



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الاستثنائية
في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة-

إعداد الطالب

صقر نادر صقر الحاج

المشرف

الدكتور أمين إسحق الغنيمات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم الجنائية

تموز، 2023م

الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة
اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الاستثنائية
في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة-

إعداد الطالب
صقر نادر صقر الحاج

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 29 / 07 / 2023م

Amcen A
ب
ب

1- د. أمين إسحق الغنيمات مشرفاً ورئيساً

2- د. أحمد الأشقر ممتحناً داخلياً

3- د. عبد اللطيف ربايعة ممتحناً خارجياً

الإقرار


أنا الموقع أدناه مقّم الرسالة الموسومة:

"اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الاستثنائية

في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة."

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو إنتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: صقر نادر صقر الحاج

التوقيع: 

التاريخ: 2024/02/15

رقم الطالب الجامعي: 202020301

الإهداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.
وإلى والدتي الغالية أمدَّ الله في عمرها ومنحها الصحة والعافية.
أهديه عملي المتواضع هذا،،،

الباحث

صقر نادر صقر الحاج

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات, وأفضل الصّلاة والتسليم على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم .

لا يسعني وقد أنعم الله تعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة, إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور أمين إسحق الغنيمات المشرف على هذه الرسالة، حيث لم يبخل عليّ بعلمه وجهده ووقته وملحوظاته الدقيقة، وعونه ومساعدته وتوجيهاته السديدة التي طالت كل جزء من أجزاء الرسالة، وأسهمت في إنجازها بالشكل الصحيح.

كما ويسعدني التقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمونه لي من توجيهات وملاحظات ستسهم في إثرائها.

ولا يفوتني أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق؛ الذين نهلت من علمهم الغزير، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

الباحث

صقر نادر صقر الحاج

فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة
ب	الإقرار
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	المخلص
1	مقدمة:
2	مشكلة الدراسة:
2	أهمية الدراسة:
3	أهداف الدراسة:
3	فرضيات الدراسة:
3	حدود الدراسة الزمانية والمكانية:
4	أدوات الدراسة:
4	منهج الدراسة:
4	محددات الدراسة:
4	الدراسات السابقة:
8	خطة الدراسة:
	الفصل الأول: الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي بالتحقيق في أحوال	
9	الجرم المشهود	
9	تمهيد:
11	المبحث الأول تحديد المقصود بالجرم المشهود
11	المطلب الأول ماهية الجرم المشهود
12	الفرع الأول التعريف التشريعي للجرم المشهود
13	الفرع الثاني التعريف الفقهي للجرم المشهود
14	المطلب الثاني حالات الجرم المشهود
17	الفرع الأول مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (حالة الجرم المشهود الحقيقي)
20	الفرع الثاني حالات الجرم المشهود الاعتباري (الحكمي)
26	الفرع الثالث الحالات الملحقة بالجرم المشهود
30	المبحث الثاني الضوابط القانونية للجرم المشهود
30	المطلب الأول خصائص الجرم المشهود
31	الفرع الأول الجرم المشهود ذو طابع عيني
32	الفرع الثاني الجرم المشهود حالة محسوسة
34	الفرع الثالث الجرم المشهود حالة نسبية
35	المطلب الثاني قواعد صحة الجرم المشهود
	الفرع الأول معاينة حالة الجرم المشهود من قِبَل أفراد مأموري الضبط القضائي شخصياً	35
39	الفرع الثاني معاينة أفراد الضابطة العدلية للجرم المشهود بطريقة مشروعة
43	الفرع الثالث أن يكون الجرم المشهود سابقاً على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقاً لها	43
44	المبحث الثالث الآثار المترتبة على الجرم المشهود
45	المطلب الأول صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة الجناية المشهودة
46	الفرع الأول الانتقال إلى موقع الجريمة

51	الفرع الثاني منع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة
55	المطلب الثاني صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الإستثنائية
55	الفرع الأول القبض على المشتكى عليه
75	الفرع الثاني قاعدة التفتيش
89	المطلب الثالث صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الجرح المشهودة
89	الفرع الأول ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة
92	الفرع الثاني الأصول المتبعة في الجرح المشهودة
	الفصل الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي المستمد من
	الانتداب للتحقيق
95	تمهيد:
95	المبحث الأول ماهية الانتداب للتحقيق
98	المطلب الأول مفهوم الانتداب للتحقيق ومبرراته
98	الفرع الأول مفهوم الانتداب للتحقيق
99	الفرع الثاني مبررات الانتداب للتحقيق
100	المطلب الثاني الطبيعة القانونية للانتداب للتحقيق
100	الفرع الأول الرأي الفقهي في الانتداب للتحقيق
103	الفرع الثاني النظام الجزائي القائم به الندب بالتحقيق
107	المبحث الثاني الضوابط القانونية لصحة الانتداب للتحقيق
108	المطلب الأول الشروط الموضوعية للانتداب للتحقيق
108	الفرع الأول الشروط التي يجب توافرها في النّادب
111	الفرع الثاني الشروط التي يجب توافرها في المُنتدّب للتحقيق (المندوب)
116	الفرع الثالث الشروط التي يجب توافرها في موضوع الانتداب للتحقيق
122	الفرع الرابع علم المُنتدّب للتحقيق بقرار الانتداب الصادر إليه
123	المطلب الثاني الشروط الشكلية لقرار الانتداب للتحقيق وبياناته
124	الفرع الأول الشروط الشكلية لقرار الانتداب للتحقيق
130	الفرع الثاني بيانات قرار الانتداب للتحقيق
135	المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على الانتداب للتحقيق
135	المطلب الأول القواعد العامة في تنفيذ الانتداب
135	الفرع الأول أصول الانتداب العامة
137	الفرع الثاني الأصول الخاصة للانتداب بالتفتيش
139	الفرع الأول النطاق القانوني للمنتدب بالتحقيق
143	الفرع الثاني القواعد الخاصة بمدة تنفيذ الانتداب
146	المطلب الثالث الرقابة على تنفيذ الانتداب وانقضاءه
146	الفرع الأول الرقابة على تنفيذ الانتداب
148	الفرع الثاني أسباب انقضاء قرار الانتداب للتحقيق
151	الخاتمة
151	النتائج:
153	التوصيات:
155	قائمة المصادر والمراجع
162	Abstract

المخلص

تناولت هذه الدراسة اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مع مقارنته بالتشريعات الجنائية ذات الصلة، وتأتي هذه الدراسة في ظل السلطات التي يتمتع بها مأمور الضبط القضائي في الأحوال الإستثنائية وذلك لأهمية بيان موقف المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتشريعات المقارنة من موضوع الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي، والتعرض بالدراسة لجرم خاص هي التلبس بالجريمة فقد تباينت التشريعات الجنائية بمواقفها وبالإضافة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة متعمقة في إطار القانون الجنائي، من حيث أساس تجريمه والحالات المرتبطة بها من جهة، ومن جهة أخرى الضمانات النابعة لحفظ حقوق وحريات الأفراد المتعلقة بالأصول الجزائية لهذا الحق، لإعطاء صورة متكاملة عن النواحي الموضوعية والاجرائية لعمل مأموري الضبط القضائي في فلسطين.

واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال الدراسة الوصفية للنصوص القانونية، وتحليل هذه النصوص التي نظمت موضوع الدراسة في التشريع الجزائي الفلسطيني بصفة أساسية، والتشريعات الجزائية المقارنة لدى المشرع الأردني والمصري، والتعرض للأحكام القضائية التي عالجت موضوع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى منح مأموري الضبط القضائي صفة الضبط القضائي بالاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة تقييد مأموري الضبط القضائي بضمانات التفتيش والقبض في حالة التلبس بالجريمة، وبينت الدراسة ضرورة مراعاة حقوق الأفراد وعدم الخروج عن قاعدة التفويض بالتحقيق حتى تكون الإجراءات صحيحة ولا يشوبها البطلان، وضرورة تنظيم النقص في إجراءات مأموري الضبط القضائي في الاستيقاف والنص على مراعاة الحقوق الأساسية للأفراد أثناء القيام بتفويض مأمور الضبط القضائي إنسجاماً مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن.

مقدّمة:

يُعدُّ موضوع الاختصاص الاستثنائي لأفراد الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي من الموضوعات المهمّة والحيويّة في مجال العمل الشرطي، لما لهذا الاختصاص من دور في التوفيق بين دور أفراد الشرطة الفلسطينية باتّخاذ الإجراءات التي تحول دون فرار مرتكبي الجريمة، وفقدان معالم الجريمة، ودورهم في المحافظة على حقوق الأفراد وحرّيّاتهم.

فالدعوى الجزائيّة تمرّ بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة التحقيق الابتدائي، ثمّ مرحلة المحاكمة، ومع ذلك فهناك مرحلة أوليّة سابقة على هاتين المرحلتين، وهي مرحلة الاستدلال والتحرّي (التحقيق الأوّلي). وهذه المرحلة الأخيرة هي الوظيفة الأساسيّة لأفراد الشرطة بصفّتهم من موظفي الضبط القضائي، بالإضافة لوظيفتهم الإداريّة في المحافظة على النظام والأمن ومنع ارتكاب الجرائم.

والأصل- كقاعدة عامة- أنّه لا اختصاص لأفراد الشرطة بالتحقيق الابتدائي؛ لأنّ إجراءاته تمسّ بالحرية الفردية والخصوصيّة، ومن أجل ذلك عهد المشرّع الفلسطيني بمباشرة التحقيق الابتدائي إلى جهة أخرى قدر أنّه تتوافر فيها ضمانات النزاهة والحيدة والكفاءة التي تتناسب مع خطورة دورهم، وهذه الجهة هي النيابة العامة.

غير أنّ المشرّع الفلسطيني خرج على هذا الأصل في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ، وخوّل أفراد الشرطة وكافة مأموري الضبط القضائي كلّ حسب اختصاصه - بصفة استثنائيّة - الحق في مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي، كما في حالة الجرم المشهود، وحالة الانتداب للتحقيق، والتي عُني بها المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائيّة.

فالجرم المشهود (التلبّس بالجريمة) هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق به الجرم الذي يقبض على فاعله بناءً على صراخ الناس أثر وقوعه، أو إذا ضبط مرتكب الجريمة ومعه أشياء، أو أسلحة، أو أوراق يستدلّ منها أنّه فاعل الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة، فعند وقوع جريمة مشهودة يصبح باستطاعة (رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة) من أفراد الشرطة الفلسطينية وفقاً لأحكام المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بعدم اتّخاذ إجراءات ماسّة بالحرية الشخصية، كالقبض، وتفتيش المشتكى عليه، وتفتيش مسكنه، ومنع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة. وقد بيّن المشرّع الأردني ضرورة التنظيم الواقع في مسرح الجريمة في حالة التحريات ضماناً في مرحلة الاستدلالات، وهذا ما جاءت به المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الأردني، ويبرّر اتّخاذ هذه الإجراءات، أنّ وجود الجريمة في هذه الحالة يُبعد شبهة التعسّف من جانب أفراد الشرطة، وتنتفي مظنة الكيد للمشتبه به، كما تستدعي حالة الجرم المشهود التدخّل المباشر والسريع من قبل أفراد الشرطة أو أي من مأموري الضبط القضائي؛ وذلك للقبض على فاعل الجريمة وكل من ساهم في ارتكابها قبل فرارهم وجمع الأدلّة المتعلّقة بالجريمة قبل أن تضيع أو تطمسها يد العبث والتلفيق للتخلّص من الجريمة والإفلات من العقاب وسماع الشهود قبل نسيانهم أو التأثير عليهم لمنعهم من الإفادة عمّا شاهدوه فتتعدّد الأمور ويصعب الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها.

مشكلة الدّراسة:

تثير هذه الدّراسة إشكالية من كونه أكثر الإجراءات عملية في نواحي عمل الشرطة الفلسطينية، وكوني ضابط في جهاز الشرطة الفلسطينية آثرت على طرح الإشكاليات القانونية التالية: يمكن إجمال عناصر مشكلة الدّراسة من خلال طرح عدّة أسئلة، تنفرّع عن مشكلة الدّراسة، وهي:

- 1- ما هي حدود صلاحيات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية في التشريع الفلسطيني؟
- 2- هل جميع الاختصاصات التي يمارسها أفراد الشرطة في أحوال الجرم المشهود تُعدّ ذات طبيعة استثنائية، أم أنّ بعض هذه الاختصاصات يمكن ممارستها في الأحوال العادية؟
- 3- هل يمارس مأموري الضبط القضائي جميع السّلطات التي خوّلت لهم استثناءً في أحوال الجرم المشهود، أم يباشروا بعض هذه السّلطات؟
- 4- هل يتمنّع كافة أفراد الشرطة الفلسطينية بصفة الضبط القضائي بصورة فعليّة؟

أهمية الدّراسة:

تقتضي الأهمية بالتعرّض إلى موقف المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتشريعات المقارنة من موضوع الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي، وبالإضافة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة متعمّقة في إطار القانون الجنائي، من حيث أساس تجريمه في قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى الضمانات المتعلقة بالأصول الجزائية لهذا الحق، لإعطاء صورة متكاملة عن النواحي الموضوعية والاجرائية لعمل مأموري الضبط القضائي في فلسطين.

أهداف الدراسة:

يتجلى الهدف الرئيس من خلال تسليط الضوء على بيان الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، وبيان نطاق السلطات الممنوحة في ظل النواحي الإستثنائية الخاصة به وفق التشريعات المقارنة.

فرضيات الدراسة:

- 1- بيان الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي التي يجوز لهم ممارستها في حالة الجرم المشهود، وحالة الانتداب للتحقيق، وذلك بالتحليل والتمحيص، من خلال توضيح النصوص القانونية التي عالجت هذه الاختصاصات، سواء في التشريع الفلسطيني أم المقارن.
- 2- إبراز دور مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جرم مشهود، أو في حالة انتدابهم للتحقيق، وإنارة طريقهم من خلال معرفتهم للسلطات المخولة لهم بموجب القانون، ولا سيما أنهم يتميزون بالنشاط والسرعة في حال وقوع جريمة، أو اتصال علمهم بوقوعها، مما يؤدي إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية فقدان معالم الجريمة، أو فرار مرتكبيها، أو ضياع أدلتها، وهم بذلك يؤدون دورهم الأساسي في المحافظة على الأمن والنظام العام.
- 3- تحديد الضوابط القانونية التي يجب على مأموري الضبط القضائي الالتزام بها أثناء وبعد ممارستهم للسلطات الاستثنائية التي منحت لهم في التحقيق الابتدائي؛ وذلك لضمان عدم الخروج عن ميدان الشرعية الإجرائية الجزائية، وأن تحكم تصرفاتهم ثوابت الشرعية وسيادة القانون، مما يشكل ذلك ضماناً أكيدة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، كما أن في ذلك ضماناً لهم من أن يلحقهم أي نوع من المسؤولية.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

سيقتصر هذا البحث على دراسة الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في المادة الجزائية من الناحيتين النظرية والتطبيقية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة 2001، ودراسة الأحكام القضائية والقوانين السارية في فلسطين والتشريعات العربية ذات الصلة، التي تناولت هذا الموضوع، حتى تاريخ هذه الرسالة.

أدوات الدِّراسة:

سيتطرق الباحث من خلال الاطلاع على التشريعات الجنائية الفلسطينية والمقارنة ذات الصلة، والإجتهادات القضائية، من خلال تحليلها والوقوف على مضامينها والآراء الفقهية الجنائية بما يخدم البحث.

منهج الدِّراسة:

سننَّبَع في هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال الدِّراسة الوصفية للنصوص القانونيّة، وتحليل هذه النُصوص التي نظّمت موضوع الدِّراسة في التشريع الجزائي الفلسطيني بصفة أساسية، والتشريعات الجزائية المقارنة.

محددات الدِّراسة:

إنّ موضوع البحث موضوع حديث ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال عملي كضابط في الشرطة الفلسطينية، خاصة بما نواجهه من إشكاليات أثناء العمل الشرطي، وما قد يتعرّض له مأموري الضبط القضائي أحياناً إلى عقوبات بسبب تجاوزات العمل الشرطي. ولأنه من الضروري النظر في الصلاحيات التي يمنحها القانون لمأموري الضبط القضائي المستحدثه، والتي أغفل عنها المشرّع الفلسطيني، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أم في بعض القوانين الخاصة. مع العلم بأنه يوجد مجموعة من الأبحاث التي تناولت موضوع اختصاص مأموري الضبط القضائي بشكل عام، ولم يتطرق أي منها الى موضوع البحث الذي سأقدمه بإذن الله، وليكون إضافة علمية جديدة وتسجّل للباحث الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

دراسة الغنيمات، أمين إسحق: الحماية الجنائية لحرمة المساكن، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2020م.

جاءت هذه الدِّراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تناول فيها الباحث موضوع الحماية الجنائية للمساكن، جاء الفصل الأول بعنوان (الحماية الجنائية الموضوعية لحرمة المساكن)،

والفصل الثاني جاء بعنوان (الحماية الإجرائية لحرمة المساكن)، أما الفصل الثالث فكان بعنوان (البطلان كضمان إجرائي لحماية حرمة المساكن)، وانتهت الدّراسة بالخاتمة بما تضمنته من نتائج وتوصيات.

تحدثت الدراسة عن النظام القانوني للمساكن بمفهومه العام، وارتكزت على قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين المقارنة في التشريعات الجنائية، كما تناولت محل الحماية الجنائية للمساكن، وانتقلت للحديث في سلطات مأموري الضبط القضائي في التلبس بالجريمة والنطاق القانوني للتفتيش الواقع في المساكن والقبض وفقاً لصلاحيات مأموري الضبط القضائي.

وتختلف هذه الدّراسة عن الدراسة السابقة، في أنّ دراسة الباحث هذه ركزت على الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي من حيث بيان الشروط والاجراءات التي تطلبها القانون الفلسطيني والمقارن خصوصاً، بينما الدّراسة السابقة تناولت الموضوع في النصوص القانونية لنظام التفتيش وسلطات مأموري الضبط القضائي بدخول المنازل وعرضت فيها القبض في ظل حالة التلبس بالجريمة، بينما دراستنا الحالية ستركز على الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي في ظل التلبس بالجريمة والتفويض بالتحقيق من خلال التطبيق القضائي للمحاكم الفلسطينية والمقارنة، والتعرض للنظام القانوني لصلاحيات أعمال مأموري الضبط القضائي ضماناً لتطبيق قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

دراسة قراره، أحمد معروف: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.

جاءت هذه الدّراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تناول فيها الباحث موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي، جاء الفصل الأول بعنوان (الضبط القضائي)، والفصل الثاني جاء بعنوان (السلطات العادية لمأموري الضبط القضائي)، أما الفصل الثالث فكان بعنوان (السلطات الإستثنائية في حالة التلبس بالجريمة)، وانتهت الدّراسة بالخاتمة بما تضمنته من نتائج وتوصيات. تحدثت الدراسة عن الضبط القضائي بمفهومه العام، وارتكزت على قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كما تناولت سلطات الضبط القضائي بالتحري والاستدلالات، وانتقلت للحديث في حالة التلبس في الجريمة وفقاً لصلاحيات مأموري الضبط القضائي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة السابقة، في أنّ دراسة الباحث هذه ركزت على الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي من حيث بيان الشروط والإجراءات التي تطلبها القانون الفلسطيني والمقارن خصوصاً، بينما الدراسة السابقة تناولت الموضوع في النصوص القانونية للضبط القضائي، بينما دراستنا الحالية ستركز على التطبيق القضائي للمحاكم الفلسطينية والأردنية والمصرية والأجنبية، والتعرض للحالات المرتبطة بالتفويض في التحقيق.

دراسة الخصري، محمد هشام محمد: المسؤولية المترتبة على تجاوز مأموري الضبط القضائي لصلاحياتهم، دراسة تحليلية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2022م.

تحدثت هذه الدراسة عن ماهية الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وميزت الضبط القضائي عن الضبط الإداري، واستعرض الباحث فيها ماهية المسؤولية المرتبطة بالأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، سواء من حيث مفهومها وبيان أنواع المسؤولية الإدارية والجزائية والمدنية. وما يميّز دراستنا الحالية أنها تعالج السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي وفقاً للتشريع الفلسطيني ومقارنتها مع التشريعات الجنائية، حيث أنّ الدراسة الحالية جاءت تعالج حالة التلبس بالجريمة وتطبيقاتها القضائية في النظام القضائي والقانوني الفلسطيني بشكلٍ رئيسي، ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، مع محاولة الاستفادة أحياناً من التشريعات المقارنة، مع محاولة التركيز على الجانب التطبيقي القضائي للمحاكم الفلسطينية و الأردنية والمصرية بخصوص الموضوع محل الدراسة، بينما الدراسة السابقة تناولت الموضوع من الناحية القانونية النظرية البحتة.

دراسة البحيصي، أحمد خالد سعيد: سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018م.

تحدثت هذه الدراسة عن ماهية مذكرات القبض وبيان أنواعها والشروط المنظمة لإصدارها، وبيّنت طريقة تنفيذ مذكرة القبض، واستعرض الباحث فيها ماهية التفتيش الذي يقوم به

مأموري الضبط القضائي، سواء من حيث مفهومه وبيان طريقة التفتيش ومحلّه والحالات المتعلقة به.

وأهم ما يميّز دراسة الباحث عن هذه الدراسة السابقة، هو أن الدراسة السابقة جاءت تتحدث عن موضوع القبض والتفتيش دون البحث في السلطات الخاصة لمأموري الضبط القضائي، كما أنها عرضت الموضوع من ناحية فقهية وقانونية فقط، بينما دراسة الباحث الحالية جاءت بمفهوم أوسع حيث ستتناول جميع شروط وإجراءات وأحكام وضوابط الخاصة لمأموري الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، وتضمنت القيود الواقعة على سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني والمقارن، كما استعرضت الدراسة الحالية التي تتميز عن الدراسة السابقة بتطبيقاتها القضائية في النظام القانوني الفلسطيني بشكلٍ رئيسي والمقارن، فجاءت الدراسة السابقة خالية منها واعتمدت على جوانب نظرية بحتة، بينما الدراسة الحالية للباحث ستكون دراسة تستعرض آراء الفقه الجنائي والتطبيقات القضائية وجه التحديد.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي بالتحقيق في أحوال

الجرم المشهود

المبحث الأول: تحديد المقصود بالجرم المشهود.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرم المشهود.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حالة الجرم المشهود.

الفصل الثاني : الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي المستمد من الانتداب

للتحقيق

المبحث الأول: ماهية الانتداب للتحقيق.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لصحة الانتداب للتحقيق.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الانتداب للتحقيق.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول

الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي بالتحقيق في أحوال

الجرم المشهود

تمهيد:

يُعدُّ الجرم المشهود من أكثر الجرائم التي تشغل المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة؛ نظراً إلى ما يتركه في النفوس من أثر عميق، وأنَّ اختصاص أفراد الأمن العام ينحصر في إجراءات التحقيق الأولي، لكنَّ ضبطهم للجريمة في إحدى حالات الجرم المشهود يبزّر لهم الخروج عن مقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، واتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لكشف الحقيقة وسرعة التحرك والقبض على المتهم قبل تركه مسرح الجريمة، وقبل تمكُّنه من التخلُّص من جريمته والإفلات من العقاب، وبهدف الوصول إلى الأدلة قبل تلاشياها واندثارها وتفتيش المشتبه بهم وتفتيش منازلهم دون حاجة لصدور إذن بذلك من المدعي العام؛ ولأنَّ مظنة الخطأ في التقدير، أو مظنة الكيد ضد المشبوه في حالة الجرم المشهود، تكون بعيدة الاحتمال أو منتفية⁽¹⁾.

والسند القانوني لممارسة أفراد مأموري الضبط القضائي لهذا الاختصاص الاستثنائي في أحوال الجرم المشهود هو نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته رقم (3) لسنة 2001 والتي منحت رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في حال وقوع جرم مشهود ممارسة البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى المتعلقة في الجرم المشهود المحددة في المواد (26-38) من القانون ذاته.

فأدلة الإثبات في حالة الجرم المشهود ترقى إلى القدر الكافي الذي لا يخشى معه التسرع في الاتهام. فالجريمة تكون قد وقعت في التو أو منذ وقت يسير، والأدلة قائمة، وهذا يتطلب الإسراع في جمعها وفحصها قبل أن تمتد إليها يد التستر أو أن تندثر، ولأنَّ النيابة العامة في الغالب تكون بعيدة عن موقع الجريمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التحقيق الابتدائي. وتعتبر السلطات الاستثنائية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود، كإجراءات القبض على المتهم وإحضاره وتفتيش الأشخاص والمنازل إجراءات جبرية

(1) الذهبي، إدوارد غالي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م، ص329؛ الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ط3، لبنان: دار المروج، 1995م، ص74؛ مصطفى، محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص226.

وماسة بالحريّة الشخصية للأفراد⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق فإنّ السياسة التشريعيّة تهدف من منح مأموري الضبط القضائي السُلطات الاستثنائية في حالة الجرم المشهود إلى تحقيق قدر من المرونة في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك تحقيقاً لفكرة (الملائمة الإجرائية) في الإجراءات الجنائيّة⁽²⁾، وبالتالي الوصول إلى الهدف الأساسي في هذه الإجراءات، وهو الكشف عن الحقيقة، ولأنّه بقدر ما يستطيع أفراد مأموري الضبط القضائي من وضع يدهم على الفاعلين أو المساهمين وعلى آثار الجريمة والاستماع إلى شهادة الشهود بأسرع وقت بقدر ما يكون من الأيسر التعامل مع الوضع الجرمي الناشئ، وبخلاف ذلك تتلاشى الأدلّة ويفلت المجرم من العقاب وتتعمّد الأمور ويصعب الكشف عن الجريمة وعن مرتكبها⁽³⁾.

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث: نخصّص الأول لماهيّة الجرم المشهود وحالاته، أمّا الثاني فسنتناول فيه الضوابط القانونية للجرم المشهود، وأمّا الثالث فسنخصّصه لدراسة آثار الجرم المشهود.

(1) نمور، محمّد سعيد: الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، 1991م، ص283.

(2) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، ص532.

(3) العوجي، مصطفى: دروس في أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2022م، ص135.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالجرم المشهود

لقد كانت الحرية الشخصية ولا زالت هماً يؤرق التشريعات كافة، التي سعت جاهدة لإحاطتها بمجموعة من الضمانات بغية الحفاظ عليها، لذلك جاءت الدساتير مترجمة لهذه الغاية منسجماً مع الإتفاقيات الدولية والعالمية التي رسخت الحقوق الشخصية⁽¹⁾، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول بيان ماهية الجرم المشهود، ثم نبين في المطلب الثاني حالات الجرم المشهود.

المطلب الأول

ماهية الجرم المشهود

الجرم المشهود أو الجرم المتلبس به، كما يسميهما المشرع الأردني⁽²⁾، وصف إجرائي يقتصر على الإجراءات والسلطات التي تبررها فكرة الضرورة في اتخاذ هذه الإجراءات التي لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في الحال أو منذ وقت يسير. ويُعدُّ الجرم المشهود حالة عينية وليست شخصية؛ لأنها ترتبط بالجرم المرتكب لا بفاعله، وتقوم باكتشاف الجريمة دون النظر إلى رؤية الجاني وهو يرتكب جريمته، ويلعب الزمن دوراً جوهرياً في تحقيق الجرم المشهود، فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبس، ويكون الدفع بانتفائها دعاً قانونياً مؤثراً⁽³⁾. فالتشريعات الإجرائية شَبَّهت الجرم المشهود في وضوحه بثوب معين يرتديه شخص ويمكن عن طريق الثوب التعرف على صاحبه⁽⁴⁾.

(1) انظر: المادة (10، 11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005، المادة (7، 8) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته، الغنيمات، أمين إسحق: الحماية الجنائية لحرمة المساكن، دراسة مقارنة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022م، ص50.

(2) استعمل المشرع الأردني الاصطلاحين معاً، حيث استعمل اصطلاح (الجرم المشهود) في المواد (28، 29، 37، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستعمل لفظ (التلبس بالجريمة) في المادة (2/99) من القانون نفسه، وفي المادة (283) من قانون العقوبات (قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11، ص374). ويستعمل كل من المشرع السوري واللبناني والكويتي واليميني اصطلاح (الجرم المشهود)، بينما يستعمل كل من المشرع المصري والمغربي والفرنسي اصطلاح (التلبس بالجريمة). وسوف نستعمل في دراستنا هذه كلا الاصطلاحين، طالما أن مشرعنا الأردني يستعملهما معاً. انظر: الجبور، محمد عودة: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1986م، ص220.

(3) ثروت، جلال: نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1997م ص386؛ زوين، هشام: البراءة في قضايا التلبس، ط1، القاهرة: دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، 2022م، ص22؛ الخليلي، أحمد: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الرباط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1982م، ص226.

(4) أبو سعد، محمّد محمّد شتا: التلبس بالجريمة، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2000م، ص5.

فالتلبس في اللّغة مأخوذ من المصدر (لبس)، واللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه واللباس ما يُلبس، ولبوس كثير اللباس(1).

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للحديث في التعريف التشريعي للجرم المشهود، ونعرج في الفرع الثاني على التعريف الفقهي للجرم المشهود.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للجرم المشهود

عني المشرّع الفلسطيني في الفصل الثاني تحت عنوان " في التلبس بالجريمة" من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) وتعديلاته بالنص في المادة (26) بأنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد بذلك".

وقد عرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجرم المشهود في المادة (28) منه بأنه: "1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. 2- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (28) منه بنص مطابق تماماً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أمّا المشرّع المصري فقد عرف التلبس بالجريمة من خلال نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية والتي عدت حالات التلبس بالجريمة والتي سنتطرق لها في المطلب القادم، ومع ذلك قام بعض فقهاء القانون الجنائي المصري بوضع تعريف للتلبس بالجريمة، فمنهم من عرّفه بأنه ظرف إجرائي زمني يتعلّق بالتزامن بين وقوع الجريمة واكتشافها، وليس له أي دلالة

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711): لسان العرب، ط3، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1993م، ص3687.

موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة أو تؤثر في أركانها وعناصرها، وهو يتيح لمأمور الضبط القضائي مزيداً من أعمال الاستدلال وبعض أعمال التحقيق الابتدائي(1).

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للجرم المشهود

ومنهم من عرّف التلبّس بالجريمة بأنه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، ويخوّل لهذا سلطات استثنائية في نطاق الإجراءات الجنائية"(2)، ومنهم من عرّفه بأنه حالة واقعية يعبر عنها بمجموعة من المظاهر الخارجية التي تدلّ بذاتها على أنّ جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها(3).
واستقرّ قضاء محكمة النقض المصرية ومنذ أمد بعيد على أنّ التلبّس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها(4).

ونظرية الجرم المشهود أو التلبّس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية (Flagrante)، وهذه الكلمة مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Flagrare) أي (Brûler) ومعناها (مستعرة) أو ما زال دخان الجريمة متصاعداً(5).

-
- (1) عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، القاهرة: دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص352.
 - (2) عثمان، أمال عبد الرّحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، القاهرة: جامعة القاهرة، 1988م، ص369؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص533؛ عوض، عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2012م، ص238؛ ثروت، جلال: نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1997م، ص386.
 - (3) أبو عامر، محمّد زكي، (1984م)، قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص157.
 - (4) نقض مصري: 1960/04/04، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 61، ص308؛ نقض مصري: 1977/01/30، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 35، ص159. مشار إليهما لدى: عبد التواب، معوض: الوسيط في أحكام النقض الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985م، ص640؛ نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص288.
 - (5) الفهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص87؛ طنطاوي، إبراهيم حامد: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: المكتبة القانونية، 1997م، ص408.

ولأنّ أغلبيّة القوانين العربيّة أخذت بنظريّة الجرم المشهود من القانون الفرنسي، فإنّ هنالك تطابقاً في أحكام نظرية الجرم المشهود في هذه القوانين، كالقانون الأردني والمصري والسوري واللبناني والتونسي والمغربي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حالات الجرم المشهود

إنّ المشرّع الفلسطيني نصّ على حالات التلبّس في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائيّة، وهذا ما استقرّ عليه المشرّع المصري، فقد نصّ على حالات التلبّس بالجريمة في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائيّة، حيث نصّت على أنّه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامّة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنّه فاعل أو شريك

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص224؛ عبد الجواد، هاني حمدان: الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، 1989م، ص63.

فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، ونصَّ المشرِّع المغربي على حالات التلبُّس في المادة (56) من قانون المسطرة الجنائية المغربي⁽¹⁾، ونصَّ المشرِّع اللبناني على حالات الجرم المشهود في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد⁽²⁾، ونصَّ المشرِّع الكويتي على حالات التلبُّس في المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقوله "لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بنفتيش المتهَم أو مسكنه". كما نصَّت المادة (56) من القانون نفسه على أن: "لرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهَمين في الجرح المشهودة وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى محل ارتكابها ببرهنة يسيروا وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها"⁽³⁾.

ونصَّ المشرِّع الفرنسي على حالات التلبُّس في المادة (1/53) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "تكتسب الجنائية أو الجنحة صفة التلبُّس حال ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبَّساً بها إذا كانت في وقت قريب جداً من الفعل، ثمَّ ملاحقة المشتبه فيه من جمع من النَّاس بالصِّيَاح العام، أو إذا وجدت بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنَّه ساهم في جنائية أو جنحة"⁽⁴⁾.

(1) عدَّدت المادة (56) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد- والتي حلت محل الفصل (58) من قانون المسطرة الجنائية الملغي- حالات التلبُّس بقولها: " تتحقق حالة التلبُّس بجنائية أو جنحة في إحدى الأحوال الآتية: أولاً- الحالة التي يضبط فيها الفاعل وهو يرتكب الجريمة أو على اثر ارتكابها. ثانياً- في حالة ما إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور. ثالثاً- في حالة ما إذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنَّه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجدت عليه آثار أو إمارات تثبت مشاركته، وتتسم بصفة التلبُّس بالجنائية أو الجنحة كل جنائية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الملك أو أحد ضباط الشرطة القضائية التنبُّت منها". انظر: بوزبع، محمد: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ط4، الرباط: منشورات جمعيتي نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط4، 2006م، ص105.

(2) عرَّفت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الجريمة المشهودة كما يلي: "تعدُّ الجريمة مشهودة: أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب- الجريمة التي يلقي القبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها. ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بوضوح. هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص ما أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنَّه مرتكبها، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها". انظر: عبدة، سليم علي: الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2005م، ص28.

(3) نصر الله، فاضل الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة: جامعة عين شمس- كلية الحقوق، العدد الأول، السنة الأربعون، كانون الثاني، 1998، ص222.

(4) العكايلة، عبدالله ماجد: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص460؛ شحادة، يوسف: الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، 1999م، ص250.

يرى الباحث أنه يتبيّن لنا بأنّ الجريمة تكون مشهودة، أو متلبساً بها في إحدى الحالات الأربع التالية:

- 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
 - 2- مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها.
 - 3- تتبّع الجاني أثر وقوع الجريمة.
 - 4- الجرم الذي يُضبط مرتكبه ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على أنّه فاعله، وذلك خلال (24) ساعة من وقوع الجريمة، وهذا ما لم يحدده المشرّع الفلسطيني إنما أشار بالنص "بعد وقوعها بوقت قريب" ولم يحدد مدة معينة.
- ويجمع الفقه الجنائي⁽¹⁾ على أنّ حالات الجرم المشهود وردت في القوانين على سبيل الحصر، ولا يمكن القياس عليها ولا التوسّع فيها، ويتوقّف على قيامها إعطاء مأموري الضبط القضائي صلاحيّات استثنائية. والتوسّع في طرح حالات الجرم المشهود يؤدّي إلى تعريض حقوق المواطنين وحرّياتهم للخطر.
- ومع ذلك، ذهبت بعض القوانين إلى التوسّع في حالات الجرم المشهود، وأخضعت حالة خاصة إلى أحكام الجرم المشهود، وهي الجرائم التي تقع داخل المساكن. ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة 42)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة 40) وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المادة 30) وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 2/53) وقانون المسطرة الجنائية المغربي (المادة 56)⁽²⁾.
- لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول حالة الجرم الحقيقي، ونتناول في الفرع الثاني الجرم المشهود الحكمي، ونخصص الفرع الثالث للحديث في الحالات الملحقّة للجرم المشهود.

(1) القلبي، محمّد مصطفى: أصول قانون تحقيق الجنايات، ط2، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، 1954م، ص179؛ الحلبي، محمد علي سالم عياد: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص126؛ مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص171؛ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص104.

(2) عبد الجواد، هاني حمدان: الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمّان: الجامعة الأردنية، 2010م، ص72؛ بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص106.

الفرع الأول

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (حالة الجرم المشهود الحقيقي)

سُمّيت هذه الحالة بالجرم المشهود الحقيقي؛ لأنها من أوضح حالات الجرم المشهود، حيث يعاين مأمور الضبط القضائي الجريمة في ذات اللحظة التي ترتكب فيها، فيكون لوقوع الجريمة واكتشاف مأمور الضبط القضائي لها ذات الحيز الزمني⁽¹⁾، مثال ذلك مشاهدة الجاني وهو يطلق الرصاص على المجني عليه أو رؤية ضابط الشرطة للمتهم وهو يغمد سلاحه الأبيض (خنجره) بجسم المجني عليه⁽²⁾.

ولا يقصد بمشاهدة الجريمة مجرد رؤيتها؛ أي إبصارها وحسب، بل يمتد معنى المشاهدة ليشمل الحواس كلها التي يمكن أن تدرك الجريمة أو أي فعل مادي له علاقة بها متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك⁽³⁾.

ويكون إدراك الجرم المشهود بحاسة السمع كأن يتم سماع صوت الرصاص الذي يعقبه صراخ المجني عليه، أمّا إدراك الجريمة بطريق الشم فيتم إذا شمّ أحد مأموري الضبط القضائي رائحة المخدّر وهي تنبعث من سيجارة يدخنها الجاني.

ويمكن تحقّق التلبّس بحاسة اللمس، كأن يتم كشف حرارة الدم الساخن العائد للمجني عليه باللمس⁽⁴⁾.

كما يمكن أن يقوم الإدراك بطريق التذوّق، كأن يتذوّق أحد أفراد الأمن العام طعام أو مشروب وتبيّن فساده للتعيّر الواضح في الطعم والرائحة⁽⁵⁾.

(1) رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1965م، ص297؛ البحر، ممدوح خليل: مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص208؛ عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986م، ص297.

(2) الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992م، ص235.

(3) الشواربي، عبد الحميد: التلبّس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، بدون رقم طبعة، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1955م، ص9؛ خليل، عدلي: التلبس بالجريمة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م، ص19.

(4) حومد، عبد الوهاب: أصول المحاكمات الجزائية، ط4، دمشق: المطبعة الجديدة، 1987م، ص110.

(5) زوين، هشام: البراءة في قضايا التلبّس، ط1، القاهرة: دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، 2002م، ص43؛ خليل، عدلي: التلبّس بالجريمة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م، ص19.

وعلى مأموري الضبط القضائي التثبت من تحقق حالة الجرم المشهود، وعدم الاعتداد بما يمكن أن يشكّل حالة من حالات الريبة والشك بوجود المشاهدة، والاستناد إلى حالة الجرم واليقين؛ لأنّ الحرية الشخصية لا يفتأت عليها بشك⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنّ "رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنه ذلك الشيء، بل ظنّه مخدراً استنتاجاً من الملابس، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرّف به قانوناً"⁽²⁾.

ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة من صور الجرم المشهود أن يقوم الجاني بارتكاب كامل الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يرتكب جزءاً من الفعل المكوّن للجريمة، شريطة أن يكون هذا الجزء كافياً لاعتباره شروعاً بارتكاب الجريمة. فالشروع يُعدّ في حد ذاته جريمة، سواء كان ناقصاً أو تاماً، بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه وبالتالي لا تقوم حالة الجرم المشهود إذا تمت المشاهدة في مرحلة الإعداد والتحضير ولم تدخل في نطاق الأفعال المؤلّفة للركن المادي لها⁽³⁾، مثال ذلك أن يشاهد أحد أفراد الأمن العام شخص يحاول إطلاق عيار ناري على شخص آخر ويمنعه آخرون من ذلك. ففي هذه الحالة تتحقق حالة الجرم المشهود.

لا يؤثّر في توافر هذه الحالة إذا كان الجاني قد بدأ بارتكاب الجريمة من تاريخ سابق على اكتشافها إذا كانت هذه الجريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلّما أقدم على ارتكابه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "لمأمور الضبط القضائي الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عند مشاهدته ما يدل على السرقة، أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق، إذ إنّ كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة في حالة تلبس، ولا يؤثّر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلاً في تاريخ سابق على هذا الإجراء لأن جريمة السرقة- وإن كانت جريمة وقتية تتم

(1) عبد المنعم، سليمان: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقّه، بدون رقم طبعة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1977م، ص468؛ مصطفى، محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص232.

(2) نقض مصري: 2000/1/10، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص750. مشار إليه لدى: السعيد، أحمد فتحي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م، ص371.

(3) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص468؛ الكردي، أمجد سليم: المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ط1، عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع، 2007م، ص190.

وتنتهي بمجرد ارتكابها- إلا أنّها في صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه"⁽¹⁾.

وتتحقق حالة التلبس في الجرائم المستمرة إذا تمتّ المشاهدة خلال فترة استمرارها، ولو تأخر الكشف عن الجريمة، بالوسائل العلميّة إلى ما بعد ذلك، مثال ذلك إذا شكّ أحد أفراد الأمن العام العاملين في المطار بصحّة جواز أحد المسافرين، ثمّ تمّ إرسال الجواز إلى إدارة المختبرات الجنائيّة لفحصه وبعد عدّة أيّام تبين فعلاً أنّ حرفاً أو رقماً قد أُزيل من إحدى صفحات الجواز بواسطة استعمال مادة كيماوية⁽²⁾.

وتتحقق حالة الجرم المشهود في الجريمة السلبية⁽³⁾، فلا يقتصر تحقّقها في الجريمة الإيجابيّة، فإذا شوهد حارس الشاطئ المكلف بإنقاذ الغرقى وهو يعمد إلى ترك أحد السابحين يغرق أو مشاهدة طبيب وهو يمتنع عن إجراء عملية ضرورية لمريضه، فإنّ ذلك يجعل من الجريمة في حالة تلبس، ونكون بصدد جرم مشهود هو الشروع في جناية قتل مقصود، وإذا ما تحقّقت النتيجة كانت الجريمة المتلبس بها قتلاً مقصوداً.

يرى الباحث بأنه إذا لم يتم إدراك الجريمة أثناء ارتكابها، حيث التعاصر الزمني بين الفعل الذي يكوّن الجريمة وبين مشاهدة ذلك الفعل، تنتفي عن الجريمة في هذه الحالة صفة التلبس الحقيقي، لكنّ هذا لا يمنع من قيام حالة من حالات التلبس الأخرى التي نصّ عليها القانون.

(1) نقض مصري: 2001/11/23، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 29، ص943. مشار إليه لدى: شعلة، سعيد أحمد: قضاء النقض في الأدلة الجنائيّة، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م، ص1819.

(2) الخليلشي، أحمد، مرجع سابق، ص229.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص296..

الفرع الثاني

حالات الجرم المشهود الاعتباري (الحكمي)⁽¹⁾

وصفت هذه الحالات (بالاعتباريّة أو الحكميّة) لأنّ الجريمة لا تُشاهد أثناء اقتراف أحد الأفعال المكوّنة لركنها المادي، بل يتم مشاهدة النتيجة الجرميّة أو الآثار أو الأدلّة التي تخلّفت عنها، أو في حالة القبض على الجاني بناء على صراخ النّاس أثر وقوع الجريمة أو حالة ضبطه ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على ارتكابه للجريمة وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

أولاً- مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها:

يُقصد بهذه الحالة أنّ الجريمة قد تحقّقت بالفعل، وذلك بتمام ركنها المادي أو أنّ آثارها ما تزال ساخنة ودخانها ما يزال قائماً⁽²⁾. مثال ذلك مشاهدة النار مشتعلة في المبنى الذي وضع فيه الجاني النار أو مشاهدة جثّة المجني عليه تنزف دماً وهي ممدّدة على الأرض أو أن يتم مشاهدة الآثار المعنويّة التي تخلّفت عن الجريمة، كهيجان المجني عليه أثر الشروع في قتله بإطلاق الرصاص عليه⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بالزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها حتّى تتحقّق هذه الحالة، فإنّ المشرّع الأردني كغيره من القوانين المقارنة لم يحدّد ضابط أو معيار لتقدير هذا الزمن، حيث جاء تعبيره (عند الانتهاء من ارتكابه)، لا سيما وأنّ المشرّع الأردني حدّد الحالتين التاليتين للجرم المشهود بفترة أربع وعشرين ساعة، ممّا يستنتج أنّ هذه الحالة يجب أن يكون اكتشافها في فترة زمنيّة أقل من أربع وعشرين ساعة، وأنّ قول المشرّع "عند" الانتهاء من ارتكابه، تُفيد أنّ المشاهدة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جداً⁽⁴⁾. وقد عبّر المشرّع

(1) يرفض جانب من الفقه تقسيم التلبّس إلى تلبّس حقيقي، وتلبّس اعتباري، حيث يرى أنّ التلبّس من نوع واحد، ذلك أنّ المشرّع لم يفرّق بين حالات التلبّس من حيث الأحكام، وبالتالي لا مجال للفرقة بين صورته والقول بوجود تلبّس حقيقي وآخر اعتباري. انظر: العرابي، علي زكي: المبادئ الأساسيّة للتحقيق والإجراءات الجنائيّة، ج1، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة دار التّأليف والترجمة والنشر، 1951م، ص274؛ أبو عامر، محمد زكي: قانون الإجراءات الجنائيّة، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعيّة، 1984م، ص658.

(2) نجم، محمد صبحي: قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م، ص208.

(3) العكايلة، عبد الله ماجد: الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص459؛ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص94.

(4) الجوخدار علي عبد القادر، مرجع سابق، ص236.

المصري عن هذه الفترة "بالبرهنة اليسيرة"؛ أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها(1).

وترك المشرع الفلسطيني تقدير هذه المدّة إلى محكمة الموضوع دون معقّب عليها من محكمة الاستئناف أو النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها في استخلاص هذه الفترة أسباب منطقية وسار على نفس نهج المشرع المصري(2).

وقضت بذلك أيضاً محكمة النقض المصريّة بقولها: "أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيها إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها، موكول إلى محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك"(3).

ولقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود الاعتباري تحديداً، لا بُدّ من مشاهدة أثر للجريمة سواء كان شيء ما أم إنسان ما في ظرفٍ ما، فإذا لم تتشاهد أي آثار للجريمة أو إذا طالقت الفترة الزمنية بين اقرار الجريمة ومشاهدتها، فإنّ الجرم لا يعتبر مشهوداً وفقاً لهذه الحالة، وإن كان يعتبر جرماً مشهوداً وفقاً لحالة أخرى من حالات الجرم المشهود(4). وإذا تماحت آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها، فإنّ حالة التلبس لا تكون قائمة(5). إلا أنّ بعض الفقه(6) ذهب إلى أنّه ليس بالضرورة العثور على آثار ماديّة للجريمة عقب ارتكابها حتّى تتحقّق هذه الحالة من حالات الجرم المشهود؛ وذلك لأنّ بعض الجرائم قد لا يتخلّف عنها آثار ماديّة تدلّ عليها، مثال ذلك جريمة السرقة بالنّشل، وبعض الجرائم قد تخلّف آثار معنوية، كجريمة الشروع بالقتل بإطلاق الرصاص على المجني عليه إذا أخطأته، ويترتّب على ذلك هياج المجني عليه وانتظار العامة في مكان الجريمة وعلامات الفرع على وجوههم بسبب مشاهدتهم لأحداثها.

يرى الباحث أنه حتى تتحقّق هذه الحالة تحديداً، يجب أن يشاهد أفراد مأموري الضبط القضائي أي أثر للجريمة بعد ارتكابها بفترة يسيرة، سواء كان أثراً مادياً أو معنوياً. والقول بغير

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص417.

(2) البحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص209؛ الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص190؛ نصرالله، فاضل: الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأربعون، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998م، ص228.

(3) نقض مصري: 2005/03/25، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 80، ص373. مشار إليه لدى: العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص458.

(4) نمور، محمد سعيد، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص301.

(5) نقض مصري: 2009/5/17، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 124، ص584. مشار إليه لدى: خليل، عدلي، مرجع سابق، ص111.

(6) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص388؛ عبيد.

ذلك، يجعل باب الإدعاء مفتوحاً لأي شخص يدّعي بوقوع الجريمة عليه، وما يترتب على ذلك من قبض وتفتيش على الشخص المدّعى عليه يؤدّي ذلك بدوره إلى انتهاك حقوق وحرّيات الأفراد.

ثانياً- القبض على الجاني بناء على صراخ النّاس إثر وقوع الجريمة:

تفترض هذه الحالة أنّ مأموري الضبط القضائي لم يشاهدوا الجريمة أثناء وقوعها، أو بعد وقوعها بفترة يسيرة، بل شاهدوا المجني عليه أو النّاس يتبعوا الجاني بالصراخ إثر وقوع الجريمة، كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي مجموعة من الأشخاص يطاردون شخص ما وهم يصيحون (إمسك... حرامي... حرامي)، كما أنّ المشرّع الأردني اشترط أن يتم القبض على الجاني بناء على صراخ النّاس إثر وقوع الجريمة لاعتبار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود، بينما لم يشترط المشرّعون المصري وال فلسطيني ذلك، حيث اعتبروه أثراً من آثار الجرم المشهود، وقد يتم لاحقاً على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

يذهب الباحث بالقول أنّ المشرّع الفلسطيني يشترط لتحقيق هذه الحالة (تتبع العامة لمرتكب الجريمة)، وفقاً لما جاء به نص المادة (2/26) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يتوافق مع ما نصّت عليه المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاء النصّ فيها متضمّناً عبارة (إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة).

والمقصود بالتتبع: العدو خلف الجاني لمحاولة الإمساك به، ويكون كذلك إذا سار المجني عليه أو العامة خلف الجاني في خطى بطيئة حتى يتم مشاهدة أحد أفراد الأمن العام لإبلاغه عن الجريمة، خاصة إذا كان الجاني من الأشخاص الخطيرين، بحيث لا يتمكّن المواطن العادي من الإمساك به. ولكن في جميع الأحوال، يجب أن يكون هنالك فورية في التتبع؛ أي أن يكون التتبع على أثر ارتكاب الجريمة مباشرة⁽²⁾.

واكتفى بعض الفقه⁽³⁾ لقيام هذه الحالة أن يشير المجني عليه أو النّاس إلى الجاني بما يفيد اتّهامهم له دون أن يتبعون بأجسامهم. كما ذهب بعض الفقه⁽⁴⁾ إلى أنّه يكفي أن يتبع الجاني شخصاً واحداً لقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود. ويؤدّي الخطأ في التتبع إلى انتفاء حالة

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص88؛ ثروت.

(2) عبد الستار، فوزية: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص384.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص235.

(4) أبو سعد، محمّد محمّد شتاء، مرجع سابق، ص49؛ خليل، عدلي، مرجع سابق، ص22.

التلبُّس كأن يتم مطاردة شخص غير المتَّهم الحقيقي، فيلقى القبض خطأً على المتَّهم سيء الحظ بسبب ظهور علامات الارتباك عليه(1).

ويشترط أن يكون للتتبع مظهراً خارجياً، وهو الصَّياح، ولفظ الصَّياح يتَّسع لأي صوت يُفهم منه توجيه الاتِّهام إلى الجاني ولو لم تكن الألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر(2). ويرى الباحث أنه يتوجب الاستعانة بمرجم لغوي قدر الامكان لتفسير كلام المجني عليه إذا كان غير مفهوماً. ولا يشترط أن يكون الصَّياح بصوتٍ عالٍ، وإنما يكفي أن يكون مسموعاً. أمّا إذا كان المجني عليه مريضاً لا يقدر على الصَّياح أو أنّ الجريمة سببت له صدمة لا يستطيع الصَّياح على أثرها أو أنّه أبكم أو عجز عن تتبُّع الجاني، فإنَّ أغلب الفقه اشترط أن يكون التتبع مقترناً بالصَّياح لتحقق هذه الحالة من حالات الجرم المشهود(3). إلّا أنّه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط أن يكون التتبع من المجني عليه، ويكفي الأخير أن يشير إلى المتَّهم بما يفيد اتِّهامه.

وفي رأي الباحث أنّه تكفي الآثار المعنويّة التي يشاهدها النَّاس على المجني عليه ليقوموا بتتبع المتَّهم، وإلقاء القبض عليه، وبالتالي يجب أن يكون هنالك صياح، سواء كان من المجني عليه أو من غيره، وسواء كان مصحوباً بالتتبع والمطاردة أو غير مصحوب بهما. ولا يكفي أن يُلاحق المتَّهم بالإشاعات أو الشكوى العامة لقيام هذه الحالة، إذ قد لا يكون لهذه الشائعات أي سند(4)، مع أنّ جانب من الفقه(5) ذهب إلى القول بأنَّ هذه الحالة تتحقّق حتى لو كان الصَّياح مبعثه إشاعة عامة بأنَّ أحد الأشخاص هو مرتكب الجريمة.

لم يشترط المشرِّع الأردني ضرورة أن تتم الملاحقة بالصَّياح خلال فترة معيّنة من ارتكاب الجريمة طالما أنّ العامة تبعوا المشتبه فيه أثر وقوع الجريمة بفترة قصيرة ولم تنته إلى أن شاهدها أحد أفراد الأمن العام(6). أمّا إذا وقعت الجريمة وفي اليوم التَّالي شاهد المجني عليه الجاني وقام باللحاق به مع الصَّياح للإمساك به، فإنَّ الجريمة في هذه الحالة لا تعتبر مشهودة لأنَّ

(1) زوين، هشام، مرجع سابق، ص54.

(2) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص238.

(3) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص144.

(4) بهنام، رمسيس: (1978م)، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978م، ص455.

(5) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م، ص359.

(6) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص273.

القانون تطلّب "فوريّة التنبُّع" عقب وقوع الجريمة مباشرة، وحدّدها المشرّع المصري بـ "أثر وقوع الجريمة"؛ أي فور وقوعها مباشرة⁽¹⁾.

ثالثاً- ضبط الجاني ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على ارتكابه للجريمة، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

يشترط لاعتبار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أن يتم ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة، وأن يكون بحوزته أشياء أو أسلحة أو به علامات وآثار تدلّ على أنّه مرتكب الجريمة وذلك خلال (24) ساعة من ارتكابه لها، مثال ذلك أن يشاهد أفراد الأمن شخصاً يحمل جثّة قتيل خلال (24) ساعة من وقوع جريمة القتل أو مشاهدة شخص يحمل أشياء مسروقة عقب ارتكاب الجريمة بزمن قصير.

وقد أحسن المشرّع الأردني صنفاً عندما حدّد الوقت الذي يضبط به الفاعل بأربع وعشرين ساعة فلم يتركها للتقدير والاجتهاد، كما أنّ ذلك يحول دون التوسّع في حالات الجرم المشهود ممّا يشكّل ضماناً أكبر للمتهم في مثل هذه الأحوال.

ولم يحدّد كل من المشرّع الفلسطيني والمصري والمغربي والكويتي والفرنسي هذه المدّة، واكتفوا بالنص على عبارة الوقت القريب أو القصير تاركين المجال مفتوحاً لاجتهاد الفقه والقضاء، مع أنّ جانب من الفقه الفرنسي يرى أنّ هذا الوقت يمكن أن يكون ثمانية وأربعون ساعة، وقد يمتدّ إلى بضعة أيام⁽²⁾، إلا أن المشرّع الفرنسي ادخل تعديلاً على المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ 1999/6/23 اعتبر فيه أن البحث الجاري في حالة معاينة جناية أو جنحة متلبس بها لا يمكن أن يستمر أكثر من ثمانية أيام⁽³⁾.

ويشترط في الأشياء أو العلامات التي تضبط مع الشخص أن تكون ذات دلالة أكيدة وكاشفة بذاتها عن ارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها من خلال التحقّق من الصلّة المباشرة بين الجريمة وبين هذه الأشياء والعلامات⁽⁴⁾.

وتتحقّق هذه الحالة إذا تمّ ضبط الجاني وبحوزته الأشياء التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، مثل الآلات أو الأسلحة أو الأوراق، وإمّا أن تكون قد تحصّلت منها مثل المسروقات أو المستندات المزوّرة، أو أن يتم ضبط الجاني وتوجد في جسمه أو ملابسه آثار، كالدماء أو الجروح

(1) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص277.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص308.

(3) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص108.

(4) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص241.

أو الملابس الممزقة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة، ويستوي أن تتم مشاهدة الأشياء، أو العلامات في مكان ارتكاب الجريمة أم في مكان قريب أو بعيد عنه(1).

والمشرع أورد هذه الأشياء أو العلامات على سبيل البيان لا الحصر(2). وحالة التلبس وفقاً لهذه الحالة لا تقوم إلا إذا كان ضبط هذه الأشياء أو العلامات لدى المتهم تنبئ بأنه مرتكب الجريمة خلال المدّة الزمنية التي حددها المشرع، أو خلال وقت قريب وفقاً للتشريعات التي لم تحدّد الفترة الزمنية لهذه الحالة. أمّا إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة منذ وقت طويل، فإنّ حالة التلبس لا تتحقّق، مثال ذلك أن يلقي مأمور الضبط القضائي القبض على شخص ومعه مسروقات حصل عليها من ارتكابه لجريمة سرقة مضى على ارتكابها فترة تجاوزت (24) ساعة؛ ذلك لأنّ المدّة الزمنية في هذه الحالة من حالات الجرم المشهود ضروريّة وجوهريّة بصراحة نص القانون، ولأنّ تجاوز هذه المدّة يؤدّي إلى فقدان الأدلّة وطمس معالمها(3). ولكن ما الحكم لو اعتقد موظف مأموري الضبط القضائي أن الجريمة لم يمض على ارتكابها (24) ساعة، وتبيّن بعد ذلك أنّ الفترة الزمنية تزيد عن (24) ساعة؟

يرى الباحث أنّ هذه الحالة تعود لتقدير النيابة العامة والمحكمة وتحكمها مدة الفترة الحقيقية ومدى قربها وبعدها عن فترة (24) ساعة المحددة قانوناً ومدى حسن نية الذي قام بضبط هذه الأشياء وتقديره لهذه الفترة الزمنية.

وإذا تمّ ضبط الجريمة بعد مضي الفترة المحددة قانوناً لاعتبارها جريمة مشهودة، فلا يجوز لموظفي مأموري الضبط القضائي إلاّ اتّخاذ الإجراءات العادية في الملاحقة والتحقيق.

ولكن السؤال: هل يشترط توافر العلم بوقوع الجريمة لدى مأموري الضبط القضائي قبل رؤيتهم للجاني حاملاً للأشياء أو الأسلحة أو به الآثار التي تدلّ على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها؟

أجاب بعض الفقه(4) بأنّه لا يلزم لقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علّم بوقوع الجريمة قبل ضبط الجاني، بل يكفي أن يشاهد معه أشياء أو علامات على نحو يشير إلى كفايتها للدلالة على ارتكابه جريمة.

(1) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص354؛ القهوجي.

(2) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص188.

(3) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص209.

(4) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص309.

بينما ذهب رأي آخر⁽¹⁾ إلى اشتراط أن يصل إلى مأمور الضبط القضائي نبأ وقوع الجريمة قبل أن يضبط الجاني وهو حاملاً للأشياء أو به الآثار التي تدلّ على أنّه فاعل أو شريك في الجريمة، ويستند هذا الرأي إلى عبارة "الوقت القريب"، حيث تكون الفترة التي مرّت تتناسب مع ما يحقّ هذا الغرض.

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي الأوّل؛ لأنّ اشتراط العلم بوقوع الجريمة حسب الرأي الأخير قد يؤدّي إلى إفلات الجاني من يد العدالة، مثال ذلك، إذا اشتبه موظفي الضبط القضائي بأحد الأشخاص حاملاً أشياء في ساعة متأخرة من الليل قد تكون متحصّلة عن جريمة سرقة ارتكبت قبل وقت قريب من استيقافه، فلا يُعقل عدم اعتبار هذه الجريمة غير مشهودة؛ وذلك لتوافر شروط تحقّقها.

الفرع الثالث

الحالات الملحقة بالجرم المشهود

أخضعت بعض التشريعات حالة خاصة لأحكام الجرم المشهود، على الرّغم من أنّ هذه الحالة بحسب الأصل لا تعتبر من الجرائم المشهودة، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي، ولم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري أي ذكر لهذه الحالة. وهذه الحالة هي الجرائم التي تقع داخل المساكن، وسبب إلحاقها بحالات الجرم المشهود هو نظراً للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظراً لطبيعتها، وأنّ المشرّع قدّر أنّ ظروف ارتكاب مثل هذه الجرائم تجعل من المستحيل على أفراد الأمن العام أو أحد النّاس اكتشافها⁽²⁾. أما بالنسبة للوفاة المشتبه بها فقد ذهب بعض الفقه الجنائي الأردني⁽³⁾ إلى إلحاقها بحالات الجرم المشهود نظراً لخطورة النتائج المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجريمة، ويرى الباحث أنّه من الأجدر عدم إلحاق هذه الحالات بالجرم المشهود؛ وذلك لأنّ حالات الجرم المشهود أوردتها المشرّع على سبيل الحصر والقياس في هذا الشأن غير جائز، وبالتالي يكون هذا التوسّع في حالات الجرم المشهود في غير محله وليس له ما يبرّره.

(1) المرصفاوي، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف 1996م، ص277.

(2) العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص466.

(3) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص241.

أولاً- الجرائم الواقعة داخل المساكن:

نصت على هذه الحالة المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها: "يتولّى المدّعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعيّنة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدّعي العام إجراء التحقيق بشأنها"، ونصت على هذه الحالة المادة (42) من قانون المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (56) من قانون المسطرة الجنائية المغربي⁽¹⁾، والفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث أطلق عليها المشرّع الفرنسي تسمية "الجريمة المتمثلة بالجريمة المشهودة"⁽²⁾

وحدد المشرّع اللبناني مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشاف الجريمة، يطلب خلالها صاحب البيت من النيابة العامة التحقيق في القضية، فإذا انقضت تلك المدّة دون تقديم طلب التحقيق فلا تتوافر هذه الحالة الخاصة للجريمة المشهودة، ويكون هذا الطلب مجرد شكوى عادية⁽³⁾.

ولتطبيق أحكام الجرم المشهود على هذه الحالة، يشترط أن تكون الجريمة التي وقعت داخل بيت السكن من نوع الجناية أو الجنحة، ويشترط كذلك أن يكون صاحب البيت أو أحد شاغليه قد تنازل عن حصانة مسكنه بإرادته وطلب من أفراد الأمن العام التحقيق في الواقعة⁽⁴⁾. ويقصد بصاحب البيت رب الأسرة، سواء كان مالكا للبيت أم مستأجراً له أو أي شخص ذا صفة لوجوده في البيت، كأحد أفراد الأسرة ممن يقيمون في نفس البيت. أمّا إذا كان من طلب التحقيق بالجريمة الحاصلة أجنبياً عن البيت، كأحد الجيران أو الضيوف، فلا تتحقّق هذه الحالة⁽⁵⁾. وقرّرت محكمة النقض الفرنسيّة بأنّه تنزل منزلة الجرم المشهود الجنحة المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية والتي يطلب رئيسها من عناصر قوى الأمن العام التحقيق في حصولها⁽⁶⁾.

(1) بوزيع، محمد، مرجع سابق، ص106.

(2) Merle, (Roger), et Vitu (Andre). **Traite de Droit criminel, procedure penal**, Cujas, Paris, 1979, p. 324.

(مشار إليه لدى: نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص311).

(3) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص106.

(4) عبد الله ماجد: **الوجيز في الضبطية القضائية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص144؛ نجم، محمّد صبحي: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بدون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص215.

(5) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص102.

(6) قرارها بتاريخ 1993/10/26. مشار إليه لدى: عبده، سليم علي، مرجع سابق، ص62.

كما أنّ مأموري الضبط القضائي يمارسون إجراءات التحقيق الاستثنائية في حالة الجريمة الواقعة داخل المسكن⁽¹⁾، استناداً إلى نص المادة (48، 49) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي أجازت لمأموري الضبط القضائي بدخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة تفتيش في حالة التلبس في الجريمة، والإستعانة مباشرة بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر.

ثانياً- الوفاة المشتبه بها:

نصّت على هذه الحالة المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بقولها: "إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين المدّعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة أو بحالة جثة الميت".

ويعود أصل هذه المادة إلى نص المادة (74) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه: "في حالة اكتشاف جثة شخص توفي بسبب استخدام العنف أو بأسباب مجهولة جاز لمأمور الضبط القضائي اتّخاذ إجراءاته الاستثنائية"⁽²⁾.

وعلى مأموري الضبط القضائي حال علمهم بوقوع هذه الحالة إخبار عضو النيابة العامة المختص بذلك فوراً، والانتقال إلى مكان وجود الجثة ولهم الاستعانة بطبيب أو أكثر لمعرفة أسباب الوفاة، وإذا حضر المدّعي العام أجريت المعاينة والاستعانة بالخبرة بمعرفته، ويجب على الطبيب الشرعي أن يُقسم اليمين القانونية قبل مباشرته لأعمال خبرته⁽³⁾. وفي الواقع العملي فإنّه باستثناء جرائم القتل فإن أي وفاة تكون باعثة على الشبهة، يصل مأمور الضبط القضائي إلى مكانها ويتبيّن نقل جثة الشخص المتوفى إلى المستشفى، فإنّه يتم إخبار وكيل النيابة العامة المختص بذلك فوراً، والذي بدوره يأمر بتحويلها إلى الطب الشرعي لتسريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، ومع ذلك يقوم أفراد المختبر الجنائي (قسم مسرح الجريمة) باتخاذ الإجراءات اللازمة في المكان الذي نُقلت منه جثة المتوفى أو المتوفيه. ويقوم موظفي مأموري الضبط القضائي بأخذ إفادات الأشخاص المتواجدين في المكان، أمّا إذا بقيت الجثة مكانها، فإنّ أن يحضر وكيل النيابة العامة المختص للمكان ويقوم بإجراء اللازم أو ينتدب أفراد مأموري الضبط القضائي بإجراء اللازم ومن ثم نقل الجثة إلى الطب الشرعي لتسريحها لمعرفة أسباب الوفاة.

(1) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص65.

(2) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص243؛ شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص254.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص313.

وعلى مأموري الضبط القضائي اتّخاذ إجراءات التحقيق الأولي لمعرفة فيما إذا كان هناك حالة من حالات الجرم المشهود أم لا، فإذا ما كانت الجريمة متلبساً بها، تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في أحوال الجرم المشهود، وإن لم تكن كذلك اتُخذت إجراءات التحقيق العادية، وإذا ثبت أنّ الوفاة غير جنائيّة، لوكيل النيابة العامة أن يقرّر حفظ الأوراق التحقيقيّة⁽¹⁾.

(1) الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص243؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ص75.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للجرم المشهود

لما كانت الجريمة آفة المجتمع، الذي يسعى دائماً لمكافحتها والحد منها، وذلك من خلال فرض قيود على الحرية الشخصية تحقيقاً للمصلحة العامة، لذا كان من اللازم تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والمجتمع⁽¹⁾، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول خصائص الجرم المشهود، ونتعرّض في المطلب الثاني قواعد صحّة الجرم المشهود.

المطلب الأول

خصائص الجرم المشهود

الجريمة هي واحدة سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، فلا تختلف في أركانها أو العقاب عليها، فالأمر لا علاقة له بقانون العقوبات؛ لأنّه يطبّق على الجرائم كافة، وإنّما يتعلّق الأمر بتطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

والجرم المشهود هو نظرية شكلية تتعلّق بإجراءات ووقت ارتكاب الجريمة، وآثار تحقّقه هي آثار إجرائية توسّع من سلطات أفراد الأمن العام وتخوّلهم اختصاصات استثنائية في التحقيق الابتدائي، ولذلك فالجرم المشهود هو حالة تتعلّق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد إمّا على مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت يسير⁽³⁾.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الجرم المشهود ذو طابع عيني، ونستعرض في الفرع الثاني الجرم المشهود حالة محسوسة، وبيان الجرم المشهود حالة نسبية في الفرع الثالث.

(1) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص75.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص231.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص286.

الفرع الأول

الجرم المشهود ذو طابع عيني

يُجمع الفقه على أنّ الجرم المشهود لا يقوم على عناصر شخصية ذلك أنّ عنصره الوحيد هو التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك⁽¹⁾. ويترتب على ذلك أنّه لا يشترط لتوافر الجريمة المشهودة أن يُشاهد مرتكبها وهو يرتكب الجريمة، مثال ذلك مشاهدة نور كهربائي ينبعث من منزل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأعمدة الشركة، وأكّد مشرّعنا الأردني على هذه الخاصية عندما عرّف الجرم المشهود بأنّه: "الجرم الذي يُشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه"، ولم يقل بأنه "الجرم الذي يشاهد فاعله حين ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"⁽²⁾.

وهذه الخاصية تؤكد مفهوم التلبّس بالجريمة في النظام القانوني الفرنسي، حيث ينصرف الوصف في هذا النظام إلى الجريمة ذاتها، بينما ينصرف في النظام الأنجلوأمريكي على الجاني ذاته⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ (التلبّس وصف ينصبّ على الجريمة لا على مرتكبها، فيمكن أن تُشاهد الجريمة دون أن يُشاهد فاعلها)⁽⁴⁾.

وكافة الحواسّ سواء في الاستدلال بها على حالة التلبّس، ذلك أنّ القانون لم يشترط إدراك التلبّس بالنظر وحده، فقد يتم إدراك التلبّس بالسمع أو الشمّ أو التذوّق أو اللمس.

يترتب على عينية الجريمة المشهودة أنّ آثارها تمتدّ إلى جميع المساهمين فيها حتى ولو لم يُشاهد أي منهم وهو يرتكبها أو يساهم فيها، كما أنّ السُلطات الاستثنائية لأفراد الأمن العام تقتصر على الجريمة المشهودة دون غيرها حتّى لو كانت وثيقة الصلة بها. فالتلبّس بإحدى الجريمتين لا يعتبر تلبّساً بالأخرى، فكل جريمة قائمة بذاتها وتستقل بأركانها كما في حالة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة لجريمة سرقة تحصّلت عنها هذه الأشياء. ولكن إذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة، فإنّ حالة الجرم المشهود تبقى قائمة ومشهودة إذا تمّ إدراكها في أي لحظة من لحظات الاستمرار، ويجوز اتّخاذ الإجراءات القانونية التي تجيزها حالة التلبّس بالجريمة⁽⁵⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص535؛ سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م، ص452.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص289.

(3) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص226.

(4) نقض مصري: 30/أبريل (نيسان)/2004، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 109، ص514. مشار إليه لدى: حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص536.

(5) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص239.

لذا فإنَّ الجرم المشهود ينصرف إلى الرُّكن الماديِّ للجريمة على ألاَّ يقل عن درجة الشُّروع أو برؤية النتيجة الجرمية التي تكشف بأنَّ الجريمة ارتكبت منذ فترة يسيرة، ولا يحول دون اعتبار التلبُّس متحقِّقاً أن يثبت بعد ذلك انتفاء الرُّكن المعنويِّ للجريمة أو توافر سبب تبرير أو إباحة أو بصرف النَّظر عمَّا ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الجرم المشهود حالة محسوسة

يقوم الجرم المشهود بناءً على مظاهر خارجيَّة ماديَّة محسوسة يُشاهدها أو يدركها أفراد الأمن العام الذين يقومون بضبط الجريمة، وذلك إمَّا بمشاهدة الرُّكن الماديِّ للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن أنَّ الجريمة ارتكبت منذ فترة زمنيَّة قصيرة⁽²⁾.

لكنَّ السؤال: هل يقوم الجرم المشهود بمجرد المظاهر الخارجيّة التي تحمل أفراد الأمن العام على الاعتقاد بتوافره حتّى يباشروا اختصاصاتهم الاستثنائية أم يجب أن تكون هذه المظاهر على سبيل الجزم واليقين الذي لا مجال للشكّ فيه؟

ذهب رأي في الفقه⁽³⁾ بأنّه إذا توهم مأمور الضبط القضائي توافر حالة التلبُّس، فإنَّ الإجراءات التي يتخذها بناءً على حالة التلبُّس هذه تكون باطلة.

أما بالنسبة لقضاء محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت في كثير من أحكامها باعتماد المظاهر الخارجيّة التي تحمل على الاعتقاد بتوافر إحدى حالات التلبُّس، وقد أكدت محمة النقض الفلسطينية في حكم لها جاء فيه: "إذ من المقرر قانوناً وفق نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه، أو إدراكها بحاسة من حواسه، بمعنى آخر أن تكون هناك مظاهر خارجية تدل على الجريمة وتحمل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة، أو الفرد العادي على الإعتقاد بأن جريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً.

وإن توفّر حالة التلبس يبرر لمأمور الضبط القضائي القبض على كل من قام دليل على مساهمته في الجرم وتفتيشه بغير إذن وفقاً لما نصّت عليه المادتين (30،38) من قانون

(1) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص11.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص354.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص233.

الإجراءات الجزائية، ومما يستتبع معه إن كافة الإجراءات المتخذة في الضابطة العدلية في حالة التلبس في الجريمة تكون منقطة وصحيح القانون"⁽¹⁾.

كما أشارت محكمة النقض المصرية بأن: "رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنه ذلك الشيء- بل ظنه مخدراً إستنتاجاً من الملابس- لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً"⁽²⁾.

وانتقد بعض الفقه⁽³⁾ قضاء محكمة النقض المصريّة الذي يعطي مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية في التحقيق بمجرد الاعتقاد بتوافر حالة التلبس، حيث يرى هذا الرأي بأن العبرة من اتّخاذ الإجراءات الاستثنائية هو بتحقيق حالة التلبس وليس بمجرد الاعتقاد بذلك، ولذا فإنّه إذا لم تكن هناك جريمة فلا وجود للتلبس، وتبعاً لذلك فإنّ الإجراءات التي يتّخذها مأمور الضبط القضائي لا تكون صحيحة، ولكنّه لا يكون مسؤولاً عن الإجراءات التي اتّخذها إذا ثبت أنّه كان حسن النية ولم يتوافر بذلك القصد الجنائي لديه، وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قضت بأن: "من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ... الخ"⁽⁴⁾. أمّا الوضع في القانون الأردني، فإنّ الدكتور كامل السعيد يرى أنّ الاعتقاد بارتكاب جريمة يقوم مقام ارتكابها فعلاً⁽⁵⁾، ودليل ذلك ما ذهب إليه المشرّع الأردني في المادة (1/93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: "يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل أي منزل أو مكان دون مذكرة، وأن يقوم بالتحري فيهِ إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنّ جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنّها ارتكبت فيه منذ أمد قريب".

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأخير، بأن تكون المظاهر الخارجية المادية الواقعية تحمل أفراد الأمن العام على الاعتقاد بارتكاب جريمة بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، حتى لو أثبت التحقيق بعد ذلك عدم وجود جريمة ولكن يجب أن يكون تقدير الاسباب المعقولة ضمن الاطار القانوني السليم والخبرة العملية لأفراد الأمن العام وذلك للمحافظة

(1) قرار نقض، تاريخ (2022/1/10)، مجموعة أحكام النقض، رقم (2021/552)، موقع مقام القانوني.

(2) نقض مصري: 2005/01/10، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص75. مشار إليه لدى: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص371.

(3) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص226.

(4) نقض مصري: 2000/4/03، الطعن رقم 26876، سنة (67) القضائية. مشار إليه لدى: شعله، سعيد أحمد، مرجع سابق، ص1883.

(5) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص372.

على حقوق وحرريات الأفراد، كأن يتم مشاهدة مادة بيضاء مع أحد الأشخاص ويعتقد أفراد الأمن العام أنها مادة مخدرة، فيتم إلقاء القبض عليه وتفتيشه، ثم يثبت بعد تحليل المادة أنها ليست مادة مخدرة، وكذلك إذا شاهد أحد أفراد الأمن العام أحد الأشخاص يحمل سلاح ظاهر، فإن عليه أن يستوقف حامل السلاح ليستوضحه إن كان يحمل سلاحه بترخيص أم لا؟ فإن قَدَّم الرخصة التي تجيز له حمل السلاح، فيجب تركه وشأنه ولا يجوز تفتيشه، وإن ظهر أنه يحمله بدون ترخيص، كان له أن يقبض عليه ويكون في هذه الحالة أمام حالة تلبس بجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص. وممَّا لا يُعدُّ من المظاهر الخارجية الأدلة القولية الصادرة عن الشهود أو مجرد الإشاعة أو الإخبار، إلا إذا انتقل أفراد الأمن العام إلى مكان ارتكاب الجريمة فور علمهم بوقوعها وأدركوا بأنفسهم مظاهرها الخارجية وشاهدوا أدلتها التي تنبئ بوقوعها منذ وقت قصير وتحققوا من أن الجريمة بحالة تلبس⁽¹⁾. وتقدير الدلائل والمظاهر التي تربط بين المتهم والجريمة الملتبس بها يكون لأفراد الأمن العام تحت رقابة سلطة التحقيق الابتدائي وإشراف محكمة الموضوع⁽²⁾.

الفرع الثالث

الجرم المشهود حالة نسبية

يُقصد بذلك أن الملتبس بالجريمة لا يتوافر إلا بالنسبة لمن شاهده من موظفي الضابطة العدلية في إحدى حالاته المنصوص عليها قانوناً، فإذا شاهد الجريمة شخص آخر ليس من أفراد الأمن العام أو من أعضاء الضابطة العدلية، فإن الجريمة لا تعتبر مشهودة بالنسبة له؛ وذلك لأن التلبس لا يدخل في تكوين الجريمة بل هو حالة تتعلق باكتشافها، ويتوقف تقدير أن الجريمة في حالة تلبس على المظاهر الخارجية المحسوسة التي تبدو لبعض الأشخاص، وعليه فإنه يمكن القول بأن الجريمة تعتبر مشهودة بالنسبة إلى البعض دون غيرهم⁽³⁾، وبالتالي لا تمنح السلطات الاستثنائية في التحقيق الابتدائي إلا للأشخاص الذين شاهدوا الجريمة – أي أفراد الأمن العام أو أحد موظفي الضابطة العدلية الذي تعتبر الجريمة بالنسبة لهم في حالة تلبس⁽⁴⁾.

أمَّا ما نصَّت عليه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء بها: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلّمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"، فالتلبس المقصود

(1) بهنام، رمسيس، مرجع سابق ص475.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص239.

(3) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص355.

(4) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص291.

في هذه المادة، هو التلبس المادي وليس التلبس القانوني. فالتلبس القانوني هو تحقق إحدى حالاته التي نصَّ عليها القانون مستوفية الشروط القانونية، وإذا لم تتم مشاهدة الجريمة من قِبَل أفراد الأمن العام أو أحد أفراد الضابطة العدلية، فإنَّ حالة التلبس القانوني تكون منتفية، إلا إذا كان الجاني حين تسليمه من قِبَل الأفراد العاديين حاملاً لأشياء أو أسلحة أو به علامات تفيد ارتكابه للجريمة منذ وقت قصير، ففي هذه الحالة تتحقق حالة التلبس القانوني(1).

المطلب الثاني

قواعد صحة الجرم المشهود

كل جريمة تمرُّ بحالة تلبس، فتكون مشهودة من قِبَل المجني عليه أو الشهود أو موظفي الضابطة العدلية(2). ولكن حتى يكون الجرم المشهود صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، يجب توافر عدّة شروط، وإذا تخلّف أحد هذه الشروط، تخلّف وجود الجرم المشهود، وبطلت عندها الإجراءات التي قام بها أفراد الأمن العام، كالقبض والتفتيش(3). وفي الواقع فإنَّ المشرع الأردني ومثله المصري والكويتي والمغربي لم ينصوا على هذه الشروط، وإنما هي الرَّاجح من آراء الفقهاء واجتهادات القضاء.

وتهدف هذه الشروط إلى حصر نطاق التلبس والحيلولة دون التوسع في حالاته القانونية، ويؤدي ذلك بدوره إلى حماية الحريات الفردية(4). لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول معاينة حالة الجرم المشهود من قِبَل أفراد مأموري الضبط القضائي شخصياً، ونتحدث في الفرع الثاني بأن تكون المعاينة بطريقة مشروعة ونعرج في الفرع الثالث بأن يكون التلبس سابقاً على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقاً لها.

الفرع الأول

معاينة حالة الجرم المشهود من قِبَل أفراد مأموري الضبط القضائي شخصياً

الجريمة المشهودة مصدر لاختصاصات استثنائية لأفراد الأمن العام أو أي فرد آخر من أفراد الضابطة العدلية، ولكي يتمنّع هؤلاء بتلك الاختصاصات يجب أن يعاينوا بأنفسهم شخصياً تحقق إحدى حالات الجرم المشهود التي نصَّ عليها القانون فلا يكفي أن يعلموا بها عن طريق

(1) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص300.

(2) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص237.

(3) خليل، عدلي، مرجع سابق، ص91؛ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص222.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص544.

الرّواية عن الغير أو النقل عن الشّهود؛ لأنّ للغير نزعاتهم الخاصّة وتحركهم أهوائهم، وأحياناً أقداهم، لذا قد يزعمون مشاهدة الجريمة متلبساً بها، على خلاف الحقيقة⁽¹⁾. ولهذا، يشترط أن يكون أفراد الأمن العام قد شاهدوا الجريمة في حالة التلبّس، فلا يكفي أن يكونوا قد سمعوا عن التلبّس من الآخرين ولو كانوا موضع ثقة، بل ولو كانوا من أفراد السّلطة العامّة⁽²⁾. مع أنّ جانب من الفقه الأردني⁽³⁾ يرى أنّ المشرّع الأردني لم يشترط أن تكون مشاهدة الجريمة المشهودة في إحدى حالاتها من قبّل أحد أفراد الضابطة العدليّة، حيث إنّ الفعل (شاهد) ورد في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على صيغة المبني للمجهول، فلا يظهر من الذي شاهد الجريمة، ومع ذلك يذهب نفس هذا الاتّجاه إلى القول بأنّه في الواقع العملي لا تثبت حالات التلبّس إلّا عن طريق أفراد الأمن العام من موظّفي الضابطة العدليّة؛ لأنّهم هم وحدهم المؤهلون قانوناً للتنبّط من وقوع الجريمة، وهم الذين أضفى القانون على تسجيلهم لِمَا يشاهدونه قوة الإثبات القانونيّة.

فإذا لم تتحقّق المعاينة الشخصيّة للجريمة المشهودة من قبّل أفراد الأمن العام أو أحد أفراد الضابطة العدليّة، لا تتحقّق الجريمة المشهودة إلّا في أحوال التلبّس بجريمة الزنا؛ وذلك لتعدّد اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة موظّفي الضابطة العدليّة، ويكفي أن يشهد بعض الشّهود برويتهم الزّاني وشريكته في حالة تلبّس بالزّنا⁽⁴⁾. مع أنّ المشرّع الأردني نص في المادة (283) من قانون العقوبات المؤقت رقم (12) لسنة 2010 بأن: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها جاء فيه بأنّ: "حالة التلبّس تستوجب أن يتحقّق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بإحدى حواسّه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقّى نبأها عن طريق الرّواية، أو النّقل عن الشّهود طالما أنّ تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشّواهد التي تدلّ عليها"⁽⁵⁾.

(1) خليل، عدلي، مرجع سابق، ص91؛ قبلان، فايز: مجموعة محاضرات في التحقيق الجنائي، الكرك - كلية العلوم الشرطيّة، جامعة مؤتة، 1984م، ص42.
(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص218.
(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص318.
(4) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص280.
(5) قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2021/81)، تاريخ (2021/5/23)، منشورات موقع مقام القانوني.

يرى بعض الفقه⁽¹⁾ وجوب إدراك مأمور الضبط القضائي للجرم المشهود بنفسه، وذهب هذا الرأي إلى عدم اشتراط الإدراك الشخصي للتلبس من مأمور الضبط القضائي؛ لأنه غالباً ما يتم إدراك التلبس بالجريمة من قبل شهود عيان ويقوموا بدورهم بإبلاغهم مأمور الضبط القضائي بهذا التلبس، وأنّ موقف محكمة النقض السابق يخالف القانون الذي ينسب التلبس إلى الجريمة وليس إلى شخص المجرم، وأنه يحول دون تطبيق قواعد التلبس على الجرائم التي لا تخلف أثراً يمكن أن يُشاهده مأمور الضبط القضائي، مثل جريمة الشروع في القتل، وأنه كذلك يتعارض مع ما يقرّره القانون من جواز أن يتعرّض أي شخص ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي للمتهم المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

بالإضافة إلى تطلب أن يُشاهد مأمور الضبط بنفسه الجريمة المشهودة لكان معنى ذلك أن ترتكب أغلب الجرائم دون أن يشاهدها مأمور الضبط، وبالتالي انتظار أن تحرّكهم النيابة العامة، وبهذا تضيع آثار كل جريمة ويفلت جناتها من العقاب.

لكن يرى جانب آخر من الفقه⁽²⁾ أنّ التلبس يُنسب للجريمة ومع ذلك فإنّه يتحقّق حتى في الجرائم التي لم تخلف آثار. فالتلبس بها متصوّر إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقّق عناصر النشاط الإجرامي فيها، وإذا تمّ معاينة التلبس من الفرد العادي، فما يقرّره القانون هو جواز أن يتعرّض هذا الفرد للمجرم المتلبس ويقتاده إلى رجال السلطة العامة، وعلى مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإنّ عاين إحدى حالات التلبس كان له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون إيّاها. أمّا إذا لم يعاين شيئاً من ذلك، فعليه إبلاغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تنتدبه لبعض إجراءاته، وهذا يؤكّد أنّ التلبس أمر نسبيّ، فالجريمة تكون في حالة تلبس بالنسبة إلى من شهدها من مأموري الضبط القضائي، ولا تكون كذلك بالنسبة إلى غيرهم.

ولذلك حتى تتحقّق الجريمة المشهودة إذا كانوا أفراد العام قد علموا بها عن طريق الرواية ولم يشاهدوها بأنفسهم، فإنّه يجب عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوعها عقب ارتكابها مباشرة ليعاينوا بأنفسهم آثارها ومعالم وقوعها، فإذا كانت آثارها قد تماحت عند حضورهم، فلا يكونوا في هذه الحالة أمام جريمة مشهودة، ويتوجّب عليهم حينئذٍ إبلاغ المدّعي العام فوراً ليباشر التحقيق بنفسه

(1) العرابي، علي زكي، مرجع سابق، ص248.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص545.

أو ينتدبهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق⁽¹⁾، وقضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها في هذا الشأن بأنه: "لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية"⁽²⁾.

ولا يكفي لاعتبار الجرم المشهود قائماً أن يتم معينته وإدراكه من قِبَل أفراد الأمن العام أو أحد موظفي الضابطة العدليّة، بل لا بُدَّ من أن تكون المظاهر الخارجيّة التي يستدلُّ منها على توافر إحدى حالات الجرم المشهود كافية بذاتها وناطقة بشكلٍ واضحٍ عن وقوع الجريمة، وبالتالي تحقُّق الجريمة المشهودة⁽³⁾.

وبالتالي، فإنَّ إدراك الجرم المشهود من قِبَل موظفي الضابطة العدليّة، وتحديدًا من قِبَل أفراد الأمن العام لا يقوم على حالة الشكّ، بل يجب أن يكون إدراكه يقينياً كافياً بذاته للتأكيد على وقوعه⁽⁴⁾.

يرى الباحث أنه إذا كان الشكّ بوقوع جرم مشهود مبني على أسباب معقولة تحكّمها ضوابط للمحافظة على حقوق الانسان، فإنَّ ذلك لا يحول دون ممارسة مأمور الضبط القضائي للسلطات الاستثنائية التي تبيحها حالة الجرم المشهود حتى لو ثبت بعد ذلك أنّ هذه المظاهر كانت خادعة أو عناصر الجريمة لم تكن متوافرة. مثال ذلك، أن يشاهد أفراد الأمن العام شخصاً يحمل سكيناً تقطر دماً فيعتقدوا أنه مرتكباً لجريمة قتل فيتم القبض عليه وتفتيشه، ثمَّ يتبيّن بعد ذلك أنه يعمل جزّاراً وأنَّ الدّم يعود لحيوان.

وتتحقّق الجريمة المشهودة في حالة ممارسة مأموري الضبط القضائي لإجراء قانوني مشروع بشأن جريمةٍ ما ويكتشفوا عرضاً جريمةٍ أخرى في حالة تلبس، ويسمّى هذا بالتلبس العرضي، مثال ذلك إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل للبحث عن مسروقات، فيتّم العثور عرضاً أثناء التفتيش على مخدّرات، أو سلاح غير مرخّص.

(1) جعفر، علي محمد: مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،

1994م، ص212؛ ثروت، جلال،، مرجع سابق، ص390.

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2021/20)، تاريخ (2021/2/14)، منشورات موقع مقام القانوني.

(3) أبو عامر، زكي محمد، مرجع سابق، ص173.

(4) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص473.

الفرع الثاني

معاينة أفراد الضابطة العدلية للجرم المشهود بطريقة مشروعة

لا يجوز أن يُدان المشتكى عليه استناداً إلى الأدلة التي تمّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، إذ يجب أن يكون دليل الإدانة مشروعاً، وأن يكون الحصول عليه تمّ بطريقة مشروعة، وإلاّ ترتّب على المخالفة البطلان ممّا يؤدّي ل طرح أي قيمة للدليل المستمدّ من الإجراء الباطل، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى وسائل غير مشروعة لضبط الجرم المشهود؛ لِمَا في ذلك من تعدّي على الحريّات العامة وعلى الحريّات الشخصية⁽¹⁾، فلا يكفي أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود، وأن تتمّ مشاهدتها من قِبَل أفراد الأمن العام، أو يدركوها بإحدى حواسّهم، وإنّما يجب أن يكون اكتشافها عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون نصّاً وروحاً، ذلك أنّ حالة التلبّس بالجريمة تعطي لأفراد الأمن العام اختصاصات استثنائية فيها مساس بالحريّات الفرديّة، كالقبض والتفتيش ولا يجوز للدولة أن تسعى إلى اقتضاء حقّها في العقاب بطريقة شائنة⁽²⁾.

ويترنّب على ضبط حالة التلبّس بالجريمة بطريقة غير مشروعة عدم الاعتداد بحالة التلبّس وبطلان الإجراءات التي استندت إليها وإهدار الدليل الذي تولّد عنه؛ لأنّ معيار المشروعيّة في الكشف عن حالة التلبّس هو الضابط الذي يحكم الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها أفراد الأمن العام استناداً لتوفّر التلبّس بالجريمة⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدّم، لا يجوز أن يكون اكتشاف حالة التلبّس نتيجة لإجراءات غير صحيحة وتتنافى مع الآداب العامة والنظام العام، كالمساس بحرمة المساكن.

إلاّ أنّ محكمة التمييز الأردنيّة ذهبت إلى خلاف ذلك واعتبرت أنّ ضبط الجرم عن طريق التلبّس من ثقب الباب والتجسس إجراء مشروع، حيث جاء في قرارها رقم 2015/130 بأنّه: "بالتدقيق تبين أنّ الشهود شاهدوا المتّهم وهو يهتك عرض الحدث داخل الغرفة التي يقيم فيها في الفندق، إلاّ أنّ محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه الشّهادة وقضت ببراءة المتّهم من الجريمة المذكورة بحجّة أنّ معلومات الشهود كانت مبنية على ما شاهدوه من طريق التجسس بالنظر إلى داخل الغرفة من ثقب الباب ممّا يجعل شهادتهم غير قانونيّة لمخالفتها النظام العام والآداب، مع أنّ هذا لا يتفق وأحكام القانون؛ ذلك لأنّه من الواضح أنّ البيّنات الواردة في القضية أنّ قيام الشهود بالتدقيق بأبصارهم إلى داخل الغرفة من ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول أو

(1) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص213؛ العرابي، علي زكي، مرجع سابق، ص250؛ نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص242.

(2) مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص181.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص238.

بدافع غير أخلاقي، وإنما من أجل التحقُّق من حقيقة ما يجري مع الحدث دخل الغرفة على الوجه المذكور قد أوجد في نفوسهم شك في أنّ الغرض من إدخاله هو هتك عرضه وأنهم يريدون الحيلولة دون ذلك، ولهذا فإنّ هذه البيّنة تعتبر قانونيّة مؤسّسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في هذا الحكم⁽¹⁾.

وانتقد بعض الفقه⁽²⁾ موقف محكمة التمييز الأردنيّة السابق، إذ إنّه لا يجوز كشف الجرائم بانتهاك القيم والمساس بالحريّات وضبط الجرم المشهود بطريق التلصُّص ينطوي على خرق لحرمة المساكن. فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة أخرى، وسلامة الهدف يجب أن تتكافأ مع سلامة الوسيلة والأسلوب.

ومقابل هذا النّقد أيّد جانب آخر من الفقه⁽³⁾ موقف محكمة التمييز الأردنيّة السابق بقوله: إنّ الدخول إلى الغرفة في القضية المذكورة كان استناداً إلى حالة الضرورة، وأنّه كان لا بُدّ من الدخول لمنع هذا الجرم من الوقوع ما دام أنّ القانون الأردني قد أخذ بحالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يسمح بها لموظف الضابطة العدليّة بدخول المساكن بدون مذكّرة.

أمّا بالنسبة للمكان العام، فطالما أنّه من الجائز الدخول إليه، فدخول مأموري الضبط القضائي إليه ومشاهدة جريمة ترتكب، فإنّ التلبُّس يتحقّق بذلك، وطالما أنّه من الجائز الدخول في المكان العام، فإنّه يجوز من باب أولى النّظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجري فيه ولا يعتبر ذلك تلصُّصاً، فالأصل في المكان العام أنّ لا حرمة له⁽⁴⁾.

وفي إنجلترا إذا جاء اكتشاف الجريمة المشهودة عن طريق غير مشروع، يترتّب على ذلك كافة الآثار القانونيّة للجرم المشهود، كما لو كانت وسيلة الكشف مشروعة ولو ترتّب على ذلك مسؤوليّة رجل الشرطة التأديبيّة⁽⁵⁾.

ولا تقوم حالة الجرم المشهود قانوناً نتيجة لإساءة استعمال السُلطة حتى لو كان الإجراء المتّخذ من قِبَل أفراد الأمن العام مطابقاً لنصوص القانون طالما أنّه لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرّره القانون. وتطبيقاً لذلك قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّه: "إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخصاً بحثاً عن سلاح، ففتّشه وأيقن أنّه لا يحوز سلاحاً، ومع ذلك استمرّ في

(1) قرار محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الجزائيّة رقم 2015/130 (هيئة خماسية)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (26) بتاريخ 2015/1/1، ص1597.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص92.

(3) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص187.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص547.

(5) Glanville, Williams: "Criminal Law", Stevens & Sons, London, 1978, p.345.

(مشار إليه لدى: عبد الجواد، هاني حمدان، مرجع سابق، ص90).

تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدّر، فإنّ ضبط المخدّر يكون باطلاً وأنّ التلبّس لا يتحقّق بذلك" (1).

كما لا تقوم حالة التلبّس إذا كانت وليدة إجراء باطل، مثال ذلك إذن التفتيش الصادر من مدّعي عام غير مختص، فإذا تمّ العثور على ما يعدّ القانون حيازته جريمة لا تقوم حالة التلبّس؛ لأنّ التفتيش باطل أو كالدخول غير القانوني لمنزل المتّهم (2)؛ لأنّ الباطل لا يثمر إلاً باطلاً، ممّا يؤدّي ذلك إلى بطلان الإجراءات التي استندت إلى هذا الإجراء الباطل ويهدر الدليل الذي تولّد عنه (3). كما يعتبر التلبّس غير مشروع إذا نتج عن خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل بطريق الغش أو الخداع أو الإكراه أو التحريض بواسطة مأموري الضبط القضائي، إذ لولا تحريض الشرطة لما أقدم الفاعل على فعله ولتنافي هذه الأساليب مع قواعد الأخلاق والقانون، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة الفاعل على جرمه، بل معاقبته ومعاقبة موظف مأمور الضبط القضائي الذي حرّضه وفقاً للأصول القانونيّة (4).

أمّا إذا كان الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لا ينطوي على غش أو إكراه أو تحريض، ففي هذه الحالة يكون التلبّس صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونيّة في مثل هذه الأحوال، فإذا كان المتّهم ينوي ارتكاب الجريمة دون تحريض من جانب أفراد الأمن العام، وإنّما جاء تعاملهم مع المتّهم كحيلة لضبط الجريمة متلبّساً بها، فإنّ حالة التلبّس تكون صحيحة. فالأصل في عمل أفراد الأمن العام منع وقوع الجريمة، فإذا لم يستطيعوا القيام بذلك وكان لا مهرب من وقوعها كان عليهم ضبطها بالطريقة التي تسهل إثباتها وتخوّلهم سلطات واسعة، ولا يتحقّق ذلك إلاً بالتلبّس (5). وحالة التلبّس التي تُكتشف عن طريق الصدفة أو تخلي المتّهم طواعية واختياراً عمّا في حوزته من مواد ممنوعة هي حالة تلبّس صحيحة قانوناً؛ ذلك أنّ التخلي الاختياري يمثّل الغالبية العظمى من حالات التلبّس التي تُكتشف

(1) نقض مصري: 1970/1/26، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 41، ص172. مشار إليه لدى: خليل، عدلي، مرجع سابق، ص119.

(2) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص240.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص251.

(4) الذهبي، إدوارد غالي، مرجع سابق، ص328؛ انظر: كذلك: نقض مصري: 21/أبريل (نيسان)/1994، مجموعة أحكام النقض، س45، رقم 90، ص587. مشار إليه لدى: النوايسة، عبد الإله: الجرائم الواقعة على

أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005م، ص445.

(5) النوايسة، عبد الإله، المرجع السابق، ص445.

أثر القيام بإجراء مشروع يعقبه تخلي من المتهم عمّا في حوزته إثر استيقافه أو رؤيته لمأموري الضبط القضائي أو إثر تنفيذ أمر بالقبض عليه أو تفتيشه(1)، ويرى جانب من الفقه(2)، إلى أنّه إذا كان المتهم يعتقد أنّ مأمور الضبط على وشك القبض عليه وتفتيشه، فإنّ التلبّس لا يتحقّق بذلك؛ لأنّ إرادة التخلي لم تكن سليمة، بالإضافة إلى أنّ التخلي يقتضي إرادة سليمة من الغش والتدليس، فإذا تمّ التخلي بناءً على غش أو تدليس بطل التخلي؛ لأنّه في هذه الحالة يقف مأمور الضبط القضائي موقفاً يتّسم بعدم المشروعيّة، كأن يعلم من خلال تحريّاته أنّ شخصاً معيّناً كلف بنقل سلاحاً غير مرخص وتسليمه إلى شخص آخر فتربّص به حتى إذا حضر أو هممه أنّه الشخص المقصود فسلمه ما معه، وبالتالي يبطل التلبّس الحاصل بناءً على تدليس، ويخالف الباحث ما ذهب إليه الرأي الأخير، وذلك لأنّ الجريمة واقعة لا محالة، وحتى لا يفلت المجرم من العقاب بأن يكون تخليّه عمّا يحوزه من ممنوعات، متوقّفاً على إرادته.

ولمّا كان لكل شخص أن يرضى بتقييد حرّيته الشخصيّة، فمن المتفق عليه أن رضاء المتهم بتفتيشه أو تفتيش مسكنه يحمله نتيجة التفتيش، فإذا ضبط معه شيء يمنع القانون حيازته، كان الضبط صحيحاً على أساس قيام حالة التلبّس بالجريمة(3).

لكنّ السؤال: إذا تجاوز مأموري الضبط القضائي معيار المشروعيّة للكشف عن حالة التلبّس، فهل البطلان ينسحب على جميع الإجراءات التي اتّخذت استناداً لحالة التلبّس المخالف للقانون، أم يقتصر على العمل الإجرائي المخالف وحده؟

اختلف الفقه في ذلك، حيث ذهب البعض(4) إلى أنّ البطلان ينسحب على كل الإجراءات اللاحقة للعمل المخالف؛ لأنّه إذا تحقّقت حالة التلبّس بأسلوب غير مشروع، فإنّ حالة التلبّس تكون مننفة ولا ينشأ منه أثر قانوني، وتبطل جميع الإجراءات التي استندت إليه، حتى وإن كانت الجريمة من حيث الوقائع تكوّن حالة من حالات التلبّس، وبالتالي يتجرّد التلبّس من قيمته القانونيّة، ولا يصحّ أي إجراء من إجراءات القبض والتفتيش في مواجهة المشتبه به.

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص210؛ عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص303.

(2) زوين، هشام، مرجع سابق، ص86.

(3) أبو سعد، محمد محمد شتا، مرجع سابق، ص90؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص325.

(4) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص518؛ عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص489؛ الكيلاني،

فاروق، مرجع سابق، ص90.

بينما ذهب الرأي الآخر⁽¹⁾ إلى خلاف ذلك واعتبر أنّ البطلان يُطال فقط العمل المخالف ولا يتعدّاه إلى الأعمال الأخرى، والتي تكون غير مستندة إليه، فإذا ثبت أنّ الإجراءات اللاحقة، لم تكن تستند على الإجراءات المخالف للمشروعية، فيجب أن لا يطالها البطلان، وفي التشريع الأردني ووفقاً لما جاء بنص المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به، فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراءات الباطل⁽²⁾.

وفي تشريعنا الفلسطيني ووفقاً لما جاءت به المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته التي نصّت بأنه: "لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له، إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراءات باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".

الفرع الثالث

أن يكون الجرم المشهود سابقاً على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقاً لها

يقصد بهذا الشرط أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود قبل القيام بأي إجراء تحقيقي أي أن يثبت التلبس أولاً وبناءً على ذلك يكون لمامور الضبط القضائي القيام بصلاحياتهم الاستثنائية في حالة الجرم المشهود وخلاف ذلك يكون الإجراءات باطلاً، فلو اتخذ أحد ضباط الأمن العام أي إجراء تحقيقي وفي غير الاحوال الجائزة قانوناً، وأدى ذلك الى ظهور التلبس، فيكون الإجراءات باطلاً، وكذلك التلبس المترتب عليه⁽³⁾.

(1) Pierre, Bouzat, **Procédure penale**, Edition Dolloz, 1970, p. 1246.

(مشار إليه لدى: عبده، سليم علي، مرجع سابق، ص 86)

الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص 283.

(2) انظر: المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 381.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الجرم المشهود

إذا توافرت إحدى حالات الجرم المشهود المنصوص عليها حصراً في القانون، وتوافرت شروط صحته، يكون قد تحقق قانوناً وترتب عليه آثاره. وآثار الجرم المشهود، تتمثل في مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها مأموري الضبط القضائي، وهذه الاختصاصات يبررها ضرورة التحرك بسرعة للقبض على فاعل الجريمة والمساهمين فيها، وجمع المعلومات والأدلة عن الجريمة وهي ما زالت مستعرة قبل أن تمتد إليها يد العبث فتزيل معالمها وآثارها وتبدد أدلتها. وتتنوع الإجراءات التي يتخذها أفراد الأمن العام عند قيام الجرم المشهود، فمنها ما يُعدُّ من أعمال التحقيق الأولي أو استقصاء الجرائم، كالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وجمع المعلومات ومنع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة، وهذا الوضع طبيعي؛ لأنَّ اختصاصهم الأصلي القيام بها، وقد تكون إجراءات تحقيق ابتدائي خوّلت لهم استثناءً، وأهم هذه الإجراءات القبض والتفتيش، حيث أطلق عليها بعض الفقه تسمية الإجراءات الماسّة بحريّة المشتبه به⁽¹⁾.

تختلف هذه الإجراءات في مداها حسبما يكون الجرم جنائية أو جنحة، إذ إنّ الاختصاصات الممنوحة استثناءً لموظفي الضابطة العدليّة تختلف في حالة الجنائية المشهودة عنها في حالة الجنحة المشهودة، وهذا ما أكدّه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري واللبناني وقانون المسطرة الجنائية المغربي، ويرجع أصل هذه التفرقة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يميّز في الإجراءات بين حالة التلبّس في الجنائية وحالة التلبّس في الجنحة، وهو ما لم يسر عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ إنّ هذا الأخير لا تختلف إجراءاته في التلبّس، سواء أكانت الجريمة المتلبّس بها جنائية أم جنحة إلا في أحوال القبض على المتّهم⁽²⁾.

إلا أنّ ثمة اجتهاد فقهي⁽³⁾ يرى أنّ سلطات الضابطة العدليّة في حالة الجرم المشهود تدخل ضمن إجراءات التحقيق وفقاً للمعيار الموضوعي؛ أي بالنظر إلى مضمون الإجراء إذا اتّسم بالطابع الجبري، أو شكّل قيد على حريّة الأفراد كالقبض والتفتيش. ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي الأخير بان اختصاصات أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود في أغلبها تدخل ضمن أعمال التحقيق الابتدائي خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص364.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص326؛ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص112.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص333.

بالجريمة التي هي من اختصاص المدعي العام بصفة أصلية ومنحت لرؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة من أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود.

لكن مهما اتسعت اختصاصات أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود، فثمة إجراءات احتجزها الشارح لسلطة التحقيق الأصلية حظر عليهم أن يباشروها⁽¹⁾.

يرى البعض⁽²⁾ أنه إذا كان لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس أن يباشر سلطات التحقيق المخولة في الوقت الذي يراه، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النيابة العامة لم تتدخل بعد ولم تتول التحقيق بنفسها، فإن كانت قد بدأت التحقيق وجب على مأمور الضبط أن يكف يده، فلا يجوز له أن يقبض على المتهم ولا أن يفتشه إلا إذا ندبته سلطة التحقيق لذلك؛ لأنه لا حاجة للبديل مع وجود الأصل، ولأنه لا يصح أن تجتمع على التحقيق سلطتان مختلفتان في آن واحد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن أخذ أقوال المتهم من قبل أحد رجال الضابطة العدلية بعد وضع المدعي العام يده على القضية والتحقيق فيها مخالف للقانون⁽³⁾.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة الجناية المشهودة، ونخصص صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الإستثنائية من خلال المطلب الثاني، ونعرج على صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة الجرح المشهودة بالمطلب الثالث.

المطلب الأول

صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة الجناية المشهودة

بيّنت هذه السلطات المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصّت على أن "موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظّموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 597.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 259؛ الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص 235.

(3) تمييز جزاء رقم 2002/1203 تاريخ 2003/1/6، منشورات مركز عدالة.

وموظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هم رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة(1).

وبيّنت المواد من (29) إلى (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وظائف المدعي العام صاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق الابتدائي(2). وبالرجوع إلى المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصّت على أنه "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة"; نجد أنّ هذه الصلاحيات محدّدة في حالات الجناية المشهودة.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الانتقال إلى موقع الجريمة، ونتناول منع الحاضرين من الإبتعاد عن مكان وقوع الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الانتقال إلى موقع الجريمة

يُعدُّ هذا الإجراء من أعمال الاستدلال أو التحقيق الأوّلي التي يضطلع بها أفراد الأمن العام في جميع الجرائم، سواء كانت مشهودة أم غير مشهودة، ويقصد بالانتقال مغادرة أفراد الأمن العام مقر عملهم إلى مكان ارتكاب الجريمة بمجرد إبلاغهم بالحادثة، بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصولهم(3).

ونصَّ المشرّع الأردني على واجب الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة في المادتين (29)، (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصّت المادة (29) على أنه "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة". كما ألزمت المادة (46) من القانون نفسه، رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة بتنظيم ورقة الضبط حال وقوع جرم مشهود، الأمر الذي يستلزم الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينته(4). ونصَّ على هذا الواجب المشرّع اللبناني في المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك القانون السوري في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نصَّ المشرّع الكويتي على هذا الإجراء في المادة (2/40) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية(5)، وألزمت

(1) انظر: المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) انظر: المواد من (29) إلى (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) خليل، عدلي، مرجع سابق، ص95؛ عيد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص393.

(4) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص85.

(5) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص243.

المادتين (54، 67) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الضابط العدلي بالانتقال من دون تأخير إلى مكان وقوع الجريمة أو الجنحة المشهودة بعد إعلام النائب العام بذلك⁽¹⁾. كما نصَّ المشرِّع المصري على هذا الإجراء في المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار الماديَّة للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله إلى محل الواقعة ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبَّس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

يُتضح من النص الأخير أنَّ المشرِّع المصري لم يقصر هذا الإجراء على حالة الجناية المشهودة، بل أضاف إليها الجنحة المشهودة. أمَّا التلبُّس بالمخالفات فلا يلزم فيه الانتقال⁽²⁾، مع أنَّ جانب من الفقه⁽³⁾ ذهب إلى أنَّ النيابة العامة لا تلتزم بالانتقال إلاَّ إذا كانت الجريمة المتلبَّس بها جنائية، فإنَّ كانت جنحة فلها الخيار بالانتقال، والأمر متروك لحسن تقديرها. ونصَّ المشرِّع المغربي على هذا الإجراء في المادة (57) من قانون المسطرة الجنائية⁽⁴⁾. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن، بأنَّه "يستفاد من المادة (1/7) من الأصول الجزائية بأنَّه يكون الإجراء باطلاً إذا نصَّ القانون صراحةً على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقَّق بسببه الغاية من الإجراء. ويستفاد من المادة (1/29) من الأصول الجزائية أنَّه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدَّعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة، وحيث إنَّ جرم السرقة ليس من الجرائم المشهودة الوارد تعريفها في المادة (28) من الأصول الجزائية؛ لذلك فإنَّه لا حاجة لانتقال المدَّعي العام مباشرة إلى مسرح الجريمة"⁽⁵⁾. وهذا ما هو معمول به في الواقع العملي، حيث إنَّ أفراد البحث الجنائي هم من يتولَّون جميع الإجراءات المتعلقة بحادثة السرقة من لحظة وصول نبأها إليهم حتى اكتشاف مرتكبها وتوديعهم للقضاء، مع أنَّ قرار محكمة التمييز السابق محل انتقاد، بقولها إنَّ جرم السرقة ليس من الجرائم المشهودة؛ وذلك لأنَّ جريمة السرقة يمكن ضبطه فاعلها متلبساً.

(1) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص 271.

(2) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 27.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 260.

(4) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص 110.

(5) تمييز جزاء رقم (2004/818) تاريخ 2004/9/23، منشورات مركز عدالة.

يهدف هذا لإجراء التحقيقي على المحافظة على مسرح الجريمة، والحيلولة دون العبث به، وإثبات حالته وحالة الأشخاص المتواجدين عنده، وإثبات حال الآثار الماديّة التي نتجت عن ارتكاب الجريمة، ومعاينة الأدلّة والأدوات المستخدمة في الجريمة؛ لذلك فإنّ سرعة الانتقال على مكان ارتكاب الجريمة يلعب دوراً مهماً في كشف الحقيقة بأسرع وقت. فاللحظات الأولى لوقوع الجريمة هي التي تُظهر الحقيقة، وأي تأخير قد يؤدي إلى انتفاء حالة التلبّس بسبب تغيّر معالم الجريمة حيث تنهياً الفرصة للجاني في العبث بمسرح الجريمة، فيقوم مثلاً بنقل الجثة من مكانها إلى مكانٍ آخر، أو إخفاؤها وإخفاء أدوات الجريمة أو إتلافها وهروبه بعد ذلك، ويستطيع أن يقوم بتبديل ملابسه المخضّبة بالدماء بملابس أخرى نظيفة، وما إلى ذلك من تغييرات قد تُطال أدلة الجريمة ومعالمها، كما أنّ الظروف الجويّة تؤدي إلى طمس آثار الجريمة وأدلتها كالأمطار، وسرعة الوصول إلى مسرح الجريمة تؤدي في الغالب إلى السيطرة على مسرحها، وخاصة إذا كان المصاب لا يزال على قيد الحياة، فيتمّ سؤاله عمّا حدث، فيتمكّن أفراد الأمن العام من معرفة الجاني أو الجناة، ومن ثمّ إدراك الجريمة قبل أن تتوارى معالمها وقبل أن تزول آثارها.

وكلّما أسرع أفراد الأمن العام في الانتقال إلى مسرح الجريمة، كلّما أدى ذلك إلى جمع أكبر قدر من الأدلّة، ومثال ذلك حوادث الدهس وفرار السائق من مكان الجريمة، حيث تؤدي سرعة الوصول إلى ضبط أدلة الجريمة قبل تماحيها، كالزجاج المتناثر، أو أي جزء آخر من المركبة المتسبّبة بالحادثة.

من هنا يجب على أفراد الأمن العام إخبار المدّعي العام المختص بالجريمة المرتكبة فور علمهم بها، وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونيّة(1).

وعلى المدّعي العام أن ينتقل فوراً إلى مكان الجناية المشهوددة بمجرد إبلاغه بذلك، ولا يلتزم بذلك إذا أخطر بجنحة ملتبّس بها ويكون الانتقال متروكاً لمحض تقديره، وذلك وفقاً لأحكام المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. ويرى جانب من الفقه القانوني(2) بأنّ أفراد الأمن العام غير ملزمين بانتظار حضور المدّعي العام لمباشرة أعمالهم. وهذا ما هو معمول به في الواقع العملي، حيث لا يحضر المدّعي العام إلى موقع الجريمة المشهوددة، ما عدا جرائم القتل، وأحياناً حالات الوفاة المشتبه بها. وفي حالة عدم انتقال أفراد الأمن العام إلى مكان الجريمة

(1) انظر: المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص240.

أو تأخرهم دون مبرر أو عدم إبلاغهم المدعي العام بوقوعها، يترتب على ذلك مسؤوليتهم التأديبية دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات(1).

وعند انتقال أفراد الأمن العام إلى مكان ارتكاب الجريمة، يجب حال وصولهم تطبيق مسرح الجريمة والمحافظة على الآثار المادية للجريمة والمعالم والدلائل القابلة للزوال، وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، ويجب ضبط المواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها لذلك تلعب معاينة محل الواقعة الجرمية دوراً مهماً في كشف الحقيقة، إذ غالباً ما ينسى المجرم في مكان الجريمة شيئاً يدلّ عليه، كما يمكن أن يتم العثور على آثار تدل على الفاعل، كالبصمات وبقع الدم أو الوثائق، ويجب على أفراد الأمن العام تنظيم محضر يتضمّن وصف الحادثة التي وقعت وجميع الآثار المادية التي شاهدها، ومكان وقوع الجريمة ووصف الأماكن المجاورة له ووقت وقوع الجريمة نهائياً أو ليلاً وإجراء التحريات من خلال البحث عن أدلة الجريمة، وجمع المعلومات عن فاعلها، وتشمل التحريات استخدام الكلاب البوليسية ورفع البصمات والتصوير، وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة.

ويجب على أفراد الأمن العام تدوين إفادة المجني عليه وإفادة كل من شاهد الواقعة، وكل من لديه معلومات عنها أو أي معلومات تفيد التحقيق.

حيث يصادق أصحاب الإفادات على إفاداتهم، وعند تمّنعهم عن التوقيع يصرّح بذلك في المحضر، ويجب على أفراد الأمن العام التوقيع على جميع وأوراق الضبط التي تمّ تنظيمها بخصوص الواقعة(2).

ولا يجوز لأفراد الأمن العام اللجوء إلى أي وسيلة من شأنها أن تؤثر على إرادة الشهود؛ لأنّ في ذلك انتهاك للحرية الفردية، وخروج على قواعد الشرعية الإجرائية، كما لا يجوز تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع لإفادته؛ وذلك لأنّ محضر سماع الشهود لا يُعدّ محضر تحقيق ابتدائي، بل هو عبارة محضر تحقيق أولي، وليس من شأن هذه المرحلة أن تنتج دليلاً، ويجب سماع الشاهد وفق القواعد المتبعة عند سماعه في محضر التحقيق الأولي إلا إذا خيف ألاّ يُستطاع فيما بعد سماعه، كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت، أو على وشك السفر إلى غير عودة محققة(3).

(1) الردايدة، عبد الكريم: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير غير

منشورة، عمان: جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، 2006م، ص42.

(2) انظر: المادتين (30، 38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص333.

وذهب جانب آخر من الفقه⁽¹⁾ إلى أنه يجوز سماع إفادة الشاهد بعد تحليف اليمين القانونية؛ ذلك لأنّ الإجراءات التي تباشر في أحوال الجرم المشهود هي إجراءات تحقيق، وهي نفس الإجراءات التي يمارسها المدّعي العام.

ولا يجيز المشرّع المصري لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين القانونية إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين (المادة 2/29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وعلى أفراد الأمن العام تدوين أقوال المشتكى عليه حال القبض عليه، ولكن ليس لهم صلاحية استجوابه؛ لأنّ الاستجواب إجراء خطير قد يترتب عليه اعتراف المشتكى عليه، فهو إجراء لا يجوز ممارسته قانوناً إلاّ من قبل المدّعي العام⁽²⁾.

وإذا ما توقّف تمييز الجرم أو ماهيته وأحواله على معرفة أهل الخبرة، فإنّه يجوز لأفراد الأمن العام أن يصطحبوا معهم إلى مكان الجريمة واحداً أو أكثر من أرباب الفنون والصناعة، وهذا ما نصّت عليه المادتين (39، 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽³⁾. حيث تلعب الخبرة دوراً مهماً في كشف الغموض الذي قد يكتنف الجريمة وتؤدي إلى سرعة كشف تفاصيل الجريمة.

ويلتزم أفراد الأمن العام في كثير من الجرائم التي ينتقلوا إليها وخاصة الجرائم التي يشوبها الغموض، باصطحاب أفراد المختبر الجنائي (قسم مسرح الجريمة) إلى مكان ارتكاب الجريمة للقيام بإثبات الواقعة وذلك بضبط أدلة الجريمة، كرفع البصمات وآثار الدم والتصوير وأخذ العينات واستخدام الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة.

وتوجب المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الخبير أن يؤيّد اليمين القانونية قبل مباشرته لعمله بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدق وأمانة، على خلاف المشرّع المصري الذي لم يجز تحليف الخبراء اليمين إلاّ إذا خيف ألاّ يُستطاع فيما بعد سماع شهادتهم بيمين⁽⁴⁾.

(1) المجالي، نظام توفيق: حماية حقوق الإنسان في الأردن، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، تحت إشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1989م، ص92.

(2) انظر: المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) انظر: المادتين (39، 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) انظر: المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويجب على أفراد الأمن العام أن يودعوا إلى المدعي العام وبدون إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظّمونها في مثل هذه الأحوال مع بقية الأوراق الأخرى؛ وذلك لتمكين المدعي العام من أن يبدأ في التحقيق على الفور إذا رأى ذلك ملائماً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

منع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة

حتّى يحقّ أفراد الأمن العام مهمّتهم على أفضل وجه، فقد منحهم القانون سلطة منع الحاضرين من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وذلك بموجب نص المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها "للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر".

وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصري وفقاً لنص المادة (1/32) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالإضافة لهذا الإجراء سمحت المادة نفسها لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، دون استعمال القوة لإجبار الشخص المطلوب على الحضور⁽²⁾. وفي التشريع الكويتي، فإنّه لم ينص على هذا الإجراء في حالة الجريمة المشهودة. إلّا أنّ ذلك لا يمنع ممارسته وفقاً لنص المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي باعتباره من إجراءات التحري والاستدلال⁽³⁾. ونصّ المشرّع الفرنسي على هذا الإجراء في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾. ويُطلق قضاء محكمة النقض المصريّة على هذا الإجراء اصطلاح الأمر بعدم التحرك⁽⁵⁾. وخلا قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من صلاحية للضابط العدلي في منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة المشهودة، وانتقد الفقه هذا النقص التشريعي، ومع ذلك يرى نفس الفقه أنّ هذا لا يمنع قيام الضابط العدلي بهذه الصلاحية دون نص عليها في القانون⁽⁶⁾. ونصّ المشرّع المغربي في المادة (65) من قانون المسطرة الجنائية على أنّه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل

(1) انظر: المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص393.

(3) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص245.

(4) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص438.

(5) نقض مصري: 2006/12/06، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 1955، ص610. مشار إليه لدى:

الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص202.

(6) عبده، سليم علي، مرجع سابق، ص154.

شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة إلى أن تتمّ تحرياته دون أن يحدد الفترة الزمنية لهذا المنع، ورتب على عدم الاستجابة لهذا الأمر عقوبة تتراوح بين الاعتقال من يوم واحد إلى عشرة أيام وغرامة (200 درهم-1200 درهم) أو إحدى العقوبتين (1).

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق النظام والاستقرار في مسرح الجريمة، بحيث يستطيع أفراد الأمن العام من القيام بواجباتهم على أفضل وجه، ولتفادي أي عبث في مسرح الجريمة يؤدّي إلى تشويه الأدلة والآثار القائمة، وأنّ الأشخاص الذين يتم منعهم من مغادرة مسرح الجريمة، أو الابتعاد عنه من المحتمل أن يكون من بينهم المتّهم نفسه حتى يبعد الشبّهات حوله، وقد يكون منهم أهمّ شهود الجريمة، فإذا غادروا مسرحها يصعب بعد ذلك العثور عليهم.

ويرى غالبية الفقه الجنائي (2) أنّ هذا الإجراء يعتبر من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ لأنه لا ينطوي على أي تعرّض للحريّة.

بينما ذهب جانب آخر (3) من الفقه إلى اعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس من إجراءات الاستدلال. وعلّة ذلك أنّه ذو طابع إكراهي، وفيه مساس للحريات، ولا يجوز لموظفي الضابطة العدليّة القيام به إلّا في حالات الجرم المشهود.

(1) الخمليشي، أحمد، مرجع سابق، ص239.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص114.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص554؛ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص382.

يرى جانب آخر من الفقه⁽¹⁾ إلى أن اعتبار إجراء المنع من المغادرة بمثابة استيقاف وانتقد البعض⁽²⁾ الرأي الأخير ذلك لأن الاستيقاف يتطلب أن يضع الشخص نفسه طوعاً واختياراً في ظروف تجلب الريب والظن، في حين أن المنع من المغادرة لا يتطلب ريباً ولا ظناً. وإذا تمّ تنفيذ هذا الإجراء، وتمّ الانتهاء من تحرير المحضر المتعلّق بإثبات حالة مسرح الجريمة، وحالة الأشخاص، وحصر الشهود والاستماع لأقوالهم، ففي هذه الحالة يسمح للحاضرين بمغادرة مكان ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

ولكنّ السؤال: هل يجوز لأفراد الأمن العام منع الحاضرين في مكان ارتكاب الجريمة من المغادرة أو الابتعاد عنه بالقوّة؟

أجاب بعض الفقه⁽⁴⁾ بأنّه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام القوّة لحمل الحاضرين على عدم مغادرة مكان الجريمة، وكل ما يترتّب على مخالفة هذا المنع هو ارتكاب مخالفة مُعاقب عليها بغرامة، وأنّ الحاضرين ليسوا بمُتّهمين حتى يتّخذ معهم هذا الإجراء في حالة مخالفتهم لأمر المنع، ويمكن استحضار هؤلاء عن طريق الاستدعاء العادي دون جواز استخدام أية وسيلة من وسائل القهر، وبالتالي لا يبرّر هذا الإجراء استخدام القوّة في تنفيذه، فهو ليس قبضاً ولا تحفّظاً، وإنّما هو صورة من صور الاستيقاف.

في رأي آخر من الفقه⁽⁵⁾ أنّه في سبيل تمكين مأمور الضبط القضائي في أداء واجبه، أن يستعمل القوّة متى اقتضتها الحال لمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنها حتى يتمّ تحرير المحضر، فهذا الإجراء لا ينطوي على أي تعرّض للحريّة، فالمصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني، حيث يجوز لأفراد الأمن العام استخدام القدر المناسب من القوّة لمنع أي شخص يريد مغادرة مكان ارتكاب الجريمة قبل سماع أقواله، ونجد السند القانوني لذلك في المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي نصّت على أنّه "للمدّعي العام وسائر موظفي الضابطة العدليّة أن يطلبوا مباشرة معاونّة القوّة المسلّحة حال إجراء وظائفهم".

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 196.

(2) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص 203.

(3) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

(4) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 331.

(5) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 288.

وكما ذكرنا سابقاً، فقد يكون الجاني من ضمن الحاضرين، وكذلك قد يكون من ضمن الحاضرين من هم أهم شهود الجريمة، فإذا غادروا المكان يصعب بعد ذلك العثور عليهم، ومع ذلك فإنّ في الواقع العملي من النَّادر أن يمتنع أي من الحاضرين عن الاستجابة لطلب أفراد الأمن العام البقاء لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق الأوّلي؛ وذلك دفعاً للشُّبهات التي قد تحيط به إذا ما امتنع عن إجابة طلبهم؛ لأنّ الرفض قد يفسّر أنّ له صلة بالجريمة، مما يخوّل أفراد الأمن العام إلقاء القبض على كل من يمتنع عن البقاء لحين الانتهاء من تحرير المحضر.

ورتّب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على عدم الإذعان للأمر الذي يصدره أفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة، أو الابتعاد عنه حتّى يتم تحرير محضر مخالفة معاقباً عليها بالحبس التكميلي، أو بالغرامة حتى خمسة دنائير، وإذا لم يتمكّن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾.

وفي القانون المصري، فإنّ للحاضرين عند مسرح الجريمة حق الابتعاد أو مغادرة مسرح الجريمة دون أن يملك مأمور الضبط القضائي أن يمنعه، وكل ما في الأمر تعرّض كل من لا يذعن للأمر بعدم التحرك من مكان وقوع الجريمة لعقوبة الغرامة التي نصّت عليها المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة (المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية)، أو امتنع أحد ممّا دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً".

وقد أكّد قضاء محكمة النقض المصريّة هذا المعنى بقولها "الأمر الصادر بعدم التحرك، أو مغادرة المكان أو الابتعاد عنه الذي صدر من الضابط، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمّة التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوّهين"⁽²⁾.

(1) انظر: المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني.
(2) نقض مصري: 1990/1/2، مجموعة أحكام النقض، س69، رقم 55، ص661. مشار إليه لدى: عبده، سليم علي، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثاني

صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الإستثنائية

إنَّ سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبُّس بالجريمة هي من إجراءات التحقيق الأوَّلي (الاستدلال)، وذلك وفقاً للمعيار الشكلي؛ أي بالنظر إلى صفة من يقوم بالإجراءات وأفراد الضابطة العدليَّة، وبالأخصَّ مأموري الضبط القضائي واجبهام الأساسي التحري واستقصاء الجرائم وباعتبارهم سلطة جمع استدلالات، لا سلطة تحقيق، وبالتالي كل ما يصدر عنهم من أعمال تبقى أعمال تحقيق أوَّلي ولو تمثَّلت في القبض على الأشخاص أو تفتيش منازلهم، كما أنَّ تحريك الدعوى الجزائيَّة لا يبدأ إلاَّ منذ اضطرَّاع النيابة العامة بمباشرة التحقيق، أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهة القضاء في الأحوال التي يجوز فيها ذلك(1).

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول قاعدة القبض على المشتكى عليه، ونخصص الفرع الثاني في قاعدة التفتيش.

الفرع الأول

القبض على المشتكى عليه(2)

القبض في اللُّغة خلاف البسط، وانقبض الشيء صار مقبوضاً، والقبض جمع الكف على الشيء؛ أي الإمساك به وقبض على الشيء؛ أي انحنى عليه(3).
أمَّا القبض كاصطلاح قانوني، فقد جاء التشريع الفلسطيني خالياً من تعريف القبض، شأنه في ذلك شأن التشريع المصري والسوري وأغلب التشريعات العربية(4)، واقتصر كل منهم على تحديد الحالات التي يباشر القبض بمناسبة وإجراءاته والجهات المخوَّلة لتنفيذه والأمره به(5)؛ ممَّا دفع ذلك إلى تعدُّد التعريفات الفقهيَّة للقبض، حيث عرّفه البعض(6) بأنَّه سلب حرية شخص لمدة

(1) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص65.

(2) تنص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، فهو مشتكى عليه ويسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنة ومتهماً إذا اتهم بجنة".

(3) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، مصدر سابق، ص3514.

(4) من التشريعات العربية التي عرّفت القبض، قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي في المادة (48) منه بقوله "القبض هو ضبط الشخص وإحضاره لو جبراً أمام المحكمة أو المحقِّق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون"، وقانون الإجراءات الجنائيَّة الجزائري (المادة 19)؛ النوايسة، عبد الإله: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، 2000م، ص388.

(5) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص275.

(6) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص556؛ نجم، محمَّد صبحي: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ص220.

قصيرة باحتجازه في المكان الذي يُعده القانون لذلك. وهناك جانب من الفقه⁽¹⁾ عرّف القبض بأنه حرمان الشخص من التجوّل فترة من الوقت طالت أو قصرت وحمله على البقاء في مكان معيّن، أو على الانتقال إليه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضدّه. وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ القبض على الشخص هو "إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريّة التجوّل ودون أن يتعلّق الأمر على قضاء فترة زمنيّة معيّنة"⁽²⁾.

ويعتبر القبض إجراء ماسّ بالحريّة الشخصية، لذا أحاطته معظم دساتير العالم إن لم يكن كلّها بضمانات هامة، وهذا ما أكّده المادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952 بقولها: "الحرية الشخصية مصونة"، ونصّت المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005، على أنه: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمسّ. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون".

كذلك تكفّل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحماية الأفراد من هذا الإجراء الخطير، فنصّت المادة (103) منه على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه إلاّ بأمر من السّلطات المختصة بذلك قانوناً". كما نصّت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه، إلاّ بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

وقد تأكّد هذا المبدأ بحكم صريح وحاسم في قضاء محكمة النقض الفلسطينية، إذ قضت بأنّه "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريّات الأفراد والقبض عليهم بدون وجه حق"⁽³⁾.

والقبض بحسب الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلاّ أنّ القانون أجاز استثناءً لموظفي مأموري الضبط القضائي، بل والأفراد العاديين في الجرائم المشهودة، وعليه سنقوم بالقاء الضوء على هذا الإجراء من خلال التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشبهه به، وبيان الحالات التي يجوز فيها القبض، وبيان قواعد تنفيذ القبض وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

(1) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص262.
(2) قرار نقض فلسطيني: رقم (2021/110)، تاريخ (2022/5/16)، منشورات موقع مقام القانوني.
(3) قرار نقض فلسطيني: رقم (2021/105)، تاريخ (2021/4/9)، منشورات موقع مقام القانوني.

أولاً- التمييز بين القبض وبين الإجراءات التي قد تشته به:

يميّز الفقه الجنائي بين القبض باعتباره قيد يرد على حرية التنقل، وبين أوضاع أخرى قد تشته به؛ لأنها أيضاً قيود ترد على حرية الأشخاص كالتوقيف (الحبس الاحتياطي)، والاستيقاف، والتعرض المادي.

أ- التمييز بين القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي):

التوقيف أو الحبس الاحتياطي – كما يُطلق عليه المشرع المصري في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية - تعبيران لمعنى واحد، وهما عبارة عن إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون(1).

وينطوي القبض والتوقيف على سلب للحرية؛ وذلك من أجل جريمة ارتكبت، وهما من إجراءات التحقيق الابتدائي، وقد يمهد القبض للتوقيف(2). ولكن يميّز بينهما أنّ التوقيف مدته طويلة نسبياً، في حين أنّ القبض مدته قصيرة. فلا يجوز أن تزيد مدّة القبض عن أربع وعشرين ساعة، أمّا مدة التوقيف فهي سبعة أيّام إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز (15) يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة جنائية(3). وتبدأ مدّة القبض من لحظة تنفيذه، وليس من تاريخ إيداع المقبوض عليه النظاره في المركز الأمني، ولذلك يجب بيان ساعة القبض في المحضر(4)، وذهب القضاء الفرنسي إلى أن احتساب مدة القبض تكون منذ اللحظة التي يحرم فيها المقبوض عليه من حريته في الذهاب والإياب(5).

والقبض إجراء تختص به النيابة العامة، ويحقّ لمأمور الضبط القضائي ممارسة هذا الإجراء في أحوال محددة نصّ عليه القانون. أمّا التوقيف فلا يجوز أن يصدر إلاّ من جهة قضائية كالنيابة العامة أو المحكمة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي ممارسة هذا الإجراء بأي حال من

(1) المجالي، نظام توفيق: الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، الكرك- جامعة مؤتة: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (5)، العدد (2)، 1990م، ص233.
(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص557.
(3) انظر: المادتين (99، 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تمّ تعديل المادة (114) بموجب القانون المعدّل رقم (19) لسنة 2009.
(4) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص630.
(5) الغرفة الجنائية: 2000/12/6، النشرة الجنائية رقم (367). مشار إليه لدى: بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص125.

الأحوال، وقد أحاط المشرع الفلسطيني إجراء التوقيف بضمانات خاصة؛ وذلك لخطورته واحتمال طول مدته، حيث اشترط أن يسبقه استجواب، ويكون بموجب مذكرة توقيف موقّعة من وكيل النيابة العامة (1)، بينما لم يرّ الشارع محلاً لهذه الضمانات في القبض (2).

ب- التمييز بين القبض والاستيقاف:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إجراء الاستيقاف شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربيّة، كالتشريع المصري والسوري واللبناني (3)، ويرجع البعض (4) أنّ السبب في ذلك هو أنّ هذا الإجراء يُعدُّ من إجراءات وظيفة الضبط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم. وعرّفت محكمة النقض المصريّة الاستيقاف بأنه "مجرّد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرّف على شخصيّته، وهو مشروط بالأداء لتضمّن إجراءاته تعرّضاً مادياً للمتحرّري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريّته الشخصيّة أو اعتداء عليها" (5). مثال ذلك، أن يشاهد مأمور الضبط القضائي أثناء الليل شخصاً يحمل حقيبة، وما أن شاهد دورية الشرطة قام بالهرب أو أن يشاهدوا شخصاً يحوم حول منزل في ساعة متأخرة من الليل وهو يتلقت يميناً ويساراً.

فالاستيقاف ليس قبضاً فهو ليس سلباً للحريّة، ولكنّه مجرد تعطيل حركة الشخص المستوقف من أجل التحري عن شخصيّته وفحص الشكوك والشبهات التي تحيط به، وذلك ضمن الفترة الزمنية اللازمة لسؤاله، فإذا استطلّ زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقّي الجواب كان في الأمر قبضاً لا استيقافاً، وكان بالتالي باطلاً معدوم الأثر إجرائياً. وإذا جرى

(1) انظر: المواد (107، 108، 111، 118) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 384.

(3) من التشريعات العربيّة التي نصّت على الاستيقاف – قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني (المادة 12)، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني (المادة 26)، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني (المادة 2)، إذ تعرّف الاستيقاف بأنه "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"، كما نصّت المادة (52) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي على أنّ "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها...". انظر: الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص 146.

(4) النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص 395.

(5) نقض مصري: 13/يناير (كانون الثاني)/2007، مجموعة أحكام النقض، س 15، رقم 11، ص 52؛ انظر: أيضاً: نقض مصري: 24/يناير (كانون الثاني)/1995، مجموعة أحكام النقض، س 46، رقم 75، ص 489. مشار إليهما لدى: النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص 396.

الاستيقاف ضمن المدّة الزمنيّة المعقولة، فإن زالت الشبهات عن الشخص المستوقف، فإنّه يُترك وشأنه، وإن قويت الشكوك فتكون دليلاً أو إمارة، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك⁽¹⁾.

والقبض، من إجراءات التحقيق، أمّا الاستيقاف، فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته، فذهب البعض⁽²⁾ إلى أنّه من إجراءات الاستدلال، وذهب رأي آخر⁽³⁾ إلى أنّه من إجراءات الضبط الإداري، وذهب البعض⁽⁴⁾ إلى أنّ الاستيقاف من الإجراءات التحفظيّة التي نصّت عليها المادة (2/35) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، وذهب البعض⁽⁵⁾ إلى اعتباره إجراء ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء استدلال إذا قام به موظفي الضابطة العدليّة في مناسبة وقوع جريمة والتحري عنها وكشف الحقيقة؛ لأنّ القانون لم يورد أعمال الاستدلال على سبيل الحصر، وكل ما يقومون به من أعمال استقصاء الجرائم جائز ما لم يكن مخالفاً للقانون، وهو إجراء ضبط إداري إذا قام به أي من رجال السلطة العامّة، سواء أكان من موظفي الضابطة العدليّة أم لم يكن ما دام أنّ الهدف منه المحافظة على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم.

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي القائل بأنّ الاستيقاف يُعدّ ذو طبيعة مزدوجة، حيث يُعدّ من إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل وقوعها، ويُعدّ من إجراءات الاستدلال إذا كان يهدف إلى البحث والتحري عن الأشخاص والأدلة في جريمة وقعت.

والاستيقاف لا يخوّل مأمور الضبط القضائي إلاّ أعمال التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وبالتالي لا يجوز اتّخاذ أي إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للمستوقف، فلا يجوز تفتيش الشخص المستوقف تفتيشاً دقيقاً؛ أي بالمعنى الفني الهادف إلى البحث عن الدليل، وليس لهم إلاّ تفتيشه تفتيشاً وقائياً لتجريمه ممّا يحمله من سلاح أو أدوات قد يستعملها في الاعتداء على نفسه أو غيره⁽⁶⁾. مع أنّ بعض الفقه⁽⁷⁾ ذهب إلى أنّه لا يجوز تفتيش الشخص المستوقف وقائياً؛ لأنّه إذا جرى تفتيش الشخص المستوقف وقائياً فعندئذٍ يصبح الاستيقاف قبضاً ضمناً غير مشروع، وبالتالي إهدار الخيط الرفيع الذي يفصل الاستيقاف عن القبض.

(1) الحسيني، سامي: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972م، ص174.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص568؛ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص125.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص339؛ ثروت، جلال، مرجع سابق، ص358.

(4) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص491؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص311.

(5) عبد الظاهر، أحمد: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008م، ص64؛ النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص402.

(6) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص385؛ عبد الظاهر، أحمد، مرجع سابق، ص267.

(7) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص557؛ الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص341؛ الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص178.

وبالنسبة للاقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني، فقد ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى أنه لا يجوز استعمال القوة لتنفيذ ذلك، وإذا استعملت القوة، فإن ذلك يعني تعطيل حرية الشخص المستوقف في الحركة جبراً عنه ويشكل بالتالي قبضاً غير مشروع. بينما ذهب جانب آخر من الفقه⁽²⁾، إلى أنه يجوز استعمال القوة للاقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني حتى يقوم الشخص المستوقف بتبرير موقفه، لكن بشرط ألا يتجاوز مأمور الضبط القضائي على الحرية الشخصية للمستوقف، وإذا حصل ذلك فإن من حقه أن يفاضيهم بسبب ذلك.

وذهب رأي إلى عدم جواز الاقتياد سوى في حالة التلبس، وكل ما يملكه رجل الشرطة هو أن يقوم بمراقبة المشتبه به دون تعرّض لحرية الشخص في الانتقال والحركة⁽³⁾. وفي القانون الأردني، فإن امتناع الشخص المستوقف إذا زادت الشكوك حوله عن مرافقة أفراد الأمن العام إلى المركز الأمني، يعتبر مقاومة سلبية توجب المسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (186) من قانون العقوبات الأردني⁽⁴⁾.

وإذا كان الاستيقاف إجراءً مشروعاً بتوافر سببه، وهو الشك والريبة وتوّد عن هذا الاستيقاف حالة تلبس بالجريمة، فإن التلبس يكون صحيحاً، وتصح الإجراءات التي تتخذ عندئذ. أمّا إذا كان الاستيقاف دون سبب يبرره، فإنه لا يُعدّ مشروعاً، فإذا ترتّب عليه حالة تلبس، فإن هذا التلبس يقع باطلاً، وتبطل كذلك الإجراءات التي تتخذ استناداً لحالة التلبس المزعوم⁽⁵⁾.

ويرجع أمر تقدير الظروف التي برّرت الاستيقاف إلى من يجريه من مأموري الضبط القضائي أو السلطة العامة، ويكون هذا التقدير خاضعاً لرقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع⁽⁶⁾. وفي الواقع العملي، فإن مأموري الضبط القضائي يمارسون هذا الإجراء بشكل واسع، لا سيما خلال الوظائف الميدانية النهارية والليلية، حيث يتم إيقاف الأشخاص والمركبات عن طريق نقاط التفتيش للبحث عن الأشخاص المطلوبين للجهات القضائية والإدارية والتأكد من صحة الوثائق المتعلقة بالمركبات والأشخاص، وضبط المخالفات المرورية وللبحث كذلك عن المواد الممنوع حيازتها، ويجرى التحقق من شخصية الشخص المستوقف عن طريق أجهزة الحاسوب

(1) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص141؛ سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص370؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص438.

(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص126.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص293؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص279.

(4) انظر: المادة (186) من قانون العقوبات الأردني.

(5) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص215.

(6) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص370.

الموجودة في المركز الأمني او الادارات الأمنية الاخرى. فإذا لم يكون مطلوب لأي جهة قضائية أو إدارية، فيتم تركه وشأنه، ولكن إذا كان مطلوباً أو يوجد بحقه عدد من السوابق القضائية الخطيرة، أو لم يبرز ما يثبت حقيقة شخصيته يتم اقتياده إلى المركز الأمني لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم. والاعتقاد عادةً يكون بطريقة تحفظ للشخص كرامته ودون اعتداء على الحرية الشخصية، إلا إذا أبدى الشخص المستوقف مقاومة، ففي هذه الحالة يتم استخدام القوة المناسبة للقبض عليه، وفي هذه الحالة يتحوّل الاستيقاف إلى قبض حقيقي.

وتنمى على مشرّعنا الفلسطيني مثلما أن يعيد النظر في قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954؛ حتى لا يشكّل قيد على حريات المواطنين وحتى تبقى الحرية الشخصية مصونة كما نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل سنة 2003م، ولأن القانون الحالي يؤدي الى كثرة عدد الموقوفين ادارياً في مراكز الاصلاح مما يشكل ذلك عبء مالي على الدولة وجهد كبير على مأموري الضبط القضائي، وأتمنى كذلك على مشرّعنا أن يضع أسس وقواعد قانونية تضبط إجراء الاستيقاف، وخاصة فيما يتعلّق بتحديد حالاته ومدة تقييد حرية الشخص المستوقف والسلطات التي يخولها وذلك لتجنّب أي افتئات على الحريات الفردية للمواطنين.

ج- التمييز بين القبض والتعرّض المادي:

التعرّض المادي أو القبض المادي كما يطلق عليه بعض الفقه⁽¹⁾، وذلك تمييزاً له عن القبض القانوني، عبارة عن إجراء يستهدف مجردّ الحيلولة بين شخص في حالة تلبّس بالجريمة وبين الفرار، وينحصر هدفه في مجردّ تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة، ويطلق جانب آخر من الفقه⁽²⁾ على التعرّض المادي تعبير الاقتياد المادي.

وقد منح المشرّع الأردني التعرّض المادي لكل فرد عادي كما خوّله رجال السلطة العامة. فنصّت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنّ: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه".

وإلى ذلك ذهب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (32) منه والتي نصّت على أنّه: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن

(1) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص364؛ بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص483.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص341.

يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

ونصَّ المشرِّع المصري على هذا الإجراء في المادتين (37، 38) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، حيث ميَّز المشرِّع المصري بين التعرُّض المادي الذي يصدر من الأفراد، وبين التعرُّض المادي الذي يصدر من رجال السلطة العامة، فاشتراط في الأوَّل أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، ولا بُدَّ للفرد أن يشاهد الجاني وهو يرتكب جريمته وأن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالحبس. أمَّا التعرُّض المادي الصادر من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، فيشترط لممارسته أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة متلبَّس بها، سواء أكان التلبُّس حقيقي أم حكمي طالماً كانت عقوبة هذه الجنحة الحبس، وبالتالي لم يشترط أن يضبط الجاني متلبَّساً بجريمته طالماً أنَّه شاهد الجريمة في حالة تلبُّس⁽¹⁾.

وإجراء التعرُّض المادي يتفق مع القبض القانوني بأنَّهما يشكِّلان قيلاً على حرية الأفراد. إلاَّ أنَّ التعرُّض المادي ليس إجراء تحقيق، بل إنَّه ليس إجراء استدلال، وإنَّما هو إجراء فرضته الضرورة الإجرائيَّة يحل فيه الإنسان العادي محل الضابطة العدليَّة على وجه مؤقت وعارض، ويكون هدفه تسليم الجاني إلى أقرب فرد من أفراد الأمن العام أو السلطة العامة⁽²⁾، ويترتَّب على ذلك أنَّه ليس للفرد العادي ولا لرجل السلطة العامة أن يفتِّش المتَّهم تفتيشاً دقيقاً، وإنَّما يجوز لهما تفتيشه وقائيًا، وليس لهم كذلك سماع أقوال المتهم ولا أن يثبتوها في محضر، وأن لا يتجاوز احتجاز المتَّهم لتسليمه إلى أفراد الأمن العام الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه، وهذا أمر موضوعي يُترك أمر تقديره لكل حالة على حده. أمَّا القبض، فإنَّه يستغرق مدَّة أطول من ذلك⁽³⁾.

وإذا كان التعرُّض المادي الذي أجراه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة مطابقاً للقانون، وأسفر التفتيش الوقائي عن كشف جريمة في حالة تلبُّس، فإنَّ التلبُّس في هذه الحالة يتحقَّق على نحو مشروع بجريمة أخرى هي حيازة الشيء المضبوط إذا توافرت شروط صحَّة التلبُّس الأخرى⁽⁴⁾؛ ذلك لأنَّه إذا تمَّ تسليم المتَّهم إلى مأموري الضبط القضائي عليهم أن يتَّخذوا الإجراءات العاديَّة في التحقيق لا الاستثنائية؛ لأنَّ التلبُّس لم يثبت لهم، بل ثبت لغيرهم، إلاَّ إذا انتقلوا إلى محل الواقعة وأدركوا حالة التلبُّس بأنفسهم⁽⁵⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص366.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص386؛ الكردي، أمجد سليم مرجع سابق، ص206.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص240.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص561.

(5) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص284.

ثانياً- حالات القبض:

يُعدُّ القبض من إجراءات التحقيق التي تختصُّ به النيابة العامة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع مباشرة أفراد الضابطة العدليَّة له بصفة استثنائية، مع أنَّ التنظيم الذي جاء به مشرِّعنا الفلسطيني والتشريعات العربية ذات الصلَّة، بشأن القبض ما يثير اللبس والغموض وإحداث الفوضى والارتباك، وهذا ما سنوضِّحه أثناء تناولنا لهذا الموضوع.

أ- القبض على المشتكى عليه الحاضر:

لقد حرصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته النص تحت عنوان (القبض على الأشخاص بلا مذكرة) ونصَّت على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتِّهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وقرَّ أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
3. إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

وقد أجاز المشرِّع الأردني لأفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود القبض على المشتكى عليه سنداً لنصوص المواد (37 و 46 و 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "للمدَّعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدلُّ بالقرائن القويَّة على أنه فاعل ذلك الجرم".

كما نصَّت المادة (99) من القانون نفسه، على أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدليَّة أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه⁽¹⁾ في الأحوال التالية:

(1) يرى البعض - وبحق - أنه كان الأولى بالمشرِّع الأردني أن يقول: "... الذي توجد دلائل كافية على أنه مرتكب الجرم..."، بدل قوله: "... الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه..."؛ لأنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نفسه استخدم كلمة (الظنين) لمن يرتكب جنحة ويظنُّ به المدَّعي العام، وكلمة (مُتهم) لمن يرتكب جنائية، ومن يملك قرار الاتِّهام هو النائب العام وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذاته. الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص211.

1. في الجنايات.
2. في أحوال التلبُّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.
4. في جنح السرقة والغصب⁽¹⁾ والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أو القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ويقابل هذه المادة الأخيرة نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1972، حيث نصت على أنه: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبُّس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه". ونصَّ المشرِّع المغربي على إجراء القبض وأطلق عليه تعبير (الحراسة النظرية) وذلك في المواد (66-69) من قانون المسطرة الجنائية، وعبر عن هذا الإجراء بعبارة (الوضع تحت الحراسة)⁽²⁾.

وتعني عبارة (القرائن القوية) الواردة في نص المادة (1/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الدلائل الكافية والأمارات الجادة التي تدلّ على أنّ الشخص المقبوض عليه ضالع في ارتكاب الجريمة، وذلك بأن تكون هذه الدلائل والأمارات مؤدية عقلاً على نسبة الجريمة إلى المقبوض عليه⁽³⁾. ويرجع تقدير هذه القرائن إلى أفراد الأمن الذين باثروا هذا الإجراء، ويخضع هذه التقدير لرقابة النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع⁽⁴⁾. ويرى جانب من الفقه⁽⁵⁾ أنّ اشتراط المشرِّع الأردني توافر قرائن قوية للقبض على مرتكب الجناية المشهود، هو تشدّد في غير مكانه؛ لأنّ القرينة من الأدلّة التي يجوز الاعتماد عليها في الإدانة، وليس من وظائف الضابطة العدلية تقدير قيمة الدليل.

ومن خلال نص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتبيّن لنا أنّه يجب توافر أربعة شروط مجتمعة حتى يحق لأفراد الأمن العام أو أي فرد آخر من أفراد الضابطة العدلية إلقاء القبض على المشتكى عليه، وإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة يُعدُّ القبض باطلاً

(1) وقع المشرِّع الأردني في خطأ مادي عندما ذكر (الغصب)؛ لأنّ الأصل التاريخي لهذه المادة هو نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجاء فيها (النصب). انظر: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص387.

(2) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص122.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص336.

(4) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص389.

(5) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص188.

وتبطل جميع الآثار المترتبة عليه، وحتى تحكم المحكمة ببطلان القبض، يجب على المتهم أن يدفع به أمامها؛ لأنّ هذا البطلان ليس من النظام العام، بل يتعلّق بالخصوم، فإذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرّة أمام محكمة التمييز⁽¹⁾. والشروط الأربعة لإجراء القبض، هي:

الشرط الأول: وقوع جريمة من الجرائم النصوص عليها في هذه المادة وهي:

أ- الجنايات عامة، سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة⁽²⁾، والقبض السابق على وجود حالة التلبّس جائز في الجنايات طالما وجدت قرائن قوية تدلّ على اتّهام المقبوض عليه⁽³⁾، وهذا بخلاف ما عليه الوضع في القانون المصري، حيث يجب أن يكون القبض لاحقاً لحالة التلبّس بالجريمة، فإن كان سابقاً عليها وقع باطلاً، ولا يصحّ التلبّس اللاحق ما سبقه من قبض باطل؛ لأنّ التلبّس عندئذٍ يكون نتيجة للقبض وليس سبباً له⁽⁴⁾.

ب- الجرح المشهودة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر، وأن يكون القبض لاحقاً على حالة التلبّس وليس سابقاً له، وأن تتوافر صحّة التلبّس بأن يقع مطابقاً للقانون. أمّا إذا كانت الجرح غير مشهودة أو كانت عقوبتها لمدة ستة شهور فأقل، فلا يجوز لموظفي الضابطة العدليّة إلقاء القبض على مرتكبها، مع أنّه يجوز لهم إلقاء القبض عليه وفقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني إذا كانت الجرح مشهودة؛ لأنّ نص هذه المادة مطلقاً لا فرق بين أن يكون الجرم المشهود جنائية أو جرحاً، وبغض النظر عن عقوبة الجرح المشهودة.

أمّا المشرّع المصري فقد اشترط في الجرح المشهودة التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على مرتكبها أن يكون معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أمّا الجرح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل فلا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على مرتكبها حتى لو كانت مشهودة، أمّا إذا كان القانون يعاقب على الجرح بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر بصفة اختيارية مع الغرامة صحّ القبض ولو حكم على المتهم بعد ذلك بالغرامة⁽⁵⁾.

(1) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص164، 165.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص53.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص388.

(4) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص264.

(5) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص219؛ أبو عامر، مرجع سابق، ص201.

ج- الجنحة المرتكبة من قِبَل المشتكى عليه الموضوع تحت مراقبة الشرطة (الإقامة الجبرية)، أو ممّن ليس له محل إقامة معروف وثابت في المملكة، وأن تكون عقوبة الجنحة المرتكبة الحبس مهما كانت مدّته(1).

د- جنح السرقة والغصب والتعدّي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوّة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب العامة، وهذه الجنح واردة على سبيل الحصر، ولا يشترط في هذه الجنح أن تكون مشهودة، ومهما كانت عقوبتها(2).

الشرط الثاني: توافر الدلائل الكافية على اتّهام من يُراد القبض عليه:

الدلائل عبارة عن علامات خارجيّة وأمارات قويّة نفيّة وقوع الجريمة وشواهد ملموسة تستند إلى العقل من خلال الظروف والوقائع التي توحى للوهلة الأولى بأنّ الشخص المراد القبض عليه متّهم بارتكاب الجريمة(3)، ومن أمثلتها عدم استطاعة المشتكى عليه إثبات مكان وجوده وقت وقوع الجريمة أو ثبوت توافر الدافع لديه لارتكابها أو أنّ له مصلحة في وقوعها أو وجود عداوة بينه وبين المجني عليه(4).

ذهب البعض(5) إلى أنّ الدلائل عبارة عن علامات خارجيّة أو شبهات مقبولة دون ضرورة التعمّق في تمحيصها، وهذه الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلّة وهي عبارة عن قرائن ضعيفة وهذا الضعف يأتي من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدّي إلى نسبة التهمة إلى المجرم، وقد تتخذ الدلائل صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير على وجه المتّهم، ولا تصلح وحدها أمام محكمة الموضوع سبباً للإدانة. ومؤدى هذا الاتجاه، إلى أن استلزام توافر الدلائل الكافية عبارة عن تحصيل حاصل، حيث إنّ توافر التلبّس يغني عن هذا الشرط؛ لأنّه يتضمّن بذاته توافر الدلائل الكافية، والتلبّس بطبيعته أقوى منها؛ لأنّه يقوم على المشاهدة الشخصيّة بمعرفة موظف الضابطة العدليّة الذي قام بإجراء القبض ولأنّ التلبّس يتطلّب درجة من التنبّث والظهور قد لا تتطلّبها الدلائل الكافية التي هي عبارة عن شبهات لها ما يبرّرها. بينما يرى جانب آخر من الفقه(6) إلى أنّ

(1) الحبس هو (وضع المحكوم عليه في إحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك). انظر: المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدّلة بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص387.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص264؛ طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص607.

(4) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص162.

(5) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص362؛ بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص484.

(6) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص264.

التلبُّس بالجريمة لا يغني عن هذا الشرط؛ ذلك أنَّ التلبُّس هو حالة عينية تتعلَّق بالجريمة ولا تتعلَّق بمرتكبها. والتلبُّس لا يعني سوى التيقُّن من وقوع الجريمة، لكنَّه لا ينبئ بالضرورة عمَّن ارتكبتها. ويجوز القبض على كل من قامت دلائل كافية على أنَّه ساهم في الجريمة، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً؛ لأنَّ التلبُّس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ممَّا يبيح لأفراد الأمن العام القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها(1).

وهذا الشرط مكوَّن من عنصرين: أولهما وجود الدلائل، والثاني كفايتها، فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل أن يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى الشخص المراد القبض عليه، فإنَّها لا تصلح أساساً للقبض، مثال ذلك وجود خلاف بين الشخص المراد القبض عليه وبين المجني عليه أو ارتبائه لدى رؤية أفراد الأمن العام، فهذه الدلائل تعتبر ضعيفة لا تكفي لإجراء القبض، ولا يكفي كذلك مجرد البلاغ أو الاشتباه أو الظن للقبض على المتَّهم(2).

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ: "مجرَّد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوِّغ ضبط الرخصة، أو القبض على السائق والركَّاب وأخذهم إلى المخفر، ما دام أنَّ هذه الفتاة لم تدَّع بوقوع أي تعدٍّ عليها، ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الاشتباه بارتكابهم جرماً، حتَّى يكون من حقِّ المخبرين بوصفهما من أفراد الضابطة العدليَّة القبض على أولئك الأشخاص(3).

والفرق بين الدلائل الكافية والقرائن القوية، أنَّ القرينة دليل كامل ويجوز أن يعتمد عليها القاضي إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات، أمَّا الدلائل فلا تعتبر دليلاً ويخطئ القاضي إذا اعتمد عليها في الإدانة؛ ذلك أنَّ القرينة هي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، أمَّا الدلائل فهي استنتاج على سبيل الإمكان والاحتمال، وهي في حقيقتها محض شبهة، لذلك اشترط الشارع فيها أن تكون كافية، كما أنَّ الشكَّ في قيمة القرينة يفسَّر لمصلحة المتَّهم، شأن القرينة في ذلك شأن سائر الأدلَّة. أمَّا الشكَّ في قيمة الدلائل فيفسَّر ضد مصلحة المتَّهم، باعتبار أنها لا ينبئ عليها إدانة. ومع هذه الفروق، فإنَّ التفرقة بين القرائن والدلائل هي مسألة تخضع لاختلاف التقدير بين قاضي وآخر(4).

وأمر تقدير كفاية الدلائل على الاتِّهام التي تسوِّغ إجراء القبض إلى من أجرى القبض من موظفي الضابطة العدليَّة، ويراقبهم في ذلك النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا لم

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص299.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص265.

(3) قرار تمييز جزاء: رقم 2019/235، تاريخ (2020/7/22)، منشورات مركز عدالة.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص492؛ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص388.

تر النيابة العامة أو محكمة الموضوع أنّ الدلائل ليست كافية، فإنّ القبض يقع باطلاً، ويهدر تبعاً لذلك الدليل الذي تمخّض عنه(1).

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه: "كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع لشهادات رجال الضابطة العدليّة منظمي الضبط للوقوف على أسباب الاشتباه بالمتّهم وإلقاء القبض عليه، والوقوف على الدوافع والأسباب التي دفعت المتّهم للإدلاء باعتراف مفاجئ دون مقدّمات"(2).

الشرط الثالث: أن يكون من قامت بحقه الدلائل حاضراً

يجب أن يكون الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة موجوداً في مكان ارتكابها واستطاعة القبض عليه فوراً حتى لو كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً كالمجنون أو الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره(3)، وإذا تخلّف هذا الشرط كفرار المشتكى عليه من مكان الجريمة وأصبح من المستحيل القبض عليه فوراً لا يجوز إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة(4). وفي هذه الحالة على المدّعي العام أن يصدر مذكرة إحضار تتضمن الأمر بالقبض على المشتكى عليه، وهذا ما نصّت عليه المادة (2/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها "وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدّعي العام أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمّى مذكرة إحضار".

وذهب جانب من الفقه(5) إلى أنّ المقصود بحضور المشتكى عليه لا يقتصر على الحضور المادي فقط؛ أي أن يكون المشتكى عليه موجوداً أمام أفراد الأمن العام في مكان ارتكاب الجريمة، بل يشمل أيضاً إمكانية القبض عليه فوراً، كأن يكون موجود في مكان آخر، وبإمكان أفراد الأمن العام القبض عليه دون توائن، وطالما أنّ نار الجريمة لم تخمد بعد ومظنة الكيد غائبة. وحرص المشرّع الفلسطيني، على أنه إذا لم يكن المتّهم حاضراً، فإنّه يجوز لمأمور الضبط القضائي بموجب المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدوّن ذلك في المحضر، ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة متلبّس بها ومعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستّة أشهر.

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 492؛ المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 298.

(2) قرار تمييز جزاء: رقم 2018/269، تاريخ (2019/5/4)، منشورات مركز عدالة.

(3) انظر: المادة (1/36) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968.

(4) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 389؛ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 55.

(5) النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص 452.

الشرط الرابع: أن تكون النيابة العامة غير مقيدة لتحريك الدعوى:

إذا كانت الجريمة المتلبس بها ممّا يتوقّف ملاحقتها على شكوى أو طلب أو إذن، فإنّه لا يجوز لأفراد الأمن العام إجراء القبض، وتعتبر الشكوى أو الطلب أو الإذن في هذه الحالة بمثابة قيد يعترض الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالجريمة المشهودة⁽¹⁾، وإذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، يجوز في هذه الحالة إلقاء القبض على المشتكى عليه، وهذا ما نصّت عليه المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ تنص على أنّه "إذا كانت الجريمة المتلبس بها ممّا يتوقّف ملاحقتها على شكوى، فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلاّ إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة"⁽²⁾. ويقابل هذا النص نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما بالنسبة للطلب فقد تطرق له قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (4/3) والتي نصت على أنه: "إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة تقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها". أما بالنسبة للقيد الثالث وهو الإذن فهو عمل اجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتم إليها ارتكب جريمة ما. مثال ذلك أعضاء مجلس الأمة والقضاة ورئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد⁽³⁾، ورغم الحصانة التي يتمتع بها كل من هؤلاء المذكورين إلا انه إذا ضبط أي عضو منهم في الجرم المشهود فإن الحصانة تزول عنه ويجوز لأفراد الأمن العام ممارسة

-
- (1) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص28؛ سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص528.
 - (2) في التشريع الأردني، فإن أهم الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوى العامة فيها إلا بناء على شكوى المتضرر أو تقديم إدعاء شخصي هي: 1- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية أو رئيسها أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في الأردن (م/عقوبات). 2- جريمة إستيفاء الحق بالذات (م/عقوبات). 3- جرائم الضرب والإيذاء التي ينجم عنها تعطيل عن العمل لا تزيد مدته عن عشرة أيام (م/عقوبات). 4- جرائم الإيذاء غير المقصود إذا كانت مدة التعطيل لا تتجاوز عشرة أيام (م/عقوبات). 5- جريمة إنتهاك حرمة المنازل (م/عقوبات). 6- جريمة التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص في غير أماكن السكن ، وأن لا يكون المكان مباحاً للجمهور الدخول فيه (م/عقوبات). 7- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق (م/عقوبات). 8- جرائم الدم والقذح والتحقير بأحد الناس (م/عقوبات). 9- جريمة استعمال أشياء الغير دون حق (م/عقوبات). 10- جرائم إساءة الإئتمان وكنم اللقطة وإستعمال مال الغير بدون حق (م/عقوبات). 11- جريمة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول (م/عقوبات). 12- جريمة الزنا (م/عقوبات). 13- جرائم السفاح بين الأصول الفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، وبين الأشقاء و الشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحام (م/عقوبات). 14- جرائم السرقات بين الأصول والفروع (م/عقوبات). انظر: نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص64. كذلك: خليل، عدلي، مرجع سابق، ص170، 171.
 - (3) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص77.

سلطاتهم الاستثنائية بحقه و للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية عليه دون إذن من مجلس الامة أو المجلس القضائي بالنسبة للقضاة ورئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد(1).

وتجدر الإشارة بأنه إذا كان إجراء القبض باطلاً، فإنه يترتب على ذلك بطلان كل ما ترتب عليه من آثار(2). وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأن: "مؤدى بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، وعليه فإن اعتراف الطاعن أمام المحقق والمدعي العام يكون قد وقع باطلاً، ولا يصح التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت أن هذا الاعتراف كان أثراً للقبض الباطل ونتيجة مستمدة منه، شأنه في ذلك شأن كل دليل آخر مستمد منه أو أي إجراء تحقيق انبنى عليه"(3).

وفي حال قضت محكمة الموضوع ببطلان القبض، فهذا لا يعني إفلات المشتكى عليه من العقاب. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "ليس للإدعاء ببطلان إجراءات الشرطة بالقبض على المتهم أثر في الإدانة أو البراءة؛ لأن ذلك يعتمد على قناعة المحكمة بالأدلة الواردة ضد المتهم بما فيها اعترافاته بارتكابه الجريمة المنسوبة أمام المدعي العام. إذ لا يوجد أي ارتباط بين التوقيف المسبق والاعتراف، ولا مسوغ للقول بأن التوقيف يُعدُّ من وسائل الإكراه للحصول على اعتراف"(4).

ثالثاً- تنفيذ القبض والآثار المترتبة عليه

القبض كإجراء تحقيقي فيه تقييد للحريّة الشخصية لا يتوقّف تنفيذه على إرادة الشخص المراد القبض عليه، فإذا لم يخضع له طوعاً، فإنه ينفذ قهراً عنه، ويترتب على تنفيذ القبض عدة آثار، لعلّ من أهمّها تفنيش الشخص المقبوض عليه، بالإضافة للضمانات التي قرّرها الشّارع والتي تكفل عدم المساس بحرية الشخص المقبوض عليه.

(1) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص79؛ انظر: أيضاً: المادة (86) من الدستور الأردني والمادة (28) من قانون استقلال القضاة في الاردن رقم (49) لسنة 1972 والمادة (20) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006.

(2) انظر: المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) قرار تمييز جزاء: رقم 1997/722 تاريخ 1998/1/8، منشورات مركز عدالة.

(4) قرار تمييز جزاء: رقم 91/292، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (41)، 1993، الأعداد (7-9)، ص1577.

أ- تنفيذ القبض:

طريقة تنفيذ القبض، هو احتجاز الشخص المقبوض عليه في المكان الذي يحدده القانون وخلال المدة التي يقررها⁽¹⁾، وإذا امتثل المشتكى عليه تلقائياً لأمر القبض، فلا مبرر لأفراد الأمن العام في استخدام القوة لتنفيذ القبض. أمّا إذا لم يخضع طوعاً لأمر القبض أو أبدى مقاومة، أو حاول الهرب، فيجوز في هذه الحالة لأفراد الأمن العام استخدام القوة المناسبة واللازمة لتنفيذ القبض؛ لأنّ المتهم ليس له إلاّ الانصياع لأمر القبض احتراماً منه لحكم القانون⁽²⁾، كما أنّ المادة (3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية نصت على اختصاصات الشرطة في الفقرة (3) بأنه: "تختص الشرطة بمنع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها".

نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته على أنه: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفلسطيني أجاز في المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته: "لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا مباشرة بقوات الشرطة أو القوّة العسكرية إذا لزم الأمر".

وفي المقابل نصّت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصّت على أنّه "للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدليّة أن يطلبوا مباشرة معاونة القوّة المسلّحة حال إجراء وظائفهم". وينصرف مفهوم القوّة المسلّحة إلى قوّة الشرطة؛ لكونها تنهض بمثل هذه الواجبات⁽³⁾.

كما نصّت المادة (119) من القانون نفسه على أنّه: "من لم يمتثل لمذكّرة الإحضار، أو يحاول الهرب يُساق جبراً، وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكّرة بالقوّة المسلّحة الموجودة في أقرب مكان".

حيث أنّ المادة التاسعة من قانون الأمن العام الأردني، أجازت لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوّة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة، كما تجيز المادة نفسها لأفراد الأمن العام استعمال السّلاح في حالات محدّدة، ومنها القبض على كل

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص565.

(2) الغنيمات، أمين إسحق: مرجع سابق، ص70.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص708.

مُتهمٌ بجناية أو متلبسٌ بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب بعد أن يُنذر الشخص المراد القبض عليه بأنه سوف يطلق النار، فإذا لم يمتثل يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة. وبالتالي يجب أن تكون القوّة المستخدمة لتنفيذ القبض متناسبة مع تحقيق الغرض منها، وهو تقييد حرية المقبوض عليه، ويعود تقدير ذلك لأفراد الأمن العام، وبمراقبة من النيابة العامة ومحكمة الموضوع(1).

ونصّ المشرّع المصري على جواز استخدام الشرطة للسلاح في المادة (102) من قانون هيئة الشرطة، وذلك للقبض على كل مُتهم بجناية أو متلبس بجنحة ممّا يجوز فيها القبض. والجنح التي تجيز القبض هي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري(2).

2- آثار القبض:

يترتّب على تنفيذ القبض منع الشخص المقبوض عليه من التحرك وفقاً لمشيئته ولفترة قصيرة إلى أن يعرض أمره على السُلطة المختصة بالتحقيق لتنظر في أمره وتقرّر إمّا حبسه أو إطلاق سراحه، لذلك رتّب الشّارع عدّة آثار قانونيّة لإجراء القبض؛ وذلك لضمان الحرية الشخصية للمتهم؛ لأنّ (الأصل في المتهم البراءة) وقد يتبيّن فيما بعد أن المتهم بريء، وعليه سوف نتولّى دراسة هذه الآثار على النحو التالي:

أ. ضمانات الحرية الفردية في تنفيذ القبض:

لقد عنيّ المشرّع الفلسطيني بالنص على ضمانات أساسية مصدرها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بالنص في المادة (12) على حقوق المقبوض عليه أو الموقوف بأنه: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الإتصال بمحامٍ، وأن يقدّم للمحاكمة دون تاخير". وجاءت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته بالنص على أنه: "لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين".

(1) العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص488.

(2) الجعافرة، عبد السلام: سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، رسالة ماجستير، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1988م، ص97.

ونصت على هذه الضمانات المواد (103 إلى 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾، وتتلخص هذه الضمانات في تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض، وتحديد المكان الذي ينفذ فيه القبض ومبدأ خضوع هذه الأماكن لإشراف القضاء للتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية، وتفقد مراكز التوقيف (النظارة) في المراكز الأمنية للتحقق من عدم وجود أي شخص محتجز بصفة غير قانونية أو لمدة تتجاوز المدة القانونية للتوقيف داخل المراكز الأمنية.

وجاء المشرع المصري بضمانات للمقبوض عليه أفضل ممّا عليه الحال في التشريع الأردني، حيث نظم المشرع المصري هذه الضمانات بدايةً في الدستور، حيث نصت المادة (31) من الدستور المصري على أن "يبلغ كل من يقبض عليه، أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه أو الاستعانة بمحامٍ على الوجه الذي يبيّنه القانون، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتّهم الموجّهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيّد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدّدة، وإلاّ وجب الإفراج عنه حتماً". كما اشترطت المادة (71) ن الدستور نفسه أن يكون أمر القبض مسبباً⁽²⁾. كما نصت على هذه الضمانات المواد (40 إلى 44) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽³⁾.

ب. تنظيم محضر بإلقاء القبض على المشتكى عليه:

وفقاً لأحكام المادة (100/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتوجب على أفراد الأمن الذين قاموا بإجراء القبض وتحت طائلة بطلان الإجراءات تنظيم "محضر القاء قبض" بحق الشخص المقبوض عليه وحسب النموذج المعد لذلك في المراكز الأمنية أو إدارتي البحث الجنائي والمخدرات حيث يتضمن محضر القاء القبض مجموعة من البيانات وهي: اسم الفرد الذي أصدر أمر القبض والفرد الذي قام بتنفيذه وتوقيعها، اسم المشتكى عليه، تاريخ القاء القبض ومكانه وأسبابه، وقت وتاريخ ومكان إيداع الشخص المقبوض عليه النظارة، توقيع الشخص المقبوض عليه وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب، اسم الفرد الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه. وتنظيم محضر القاء القبض

(1) انظر: المواد (103-108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص611.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص565.

مهم جداً في العمل الشرطي حتى لا تضيع جهود الأمن العام هباءً، لأن عدم تنظيم هذا المحضر أو التناقض في المعلومات الواردة فيه مع المعلومات الواردة في إفادة المشتكى عليه مضمون المحضر يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم إدانة المشتكى عليه أمام القضاء بسبب بطلان الإجراءات المبنية على بطلان محضر القاء القبض أو عدم تنظيمه،

ج. سماع أقوال المقبوض عليه:

أوجب المشرع الفلسطيني السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه فقد نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

والقبض إجراء مؤقت؛ لذلك يجب أن لا يستمر فترة طويلة أكثر ممّا حدّده المشرع، وحماية للحريّات الفرديّة، أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني في المادة (100/ب) على موظف الضابطة العدليّة وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بسماع أقوال المشتكى عليه فور القبض عليه، وإرساله خلال (24) ساعة من لحظة القبض عليه إلى المدّعي العام، وعلى الأخير أن يباشر إجراءات التحقيق خلال (24) ساعة، فإنّما أن يقرّر إطلاق سراحه أو توقيفه بعد استجوابه(1).

ويكون سماع أقول الشخص المقبوض عليه بتوجيه السؤال إليه، وذلك بمطالبتة الردّ على الاتّهام الموجّه إليه وإثبات أقواله بخصوص ذلك دون مناقشة تفصيلية في هذه التّهمة؛ أي دون استجوابه؛ لأنّه إجراء خطير قد يترتّب عليه اعتراف المشتكى عليه بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه(2).

وإذا لم يلتزم أفراد الأمن العام بإرسال الشخص المقبوض عليه خلال (24) ساعة إلى المدّعي العام، يترتّب على ذلك مسؤوليتهم عن جريمة حجز الحريّة الشخصية المنصوص عليها في المادة (346) من قانون العقوبات الأردني(3).

وأشارت محكمة التمييز الأردنيّة بأنّ: "احتفاظ المخابرات العامة بالمتّهم لفترة تزيد على الخمسين يوماً تمّ خلالها ضبط أقواله، يشكّل عملاً تعسّفيّاً وفقاً لحكم المادة (113)، ومخالفاً لأحكام

(1) انظر: المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(2) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص352.

(3) انظر: المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني؛ وانظر: كذلك المادة (346) من قانون العقوبات الأردني.

المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنه يثير الشك بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة"⁽¹⁾.

ونصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبزئه، يُرسله في مدة أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

الباحث يشير أنه من الأفضل على مشرّعنا الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار بعض الجرائم تحتاج إلى مدّة أطول من (24) ساعة لإجراء التحقيقات الأولية مع المشتبه فيهم، كجرائم القتل والسرقات الموصوفة، أي الجنايات عموماً، مما يحتاج ذلك إلى منح مأموري الضبط القضائي وقتاً أطول للتحقيق في بعض الجرائم الخطرة، وعلى أقل تقدير مدة وهي ثمان وأربعون ساعة أو أن يمنح وكيل النيابة المختص صلاحية تمديد مدة القبض بنص القانون ووفقاً لظروف القضية.

الفرع الثاني

قاعدة التفتيش

التفتيش إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يباشر إلا من قبل سلطة التحقيق الأصلية، وهي في التشريع الفلسطيني من إختصاص النيابة العامة، ولا يجوز أن يباشره مأمور الضبط القضائي إلا إذا كانوا منتدبين لذلك من وكيل النيابة المختص أو في حالة الجرم المشهود بصفة استثنائية.

ويُعدّ التفتيش من أشدّ إجراءات التحقيق الابتدائي خطورة؛ لأنه يمسّ بحق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة؛ وذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه، ولهذا فقد نصّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حظره كقاعدة، ولم يجزه إلا في أحوال معيّنة، حيث نصّت المادة (17) على أنه: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون".

كما نصّت المادة (44) من الدستور المصري على أنه: "لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب"، ونصّت المادة (30) من الدستور الكويتي على أنّ "الحرية

(1) قرار تمييز جزاء رقم (2000/380)، تاريخ 2001/3/9، منشورات مركز عدالة.

الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام هذا القانون".

ويهدف التفتيش إلى البحث عن أشياء تتعلّق بجريمة معيّنة وقعت؛ وذلك للكشف عن أدلّتها الماديّة مما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المدّعي عليه، ولذلك فلا يجوز اللجوء إلى التفتيش للتحقّق من جريمة يُخشى وقوعها؛ لأنّه إجراء تحقيقي عن جريمة وقعت فعلاً وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم⁽¹⁾.

ولم يضع المشرّع الفلسطيني تعريفاً للتفتيش، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة⁽²⁾، ولذلك، فقد تعدّدت التعريفات الفقهيّة للتفتيش، حيث عرّفه البعض⁽³⁾ بأنّه البحث عن الشيء في مستودع السر، وعرّفه جانب آخر من الفقه⁽⁴⁾ بأنّه البحث في مستودع السر عن أشياء تتعلّق بجريمة وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ومنهم⁽⁵⁾ من عرّفه بأنّه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدّدها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقّق وقوعها في محل خاص يتمنّع بالحرمة ويتم رغم إرادة صاحب الشأن.

ويمارس موظفي الضبط القضائي إجراء التفتيش القضائي في حالة الجرم المشهود استناداً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، كما أنّه يمكن الاستناد في ممارسة هذا الإجراء لنص المادة (99) من القانون نفسه؛ لأنّ من يملك القبض يملك التفتيش، فإذا كان المساس الأكثر خطورة - وهو القبض - جائزاً، فإنّ المساس الأقل خطورة - وهو التفتيش - يكون من باب أولى جائزاً⁽⁶⁾.

ونصّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري على إجراء التفتيش في المادة (47) منه، حيث جاء فيها: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجناية أو جنحة أن يفتّش منزل المتّهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتّضح له من أمارات قوية أنّها موجودة فيه"، ونصّت المادة (46) من القانون نفسه على أنّه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتّهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتّشه".

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص366؛ عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص553.

(2) نصّت المادة (81) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي على أنّه: "تفتيش الشخص يقع عمّا يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، عن آثار متعلّقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها".

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص284؛ الذهبي، أدوارد غالي، مرجع سابق، ص300.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص272؛ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص256.

(5) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص37.

(6) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص392؛ الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص29.

إلا أنّ الشّارع لم يقرّر التلازم بين القبض والتفتيش، فقد يتم تفتيش شخص ما دون أن يقبض عليه إذا لم يرَ أفراد الأمن العام لذلك مقتضى(1).
وتخضع إجراءات التفتيش التي يمارسها مأموري الضبط القضائي استناداً لتوفّر إحدى حالات الجرم المشهود لتقدير النيابة العامة وتحت إشراف محكمة الموضوع(2).
سنتناول دراسة الموضوع من خلال التمييز بينه وبين بعض الأنماط التي قد تشته به، ثمّ بيان محل التفتيش، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التمييز بين التفتيش ودخول الأماكن:

يختلف دخول الأماكن سواء كان المكان منزل أو مكان عام أو خاص عن التفتيش القضائي، فقد يكون دخول هذه الأماكن لغرض آخر غير التفتيش، كطلب المساعدة من داخل المنزل أو لتنفيذ أمر قبض، ويختلفان كذلك من حيث هدف المشرّع من وضع أحكام قانونيّة لكل منهما. فالهدف من الضوابط القانونيّة للتفتيش هو حماية مستودع السر، بينما قصد بقواعد دخول الأماكن المحافظة على حرمتها(3).

وإذا كان كل مكان هو مستودع للسر، فليس بالضرورة أن يكون مستودع السر مكاناً، فقد يكون شخصاً أو متاعاً أو رسالة، وفي هذه الأحوال قد لا يستدعي التفتيش دخول المكان(4).
لقد نظّم المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته، دخول المنازل بدون مذكرة في المادة (48) التي نصّت على أنه: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

1. طلب المساعدة من الداخل.
 2. حالة الحريق أو الغرق.
 3. إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
 4. في حالة تعقّب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من مكان أوقف فيه بوجه مشروع".
- وقد أجاز المشرّع الأردني لأفراد الأمن العام وقوّات الدرك دخول المنازل أو الأماكن دون حاجة لمذكرة وأن يقوموا بإجراء التحريّات، وذلك وفقاً لنص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2016، والتي نصّت على أنّه:

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص569.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص373.

(3) الدهبي، إدوارد غالي، مرجع سابق، ص301؛ مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص221.

(4) الجوخدار، مرجع سابق، ص122.

"يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة، وأن يقوم بالتحري فيهِ:

1. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنّ جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنّها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

2. إذا استنجد السّاكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

3. إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأنّ جرماً يرتكب فيه.

4. إذا كان يتعقّب شخصاً فرّاً من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

ويقابل هذه المادة نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي نصّت على أنّه: "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلّا في الأحوال المبيّنة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

ووفقاً لنص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجنائيّة الأردنيّة، فإنّ الحاليتين الأولى والثالثة، يعتبر دخول المسكن من إجراءات التحقيق الأولى، وينتقد البعض⁽¹⁾ ما ذهب إليه المشرّع الأردني من إجازة دخول الأماكن وفقاً للحالة الأولى، حيث يشكّل ذلك مساساً بحرّمات هذه الأماكن، وهذا ما لا يجوز السماح به في مرحلة التحقيق الأولى؛ لأنّ هذه المرحلة تقوم على الاستقصاء. والاستقصاء ينبغي ألاّ ينطوي على المساس بحرّمات المنازل، ولا يجوز دخول المنازل إلّا في الحالات التي تبرّره، وهي حالة الجرم المشهود، وحالة النذب للتحقيق، وكذلك فإنّ الاعتماد على المعيار الشخصي لدخول الأماكن يشكّل خطراً على حرمان هذه الأماكن طالما أنّ التقدير يرجع إلى الشخص ذاته وهو مأمور الشرطة أو الدرك.

أمّا الحاليتين الثانية والرابعة فيعتبر دخول المكان مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة. وذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى أنّ هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ لأنّ الجامع المشترك بينهما هو حالة الضرورة، فأى حالة يكون أساسها قيام حالة الضرورة من خلال الاستنجد والاستغاثة، أو لتنفيذ القانون تبيح لأفراد الأمن العام وقوات الدرك دخول المنازل أو الأماكن دون مذكرة.

(1) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص175؛ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص50.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص400.

وذهب البعض الآخر(1) إلى أنّ الحالات التي أوردتها المادة (93) السابقة الذكر لا تمنح أفراد الأمن العام أو قوات الدرك صلاحية التفتيش، إلا إذا عاينوا جريمة ترتكب فتقوم حالة التلبّس بذلك، وقضت محكمة النقض الفلسطينية في هذا الشأن بأنّه: "لا يُعدُّ دخول رجال السلطة العامة إلى المحال المسكونة في حالة الضرورة تفتيشاً، ولكنّه يستطيع أن يتّخذ الإجراءات التي نصّ عليها القانون إذا صادف عرضاً جريماً في حالة تلبّس"(2)، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن حالة التلبس قائمة حين تم العثور على مخدر من طرف رجال الشرطة داخل منزل استدعوا للقيام بعملية نجدة داخله(3).

ويختلف بيت السكنى عن المكان الخاص؛ لأنّه ليس كل مكان خاص يُعدُّ بالضرورة مسكناً؛ لأنّ المسكن هو المكان الخاص المسكون أو المعدّ للسكنى. أمّا المكان الخاص الذي لا يُعدُّ مسكناً فهو المكان الذي لا يباح لجمهور النّاس دخوله بدون تمييز والذي اعتبره صاحبه مستودعاً لأسراره وليس لإقامته كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي، كما أنّ بيت السكنى يخضع تفتيشه لقواعد تفتيش المساكن. أمّا المكان الخاص، فيخضع تفتيشه لقواعد تفتيش الأشخاص لا لقواعد تفتيش المساكن(4).

أمّا الأماكن العامة: فهي التي يباح للجمهور الدخول فيها دون تمييز، سواء أكان ذلك بشروط أم بغير شروط. والأصل أنّ المكان العام لا حرمة له، خلافاً للمسكن أو المكان الخاص(5)، وتقسّم الأماكن العامة إلى ثلاثة أنواع:

أ. أماكن عامة بطبيعتها: وهي أماكن مفتوحة على وجه الدوام لجميع النّاس وفي جميع الأوقات، كالشوارع والحدائق العامة، فيحق لأفراد الأمن العام دخولها في أي وقت.

ب. أماكن عامّة بالتخصيص: وهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معيّنة وفي أجزاء منها، كالمطاعم والمتاجر، ويحق لأفراد الأمن العام دخول هذه الأماكن في الأوقات المفتوحة للاستقبال الجمهور إمّا للتحقّق من أنّ القائمين على هذه الأماكن ملتزمون بالقوانين والأنظمة الخاصة بها، ويعتبر ذلك صورة من صور التفتيش الإداري(6)، ولا يجوز

(1) نمور، محمّد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص86.

(2) قرار نقض فلسطيني: رقم (2020/5/5)، تاريخ (2021/9/12)، منشورات موقع مقام القانوني.

(3) الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية: 1992/5/12، النشرة الجنائية رقم (187): مشار إليه لدى: بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص106.

(4) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص123.

(5) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص124.

(6) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص546.

لموظفي الضبط القضائي الدخول إلى هذه الأماكن في غير الأوقات التي يجوز للجمهور الدخول إليها إلا في حالة الجرم المشهود، أو تنفيذاً لأمر قضائي، أو إذا طلب صاحب المكان ذلك. ولا يجوز دخولهم إلى أي جزء غير مصرّح للجمهور الدخول إليه، كغرفة الإدارة؛ لأنّ حرمة هذه الأجزاء مستمدة من اتّصالها بشخص صاحبها(1).

ج. أماكن عامة بالمصادفة: وهي بالأصل أماكن خاصة ولكنها تصبح مكاناً عاماً لوجود اجتماع عام أو حفل عام أو ديني فيه مصادفة(2).

والعبرة من المكان العام تكون بحقيقة الواقع لما يجري فيه وليس بما يُطلق عليه من أسماء، فإذا ثبت أنّ المكان ظاهرياً يوحي بأنّه خاص، لكن في حقيقة الواقع هو محل عام، يجوز لأفراد الأمن العام الدخول فيه والتحقّق لما يجري فيه(3).

وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي الغرض الذي أباح لهم دخول الأماكن العامة، وتمّ معاينة حالة تلبّس، فإنّه يقع باطلاً. أمّا إذا كان دخولها مشروعاً، وتمّ معاينة جريمة ترتكب، فإنّ التلبّس يتحقّق بذلك، كأن يتمّ معاينة أفعالاً مخلة بالحياء داخل أحد النوادي الليلية، فيجوز التفتيش كما يجوز القبض على المتّهم بهذه الجريمة؛ لأنّه يكون بحالة تلبّس بالجريمة(4).

وكما لا يجيز دخول الأماكن العامة تفتيشها، فإنّه لا يخوّل مأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص الموجودين بها، إلا إذا وجدوا بحالة تلبّس بجريمة(5).

وإذا اقتطع مالك المسكن جزءاً منه لغرض يقتضى إباحة الدخول فيه لجمهور النّاس دون قيد، كبقالة أو صيدلية، فلا يتمتّع الجزء المقتطع لحرمة المنزل الذي اقتطع منه، ويخضع الدخول فيه لنفس القواعد التي تخضع لها المحلات العامة بالتخصيص(6).

ثانياً- محل التفتيش:

التفتيش كإجراء قضائي، ينصرف محله إمّا إلى الأشخاص أو المساكن والأماكن، وهو- بنوعه-جائز لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبّس بالجريمة(7).

(1) حسني، محمد نجيب، مرجع سابق، ص575.

(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص115.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص309.

(4) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص88.

(5) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص306.

(6) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص63؛ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص371.

(7) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص342.

أ- تفتيش الأشخاص:

يُقصد بتفتيش الأشخاص البحث عن أدلة الجريمة في جسم الإنسان وملابسه، أو ما يحمله، أو ما يتبعه وذلك للوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت الدلائل على اتّهامه بارتكابها(1). وقد أجاز المشرّع الفلسطيني تفتيش الأشخاص في المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتّشه".

وذهب البعض(2) إلى أنّ المشرّع الأردني لم يمنح موظفي الضابطة العدليّة تفتيش المشتكى عليه كإجراء مستقل في الجنايات المشهودة، ومع ذلك يمكن تفتيش الشخص المقبوض عليه من غير نص طبقاً للمادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني؛ وذلك لأنّ تفتيش شخص المقبوض عليه إجراء أقلّ خطورة من القبض، وأنّ التفتيش من مستلزمات القبض، وكذلك يمكن الاستناد لنص المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني لمنح أفراد الضابطة العدليّة تفتيش المشتكى عليه الذي ضبط متلبساً بالجريمة، وتفتيش غير المشتكى عليه إن توافرت إمارات قوية بأنّه يحمل أشياء تفيد في كشف الحقيقة، مع أنّ هذه المادة لم ترد في باب الجرم المشهود، وإنّما وردت في الباب الخاص بمعاملات التحقيق، وتنص المادة (1/86) من القانون نفسه "للمدّعي العام أن يفتّش المشتكى عليه، وله أن يفتّش غيره إذا اتّضح من إمارات قوية أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". ويرى جانب آخر من الفقه(3)، بأنّ موظفي الضابطة العدليّة يملكون تفتيش الأشخاص في حالة الجرم المشهود سنداً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، كما أنّهم يملكون ذلك أيضاً سنداً لنص المادة (99) من القانون نفسه؛ لأنّه طبقاً للقواعد العامة، فإنّ من يملك القبض يملك التفتيش من باب أولى.

يرى الباحث أنّه من الأفضل أن يحسم المشرّع الأردني هذا الخلاف الفقهي حول مدى جواز تفتيش المشتكى عليه في حالة القبض عليه بالجرم المشهود من قبل الضابطة العدلية وذلك بإيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز فيه ممارسة هذا الإجراء.

ونصّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري صراحةً على حق مأموري الضبط القضائي في تفتيش المتّهم في حالة التلبّس بالجريمة وفقاً لنص المادتين (46، 49) من قانون الإجراءات

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص377؛ مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص205.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص149؛ نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص342.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص392.

الجنائية⁽¹⁾. وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فقد عالج تفتيش المنازل فقط وفقاً لنص المادة (41) منه، ولم يتطرق لتفتيش الأشخاص، ويرى جانب من الفقه القانوني أنّ هذا تصور يجب تداركه وتنظيمه⁽²⁾.

ووفقاً لنص المادة (81) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فإنّ المشرّع الكويتي قد أجاز تفتيش المتّهم وغير المتّهم، حيث إنّ العبارة الواردة في النص تحت لفظ (الشخص)، وهذا اللفظ يشمل المتّهم وغير المتّهم، ويستوي في الجريمة أن يكون الجريمة جنائية أو جنحة، ولكن يشترط لتفتيش شخص المتّهم وغير المتّهم أن يتّضح من إمارات قوية أنّ ثمة أشياء تفيد في كشف الحقيقة⁽³⁾.

يعزز جانب من الفقه⁽⁴⁾، بأنّ التفتيش اللاحق للقبض لا يعدوا أن يكون تفتيشاً وقائياً، بينما يرى جانب آخر من الفقه⁽⁵⁾ أنّ التفتيش المرتبط بالقبض يعتبر تفتيشاً قضائياً لأنّ التفتيش من مستلزمات القبض، كما يعتبر وسيلة للعثور على أدلة جديدة عند قيام الجرم المشهود، وقد تؤثّر هذه الأدلة على وصف الجريمة، مثال ذلك إذا تمّ العثور مع الجاني المتلبّس بجريمة السرقة على سلاح ناري، حيث يُعدّ هذا السلاح ظرفاً مشدّداً للعقوبة.

وتفتيش الشخص يشمل ذاته وكل ما بحوزته وقت تفتيشه، سواء كان مملوكاً له أم لغيره، ويشمل كذلك التنقيب في ملابسه الخارجيّة والداخليّة وأعضائه الخارجيّة، وإذا لزم الأمر خلع ملابسه للتأكد من وجود الأدلة الماديّة التي يكون قد ألصقها بجسمه، كما يشمل التفتيش أعضائه الداخليّة بشرط أن لا يتنافى ذلك مع قواعد الآداب والأخلاق، وأن يتم ذلك من قبيل خبير وتحت إشراف أفراد الأمن العام، وعليه يمكن إجراء غسيل معدة المتّهم لاستخراج المواد المخدّرة وفحص الدم أو إخراج المادة المخدّرة من الموضع الحساس في جسم المتّهم، كما يجوز تفتيش توابع الشخص، كالأمتعة والحقائب والأكياس والأجهزة الإلكترونيّة أو أي أشياء أخرى تستمد حرمتها من اتّصالها من حرمة الشخص نفسه، كالسيارة والدّابة والدراجة والقارب أو الأماكن الخاصة التي يحوزها الشخص ذاته، كالمكتب والعيادة والمستودع⁽⁶⁾.

(1) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص285.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص175.

(3) نصرالله، فاضل، مرجع سابق، ص267.

(4) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص397.

(5) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص343.

(6) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص575؛ الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص244؛ سرور، أحمد

فتحي، مرجع سابق، ص351.

وذهب جانب من الفقه القانوني⁽¹⁾ إلى أنّ فحص الدم وفحص الحالة النفسية للمتّهم لا يُعدّ من قبيل التفتيش، فالأوّل لا يتمخّض عنه ضبط أدلّة ماديّة ملموسة، وهو أقرب ما يكون لأعمال الخبرة أمّا الثاني فيكون لأسباب تتعلّق بمدى مساءلة المتّهم جنائياً.

وإذا كان من يجري تفتيشه أنثى، فالقاعدة أنّ (تفتيش الأنثى يجري بمعرفة أنثى)، فلا يجوز لرجل أن يفتّش أنثى إلاّ إذا كان التفتيش شمل فقط الأجزاء التي لا تُعدّ عورة في جسم المرأة، كفتح يد المتّهمة لضبط ما تخفيه فيها⁽²⁾. وقاعدة تفتيش الأنثى تمليها ضرورة احترام الحياء والأداب العامة وصيانة عرض المرأة وشرفها، ومن ثمّ فإنّها تتعلّق بالنظام العام، فيقع التفتيش باطلاً إذا تمّ مباشرته من قِبَل رجل حتى لو رضيت به الأنثى رضاً حراً صريحاً إذا ما شمل ما يُعدّ عورة في جسمها، ولا يبرّر الخروج على هذه القاعدة ظرف استعجال أو ضرورة، كما أنّها لا تحتاج إلى نص قانوني يقرّها⁽³⁾. ومع ذلك تضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذه القاعدة عندما نصّت المادة (2/86) منه على أنّه: "إذا كان المفتّش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك".

ويقابل هذا النص ما أورده المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته التي نصّت على أنه: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلاّ بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش".

ونصّت المادة (51) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في فقرتها الأخيرة على أنّه "إذا كان المقبوض عليه امرأة وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة"، وتنص المادة (82) من القانون نفسه على أنّ "تفتيش النساء يجب أن يكون في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تنتدب لذلك بمعرفة المحقّق، وكذلك يكون شهوده من النساء". ويرى بعض الفقه⁽⁴⁾، أنّ نطاق هذه القاعدة ينصرف إلى الرّجل كما المرأة، فالرّجل لا يفتّشه إلاّ رجلاً.

ولم يشترط القانون في الأنثى التي يتمّ انتدابها للتفتيش أن تكون موظّفة عامة ولا يشترط تحليفها اليمين القانونيّة قبل ممارستها للتفتيش إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع سماع شهادتها فيما بعد

(1) النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص350.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "مناطق ما يشترطه القانون من تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مُسّت". نقض: 2004/01/6، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم11، ص58. مشار إليه لدى: بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص114.

(3) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص319؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص576.

(4) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص287؛ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص176.

بيمين⁽¹⁾. ويرى البعض⁽²⁾ أنه يجب على المندوبة أن تحلف اليمين؛ لأنها تحل محل موظف الضابطة العدلية أو المدعي العام، وهؤلاء يؤدون اليمين القانونية قبل ممارسة وظيفتهم، وكذلك لا يقل الإجراء الذي تقوم به المندوبة من حيث الأهمية عن دور الشاهد والخبير ولا يجوز انتداب الزوج لتفتيش زوجته حتى وإن كان له الحق الشرعي في النظر إلى عوراتها، فلا اجتهاد في موضع النص، ولا يجوز قياس الزوج على الأنثى المنتدبة للتفتيش؛ وذلك لأن اختصاص أفراد الضابطة العدلية في هذا الشأن هو اختصاص استثنائي، فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، بالإضافة إلى أواصر المحبة والتراحم بين الزوجين مما يؤثر على إجراء التفتيش وإعطاء نتائج غير صحيحة عن زوجته لإبرائها⁽³⁾.

ومكان تفتيش الأشخاص إما أن ينفذ في مكان القبض أو نقل الشخص إلى مكان آمن؛ وذلك خوفاً من صدور مقاومة منه أو تجمع المواطنين أثناء تفتيشه على مرأى منهم. ويجوز لأفراد الأمن العام تفتيش الأشخاص في غير حالات الجرم المشهود، وذلك أثناء تفتيش الأماكن، حيث يجوز تفتيشهم في حال الاشتباه بهم بأنه يخفون مواد يجري البحث والتحري عنها، وتفيد في كشف الحقيقة، وهذا استناداً لنص المادة (1/97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽⁴⁾. وقد نصت المادة المذكورة بأنه: "عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال"، ويستفاد من هذا النص، أن الهدف من تفتيش الشخص هو البحث عن شيء يفيد في كشف الحقيقة، وأن هذا الشيء في الأصل لا تُعدُّ حيازته جريمة؛ لأنه إذا كانت حيازته تشكل جريمة، ففي هذه الحالة تتحقق حالة تلبس عرضي بالجريمة، ويكون التفتيش كأثر مترتب على حالة التلبس العرضي⁽⁵⁾.

وإذا كان هناك ارتباط بين القبض على الشخص وتفتيشه، فإنه لا يوجد ارتباط بين تفتيش الشخص وتفتيش مسكنه؛ للاختلاف القائم بين نوعي التفتيش من حيث شروطه ومجال كل منهما، ولأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه⁽⁶⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽⁷⁾ أنه توجد حالتان لا يستطيع فيهما أفراد الأمن العام أو أي من موظفي الضابطة العدلية مباشرة التفتيش على الرغم من توافر شروطه: تتمثل الحالة الأولى في

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 577؛ بوزيع، محمد، مرجع سابق، ص 115.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 118.

(3) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص 284.

(4) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 261.

(5) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 371.

(6) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 533.

(7) المرجع نفسه، ص 170؛ نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص 268.

الجرائم التي من طبيعتها لا تخلف ورائها أدلة مادية وذلك لانقضاء مبرره كجريمة الشتم والتحقير في الطريق العام، وتتمثل الحالة الثانية في الجرائم التي بحسب طبيعتها تخلف آثاراً مادية، إلا أنه لا توفر قرائن قوية ضد المتهم بأنه يخفي معه في ملابسه أو جسمه ما يفيد في كشف الحقيقة، وذلك بناءً على قاعدة عدم جواز التعسف في تنفيذ التفتيش.

وتنفيذ التفتيش لا يُترك لخيار المتهم، فإذا لم يخضع له طوعاً أكره على ذلك بالقوة اللازمة لتنفيذه⁽¹⁾. ومتى توافرت مبررات التفتيش صحَّ هذا الإجراء ولو لم يسفر التفتيش عن وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة؛ لأنَّ العبرة بتوافر مبررات التفتيش وليست بنتيجته، إذ تُعدُّ هذه النتيجة احتمالية⁽²⁾.

ب- تفتيش المساكن:

تفتيش المسكن (المنزل) هو التنقيب فيه عن أدلة بشأن جريمة ارتكبت⁽³⁾، وتفتيش المساكن إجراء خطير لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وجعل المشرع الفلسطيني من دخول مأمور الضبط القضائي للمساكن في غير الأحوال التي يجيزها القانون جريمة تسمى بجريمة خرق حرمة المساكن⁽⁴⁾.

وقد نظم المشرع الفلسطيني دخول المنازل وتفتيشها في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "1. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

2. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

3. تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي".

كما نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يُراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفي شخصاً مشتكى عليه".

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص125.

(2) نقض مصري: 2000/5/28، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 153، ص806.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص587.

(4) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص180.

كما نصّت المادة (80) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنّه:
"يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه بمعرفة المحقّق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في
الجريمة أو نتجت عنها أو تعلّقت بها متى استلّزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى
للحصول عليها"⁽¹⁾.

وتفتيش المساكن هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي شأنه في ذلك شأن تفتيش الأشخاص،
حيث يهدف إلى البحث عن أدلة معيّنة ضدّ متهم معيّن في جريمة معيّنة، وبعد اتّجاه الدلائل الكافية
إليه بوصفه فاعلاً لها⁽²⁾.

ويُقصد ببيت السكن المحلّ المخصّص للسكنى أو أي قسم من بناية اتّخذه المالك أو السّاكن
مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأيّ منهم، وإنّ لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب
الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتّصلة التي يضمّها معه سور واحد⁽³⁾.

ويحقّ لأفراد الأمن العام دخول المنازل في أحوال الجرم المشهود دون إذن من المدّعي
العام وفقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما يجوز لهم ذلك
استناداً لنص المادة (33) من القانون ذاته؛ لأنّ هذه المادة وردت ضمن نصوص المواد التي تعالج
حالات الجرم المشهود⁽⁴⁾. إذ تنص هذه المادة على أنّه "إذا تبين من ماهية الجريمة أنّ الأوراق
والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة،
فللمدّعي العام أو من ينوبه حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدّية
إلى إظهار الحقيقة". ويؤيّد ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1994/338)، والذي قالت فيه
بأنّ "تفتيش منزل المتّهم بعد القبض عليه بالجرم المشهود واعترافه بحيازة مادة الحشيش لا
يخالف أحكام المواد (32-36) و (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁵⁾. إلا أنه في
الواقع العملي لا يمارس أفراد الأمن العام هذا الإجراء حتى لو كانت الجريمة مشهودة من قبلهم،
وينتظروا موافقة المدعي العام للقيام بهذا الإجراء وذلك تجنباً للوقوع في أي خطأ يعرضهم
للمسؤولية القانونية مع أن القانون أجاز لهم القيام بهذا الإجراء دون حاجة لاستئذان من المدعي
العام وذلك عملاً بأحكام المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(1) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص 269.

(2) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص 200.

(3) المادة (3/2) من قانون العقوبات الأردني.

(4) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 348.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 1994/338 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/9/4، مركز منشورات عدالة.

ونصَّ المشرِّع المصري على تفتيش المنازل في حالة التلبُّس بالجريمة في المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "المأمور الضبط القضائي في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة أن يفتِّش منزل المتَّهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتَّضح له إمارات قويَّة أنَّها موجودة فيه".

وانتقد البعض⁽¹⁾ موقف المشرِّع المصري السَّابق؛ لأنَّ هذه الصِّياعة تعني جواز تفتيش منزل المتَّهم في الجرح المتلبُّس بها ولو كان معاقباً عليها بالغرامة. ومن المعروف أنَّ الجريمة التي عقوبتها الغرامة هي جريمة محدودة الخطر لا تتطلَّب إجراء خطير كالنفتيش. ويتمتَّع المسكن بالحصانة بصرف النَّظر عن شكله أو هيئته، فقد يكون بيتاً أو قصرأ أو كوخاً أو خيمة أو بيت شعر أو سيارة مجهزة للإقامة فيها، وبغض النَّظر عن مادة البناء⁽²⁾، وبغض النظر أن يكون ساكنه مالكاً أو مستأجراً له، وحتى لو كان مستأجر من الباطن خلافاً لعقد الإيجار⁽³⁾.

ولأنَّ حالة التلبُّس تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فيجوز طبقاً لذلك تفتيش منازل المساهمين في الجريمة المشهود، فلا يقتصر التفتيش على مسكن المتَّهم، وهذا ما نصَّت عليه أيضاً المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أمَّا مسكن غير المتَّهم، فلا يجوز تفتيشه استناداً لحالة الجرم المشهود، ويحتاج ذلك إلى إذن من المدَّعي العام المختصَّ، وهذا بخلاف تفتيش الأشخاص، حيث يجوز لأفراد الأمن العام تفتيش المتَّهم، وتفتيش غيره إذا اتَّضح من إمارات قويَّة أنَّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وذلك سنداً لنص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽⁴⁾. بينما أجاز المشرِّع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتَّهم وغير المتَّهم إذا توافرت الشروط الموضوعية لاتخاذ هذا الإجراء في حالة الجرم المشهود⁽⁵⁾.

وتفتيش المنزل يكون بدخوله والبحث فيه عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له، ويشمل التفتيش جميع أجزاء المنزل وملحقاته وتوابعه التي يضمُّه معها سور واحد فحسب، ولا يتعدَّاه إلى الأشخاص الموجودين فيه؛ لأنَّ حرمة الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه⁽⁶⁾.

(1) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص161.

(2) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص47.

(3) الجبور، محمد عودة، مرجع ساب ص381؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص305.

(4) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص342.

(5) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص386.

(6) الجوخدار، حسن: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عمَّان: دار

الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص145.

أما بالنسبة لتفتيش السيارة الخاصة فلم يفصل المشرّع الفلسطيني في هذه المسألة، ويتمنى الباحث من المشرّع الفلسطيني أن يضع نص يتعلق بموضوع تفتيش السيارة الخاصة على اعتبار أنها امتداد لحرمة الشخص.

وقد اختلف الفقه في تحديد مصدر حرمة السيارة الخاصة، حيث ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أنّ السيارة الخاصة تتمتع بحرمة المسكن سواء أكانت في داخله أم خارجه، وذهب البعض⁽²⁾ إلى أنّ السيارة تتمتع بحرمة المسكن إذا وجدت بداخله، فإن كانت خارجة فتتمتع بالحرمة الشخصية لمن يقودها طالما وجدت رابطة تبعية بينهما، وذهب رأي⁽³⁾ إلى أنّ السيارة تستمد حرمتها من حرمة حائزها، فمتى جاز تفتيشه صحّ تفتيشها تبعاً لذلك. واستقرّ رأي محكمة النقض المصرية إلى أنّ حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتّصالها بشخص صاحبها أو حائزها⁽⁴⁾.

وبالنسبة لحكم سيارة الأجرة، يرى البعض⁽⁵⁾ أنّه ليس لها حرمة السيارة الخاصة، فيجوز لمأمور الضبط القضائي إذا وجد بها حالة تلبّس في جريمة، جاز له القبض والتفتيش، ولكن ذلك لا يمتدّ لمن فيها من ركّاب ما دامت لم تتوافر في أحدهم أي حالة من حالات التلبّس؛ وذلك لأنّ سيارة الأجرة مباحة لأي شخص بدون تمييز ما دام قادراً على دفع الأجرة.

وقد استلزم المشرّع الفلسطيني عدّة شروط لإجراء التفتيش في أحوال الجرم المشهود، وهي بمثابة ضمانات قانونية هدفها تفادي التعسف في هذا الإجراء الخطير، وذلك في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنظم قواعد الحضور أثناء التفتيش الذي يباشر بناء على وقوع جرم مشهود⁽⁶⁾، وحظرت بعض التشريعات إجراء التفتيش خلال توقيت معين كالتشريع الكويتي في المادة (85) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية⁽⁷⁾، والمشرّع الفلسطيني في المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حظر الأخير الشروع في التفتيش ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الإستعجال تستوجب ذلك، ولم يحدد المشرّع الفلسطيني وقتاً معيناً لإجراء تفتيش المساكن مما يعني جواز القيام بهذا الإجراء في أي ساعة،

(1) العرابي، علي زكي، مرجع سابق، ص254.

(2) Bousat, (Pierre) et Pintal, (Jean): **Traite de Droit penal et de criminologie**, 2eme, paris, 1970, p. 301,

(مشار إليه لدى: العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص530)؛ الشواربي، عبد الحميد: **إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995م، ص48.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص587.

(4) نقض مصري: 2005/6/30، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 193، ص976. مشار إليه لدى: العكايلة، عبد الله ماجد، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص532.

(5) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص403؛ نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص268.

(6) النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، 338؛ انظر: المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(7) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص64.

ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يحدد المشرّع فترة معينة يجوز خلالها إجراء التفتيش وذلك بنص القانون، كأن ينص مثلاً على حظر التفتيش من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثامنة صباحاً إلا في حالة الضرورة و بقرار مسبب من عضو النيابة المختص أو إذا وافق صاحب المنزل على إجراءه ليلاً واثبات موافقته كتابة.

المطلب الثالث

صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الجرح المشهود

إنّ الطابع القسري للإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي كالقبض والتفتيش لا يستمد شرعيّته من كونها إجراءات تحقيق، وإنّما يستمد هذه الشرعيّة من حالة الضرورة الاستثنائية التي تجسدها حالة التلبّس، والضرورة تتمثّل في إثبات الدولة لوجودها للكافة فوراً بعد أن انتفى وجودها بارتكاب الجريمة المشهود لممثليها وهم أفراد الأمن العام، فلا يعقل أن تبيد الدولة وقتاً أمام جريمة، نارها استعرت أو دخان حريقها لم يخدم بعد في حضورها، وفي وقت لا يزال الرأي العام عند صدمته الأولى من جريمة أدلّتها بادية ومعالمها ظاهر ومظنّة الخطأ في الإجراءات التي تتخذ حيالها بعيدة، وفي هذا ما يؤكّد أنّ تلك الإجراءات معلّقة على ظهور الدولة أمام حالة تلبّس بجريمة لا على حالة التلبّس ذاتها.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ونخصص الفرع الثاني للحديث الأصول المتبعة في الجرح المشهود.

الفرع الأول

ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة

ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة، هو وضع اليد عليها والمحافظة على هذه الأشياء، والتي تفيد في كشف الحقيقة ومعرفة الجناة، ولو كانت هذه الأشياء ممّا لا تُعدّ حيازتها في حدّ ذاتها جريمة⁽¹⁾.

حرص المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته النص على تحرير قائمة بالمضبوطات في صريح نص المادة (38) بأنه: "1. في الأحوال التي يجوز القبض

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص467؛ سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص469.

فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات بوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.

2. يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".

وقد أوجب المشرّع الأردني على أفراد الضابطة العدليّة القيام بهذا الإجراء بمقتضى المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والتي نصّت على أنّه: "يضبط المدّعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنّه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعدّ لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يُرى من آثار الجريمة، وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة". كما نصّت عليه المواد (33، 1/34، 82، 86، 87) من القانون ذاته. ونظّم المشرّع المصري هذا الإجراء في المادتين (50، 55) من قانون الإجراءات الجنائيّة، كما نظّم المشرّع الكويتي هذا الإجراء في المواد (81، 91، 94) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة⁽¹⁾.

ولم ينص المشرّع الأردني على هذه الأشياء الجائز ضبطها على سبيل الحصر، وإنّما أورد ما يغني عن ذلك، وبالتالي تشمل هذه الأشياء جميع الأشياء التي يراها أفراد الأمن العام أنّها ضرورية لإظهار الحقيقة والتي قد تؤيّد الإدانة أو البراءة⁽²⁾. ويفترض أن يكون لهذه الأشياء مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، كالسلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الأوراق أمّا الأشياء المعنوية فيتم وضعها تحت المراقبة، كالمكالمات الهاتفية لأنّها لا تصلح لوضع اليد عليها⁽³⁾. وقد تكون هذه الأشياء المضبوطة حصيلة تفتيش الأشخاص أو المساكن، وقد تكون ممّا استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها، وقد تكون الموضوع الذي ارتكبت عليه الجريمة، ومنها ما يُعدّ في ذاته دليل على الجريمة أو ما يمكن استخراج الدليل منه⁽⁴⁾. ونصّ المشرّع المصري على هذا الإجراء في المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجنائيّة، حيث جاء فيها: "لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

(1) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص 279.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 189.

(3) أجازت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني للمدّعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية إذا كان لها فائدة في إظهار الحقيقة.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 596.

يدلل بعض الفقه⁽¹⁾ إلى اعتبار أنّ ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، شأنه في ذلك شأن تفتيش المتّهم أو تفتيش مسكنه، وقد يكون هذا الإجراء من إجراءات الاستدلال كما هو الحال في الأشياء التي تضبط خارج المساكن أو في الطرق العامة، ويستدلّ على أنّها استعملت في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

و في جانب آخر من الفقه⁽³⁾ إلى أنّ هذا الإجراء يُعدّ من إجراءات التحقيق الأوّلي (البحث الأوّلي) والذي يجوز القيام به من قِبَل موظفي الضابطة العدليّة في غير أحوال الجرم المشهود، ولا يعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي، ويترتّب على ذلك أنّه إذا خالف أفراد الضابطة العدليّة القواعد الخاصة بضبط الأشياء أو تحريزها أو عرضها على المشتكى عليه لا يؤدّي ذلك إلى البطلان.

وهذه الأشياء يجب أن تُصان من العبث؛ حماية للدليل ورغبة في استمراره دليلاً قوياً لا يتطرّق إليه الوهن، وتطبيقاً لذلك نصّت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنّه: "يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيّتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي".

كما حرص المشرّع الأردني على سرية المعلومات التي تتضمنها الأشياء المضبوطة، كالأوراق والرسائل والخطابات والأجهزة الإلكترونيّة، حيث نصّ على ذلك في المادة (89) من القانون ذاته⁽⁴⁾.

وإذا أفشى أفراد الأمن العام أي أسرار تتعلّق بالأشياء المضبوطة فإنّ ذلك يعرّضهم للمسؤوليّة الجزائيّة وفقاً للمواد (355، 356) من قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى المسؤولين المدنيّة والإدارية.

وإذا ضبط مأموري الضبط القضائي أثناء هذا الإجراء أشياء تُعدّ حيازتها جريمة، فإنّهم يكونوا أمام حالة جرم مشهود كشفت عنه إجراءات صحيحة، فيحق لهم ضبط هذه الأشياء الممنوعة وممارسة سلطاتهم الاستثنائيّة في أحوال الجرم المشهود⁽⁵⁾.

أمّا إذا استهدف التفتيش البحث عن أشياء تتعلّق بجريمة مختلفة، فإنّ ضبط هذه الأشياء يُعدّ باطلاً، وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنّه: "إذا كان التفتيش قد استنفذ غرضه

(1) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص50.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص384.

(3) الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مرجع سابق، ص246؛ نور، محمد سعيد: الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص353.

(4) انظر: المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(5) عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، مرجع سابق، ص399.

بضبط الخنجر وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب الصديري بعد ضبط السلاح المذكور، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفاً للقانون"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأصول المتبعة في الجرح المشهود

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته بأن منح مأموري الضبط القضائي صلاحية منع الحاضرين من المغادرة في حالة التلبس وفقاً لما جاءت به المادة (28) التي نصت على أنه: "1. لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

2. كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". في حين أورد المشرع الأردني الإجراءات التي تتخذ في حال وقوع جرم مشهود من نوع الجناية وفقاً لما نظمته قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (29) منه، ونص القانون نفسه في المادة (1/37) على جواز القبض على كل شخص يشتبه بأنه فاعل للجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، وذلك من خلال القرائن القوية التي يستدلّ منها على أنه فاعل ذلك الجرم.

وتجدر الإشارة أن حالات القبض وبالتحديد نص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بيّنا أن هذه الحالة تجيز لموظفي الضابطة العدلية القبض على الأشخاص في الجنايات، سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، وتجيز كذلك القبض في أحوال التلبس بالجرح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر، وتكون العبرة بالعقوبة التي وردت بالنص القانوني، وليس بما ينطق به القاضي، فتكون إجراءات أفراد الأمن العام في القبض والتفتيش صحيحة ولو قضي بعد ذلك بالغرامة، طالما أن عقوبة الجرح هي الحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز القبض على المشتكى عليه أو تفتيشه إذا

(1) نقض مصري: 19/ يونيو (حزيران)/2018، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 134، ص770.

كانت الجريمة المشهودة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر⁽¹⁾. ويرى الباحث أنّ الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر تستوجب القبض على المشتكى عليه وتفتيشه، وأنّه من الأفضل على مشرّعنا الأردني جعل العقوبة ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر، مثلما فعل المشرّع المصري.

مع أنّ نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جاء مطلقاً ودون تفرقة بين الجنابة والجنحة، وبغض النظر عن العقوبة؛ ممّا يؤدّي ذلك إلى القول بجواز القبض على المشتكى عليه وتفتيشه متى كانت الجريمة مشهودة.

إلاّ أن التفرقة بين الجنابة المشهودة، والجنحة المشهودة مطلب مهم؛ وذلك لأنّ الجنابة جريمة خطيرة وتبرر اتّخاذ إجراءات شديدة، كالتفتيش سواء للأشخاص أم للمساكن. أمّا الجنحة فهي مقارنة بالجنابة تكون أبسط، ولا ضرورة فيها إلى خرق القواعد الدستورية، وبالتالي لا يجوز فيها تفتيش البيوت إلاّ بإذن من السلطة الأصلية المختصة بالتحقيق الابتدائي⁽²⁾.

أمّا المشرّع المصري فإنّه لا يجيز القبض في أحوال التلبّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل. أمّا في الجنايات فالقبض جائز إذا توافرت دلائل كافية على اتّهام الشخص المقبوض عليه، وفي الجنح المتلبّس بها إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولم يفرّق المشرّع المصري في إجراء الانتقال إلى محل الواقعة سواء في التلبّس بالجنابة أو التلبّس بالجنحة، وذلك وفقاً لنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

وكذلك بالنسبة للتفتيش لا فرق في مباشرته سواء كانت الجريمة المتلبّس بها جنابة أم جنحة وفقاً لما جاء في المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽³⁾.

لم يفرّق المشرّع الفرنسي في إجراءات التحقيق في حالة الجرم المشهود، سواء كانت الجريمة المشهودة جنابة أم جنحة، طالما أنّ الجنحة معاقباً عليها بالحبس⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق، فإنّ سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة الجنحة المشهودة تقتصر على القبض على المشتكى عليه وتفتيشه وسؤاله عن التهمة الموجّهة إليه تمهيداً لإحالاته

(1) نمور، محمد سعيد، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص354.

(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص112.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص242.

(3) Merle, (R) et Vitu, (A), *Traite de Droit criminel, procedure penal*, p. 326.

(مشار إليه لدى: نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص354.

إلى المدّعي العام المختص خلال (24) ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه(1)، ولا يجوز لهم تفتيش منزل المشتكى عليه إلا إذا وافق المدّعي العام أو صاحب المسكن على هذا الإجراء؛ وذلك لأنّ السلطات الاستثنائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود يجب أن تكون ضمن الحدود التي يقرّها القانون، وأي تجاوز لهذه الحدود فإنّ ذلك يؤدّي على بطلان الإجراء(2)، وهذا تطبيق لمقتضى المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصّت على أنّه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلاّ بأمر من السُلطات المختصة بذلك قانوناً". وبموجب المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يجوز لأي فرد عادي أن يلقي القبض على الجاني المتلبّس بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلى إذن بالقبض من السُلطة المختصة بإجرائه.

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مرجع سابق، ص400.
(2) نمور، محمد سعيد، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص355؛ عبد الجواد، هاني حمدان، مرجع سابق، ص135.

الفصل الثاني

الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي المستمد من الانتداب للتحقيق

تمهيد:

إنَّ إجراءات التحقيق الابتدائي تباشرها النيابة العامة بحسب الأصل ومع ذلك، فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق أو تفرض بعض الظروف المتعلّقة بتنفيذ الإجراء، انتداب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء معيّن أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

وهو ما أجازته المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته تحت عنوان "اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق"، فقد نصّت على أنه: "1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3. لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4. يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة".

وفي المقابل نظم المشرع الأردني آليات الانتداب في المواد (48، 1/89، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فأفراد الأمن العام يتميّزون بدرجة من القدرة والكفاءة وسرعة الأداء تبرّر اللجوء إليهم لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كالتفتيش والقبض، ممّا ييسّر على المدّعي العام عمله ويعينه على إنجاز التحقيق في وقتٍ مناسب.

وقد نصّت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- يمكن للمدّعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبيّنة في المادتين (29، 42)، أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه. 2- في غير الأحوال المبيّنة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدّعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمّن الزّمان والمكان المعيّنين لإنفاذ مضمونها كلّما كان ذلك ممكناً".

أمّا المادة (1/89) من القانون نفسه، فقد نصّت على أنّه: "إذا اقتضى الحال البحث عن أوراق، فللمدّعي العام وحده أو لموظّف الضابطة العدليّة المستناب وفقاً للأصول أن يطّلع عليها قبل ضبطها".

كما نصّت المادة (92) من القانون ذاته على أنّه: "1- يجوز للمدّعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدّعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدليّة لأية معاملة تحقيقيّة عدا استجواب المشتكى عليه. 2- يتولّى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدليّة وظائف المدّعي العام في الأمور المعيّنة في الاستنابة".

ويرى البعض⁽¹⁾ أنّ نص المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني تشكّل صورة من صور الانتداب للتحقيق، حيث تنصّ هذه المادة على أنّه: "1- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدّعي عام وأحد موظفي الضابطة العدليّة يقوم المدّعي العام بأعمال الضابطة العدليّة. 2- وإذا كان من حضر من الموظّفين المذكورين قد بدأ بالعمل، للمدّعي العام حينئذٍ أن يتولّى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه". حيث إنّ طلب المدّعي العام من موظف الضابطة العدليّة التحقيق في جريمة مشهودة بإتمام هذا التحقيق، إنّما هو صورة من صور الانتداب للتحقيق.

ويرى جانب آخر من الفقه⁽²⁾ بأنّ ما نصّت عليه المادة (2/47) السابقة الذكر لا تشكّل صورة من صور الانتداب؛ وذلك لأنّ الانتداب يتطلّب صفة جوهرية في المندوب هي ألا يكون مختصّاً أصلاً بالعمل الذي ندب له، فلا محلّ لندب شخص يملك القيام بالإجراء بدون ندب، وإذا وجد قرار بندبه فهو لغو لا قيمة له ولأنّ موظّف الضابطة العدليّة يملكون مباشرة هذه الاختصاصات طبقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وبالتالي لا يمكن القول بأنّ الأمر الصادر لهم من المدّعي العام – طبقاً للمادة (2/47) من القانون ذاته- يُعدّ ندباً.

وذهب جانب آخر من الفقه⁽³⁾ إلى القول بأنّ ما ورد في المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني ليس له علاقة بالجرم المشهود، بل يتعلّق بإجراءات الضابطة العدليّة

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص431؛ المجالي، نظام توفيق، حماية حقوق الإنسان في الأردن، مرجع سابق، ص97.

(2) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص235.

(3) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مرجع سابق، ص343، هامش رقم (1).

في الأحوال العادية؛ لأنَّ الشارع قصد من كلمة (التحقيق) الواردة في هذه المادة التحقيق الأولي، وبالتالي لا تشكّل هذه المادة صورة من صور الانتداب للتحقيق.

ونصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد على أحكام الانتداب في المواد (84/94، 104) منه، حيث أورد الإجراءات التي يجوز الانتداب بشأنها وهي التفتيش وسماع الشهود والاستجواب⁽¹⁾.

أمَّا في التشريع المصري فقد نظم المشرِّع أحكام الانتداب للتحقيق بمقتضى المواد (70)، (71، 200) من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾، ونظَّم المشرِّع المغربي أحكام الانتداب للتحقيق بمقتضى المواد (2/18) و(82) و(86) و(189-193) من قانون المسطرة الجنائية المغربي⁽³⁾. وفي القانون الفرنسي، جاء تنظيم المشرِّع لهذا الإجراء على وجه دقيق ومفصَّل في المواد (151-155) من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد (D 33 إلى D 36) من المرسوم الصادر بتاريخ 1958/12/23⁽⁴⁾.

لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية الإنتداب للتحقيق، ونخصص المبحث الثاني للحديث في الضوابط الموضوعية للإنتداب للتحقيق، ونعالج الضوابط الشكلية للإنتداب للتحقيق.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص307.

(2) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص375.

(3) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص 150.

(4) الجوخدار، حسن: الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1)، جامعة عمَّان الأهلية، 2007م، ص84.

المبحث الأول

ماهية الانتداب للتحقيق

الانتداب للتحقيق، هو نظام استثنائي⁽¹⁾، فلا يجوز التوسُّع فيه ولا يستعان به إلاً لضرورة تفرضه وضمن ضوابط قانونية معينة؛ وذلك حفاظاً على حريات الأفراد وحرمة مساكنهم، ودراسة ماهية الانتداب للتحقيق تقتضي ممَّا تناول المبحث الأول بتقسيمه في مطلبين، نتناول مفهوم الانتداب للتحقيق ومبرراته في المطلب الأول، ثمَّ بيان الطبيعة القانونية لهذا النظام الاستثنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الانتداب للتحقيق ومبرراته

يعدُّ نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى موظف آخر غير مختص من الإجراءات التي اهتمَّت بها التشريعات الجنائية تسهياً لأعمال الخاصة بالتحقيق، لذا نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نُخصِّص الأول لبيان مفهوم الانتداب للتحقيق، ثمَّ نتناول في الفرع الثاني مبررات الانتداب للتحقيق.

الفرع الأول

مفهوم الانتداب للتحقيق

الانتداب للتحقيق هو قرار يتضمَّن تكليف كتابي من السلطة المختصة بالتحقيق إلى جهة أخرى حدَّدها القانون للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي في جريمة ارتكبت وبنفس الشروط التي تتقيَّد بها سلطة التحقيق الأصلية⁽²⁾.

لقد اتجه المشرِّع الفلسطيني في المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على استعمال لفظ (التفويض) وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة التي نصَّت بأنه: "لنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

(1) عبَّر المشرِّع الفرنسي عن هذه الطبيعة الاستثنائية للتحقيق في المادة (4/81) من قانون أصول الإجراءات الجنائية عندما قال: "إذا استحال على قاضي التحقيق مباشرة جميع أعمال التحقيق بنفسه، يمكنه إنابة قاضي تحقيق آخر أو موظفي الضابطة العدلية للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق الضرورية ضمن الشرط والقبود المقررة في المادة 151، 152". انظر: الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 84.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 601؛ سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 375.

ويستعمل المشرّع الأردني ألفاظاً عدّة للتعبير عن الانتداب للتحقيق، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية استعمل لفظ الإنابة أو الاستنابة (المادة 92)، واستعمل لفظ الانتداب وذلك في المادة (13) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 بقولها "لوزير العدل من حينٍ لآخر انتداب موظفين يشتركون مع قاضي التحقيق المختصّ في إجراء التحقيق في قضية يعتقد أنّها خطيرة أو أنّ التحقيق فيها ذو شأن أو كان رأيه لازم للتحقيق فيها".

وذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى القول بأنّ القانون يستخدم لفظ (الاستنابة) دون مبرّر لغويّ، كما يستعمل لفظ (ينيب) من الإنابة وهو الأصحّ، وأنّ كلمة (تفويض) في هذا الشأن يجب أن يفهم منها أنّها تعني الإنابة.

ويستعمل المشرّع المصري لفظ (الندب للتحقيق) وذلك في المادتين (70، 71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أمّا المشرّع الفرنسي، فقد أطلق على هذا الإجراء مصطلح الإنابة القضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبَررات الانتداب للتحقيق

الأصل أن تنهض بمهمة التحقيق الابتدائي بكل إجراءاته سلطة التحقيق الأصلية ممثلة بالمدّعي العام، إلّا أنّ المشرّع خرج عن هذا الأصل وأجاز انتداب أفراد الأمن العام للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك لعدّة اعتبارات تقتضيها الضرورة ومصلحة التحقيق، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: إنّهُ ليس في استطاعة المدّعين العامين في بعض الأحيان القيام بجميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد لا يتّسع وقتهم لمباشرة هذه الإجراءات التحقيقية نظراً لضآلة عددهم وكذلك بسبب ضغط العمل الذي يقع على عاتقهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم، كتراكم الدعاوى عندهم أو بُعد المكان المراد اتّخاذ الإجراء فيه، كأن يتطلّب التحقيق القيام ببعض الإجراءات خارج اختصاصهم المكاني أو أنّ بعض أعمال التحقيق قد تحتاج إلى لياقة بدنية وسرعة في الحركة، كإجراء القبض أو التفتيش ممّا يجعل من المناسب انتداب أفراد الأمن العام للقيام بها، ويؤدّي ذلك بدوره إلى سرعة في إنجاز التحقيق⁽³⁾.

(1) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص748، 749.

(2) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص381.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص602؛ السعيد، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص406.

ثانياً: إنَّ إنجاز التحقيق في الوقت المناسب يُوَدِّي إلى بثِّ الارتياح والاطمئنان لدى الرأي العام إلى أنَّ يد العدالة الجنائية لا تتوانى في التحقيق مع المتهَمين وتقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن، ويُوَدِّي ذلك بدوره إلى تحديد المركز القانوني للمتهَمين في الجريمة، فيدان المتهَم وبيراً البريء، ولا يتحقَّق ذلك إلا إذا انتدب المدَّعي العام المختصُّ أفراد الأمن العام لمعاونته في القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للانتداب للتحقيق

يعدُّ الانتداب للتحقيق من الإجراءات التي اتبعتها التشريعات العربية المقارنة، والتي من ضمنها التشريع الفلسطيني الذي أطلق عليه مسمًى (التفويض)، من خلال ما جاءت به المادة (2/55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، حيث تباينت الآراء الفقهية التي تعرضت في موقفها للانتداب للتحقيق.

ومن أهم ضمانات الإنتداب (التفويض) أن تختص به جهة محايدة يكون لها استقلالها، وأن تتمتع بالمصادقية والنزاهة بما يكفل سلامة إجراءات التفويض، ويفتضي هذا بحث ما إذا كان من الأوفق الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد جهة واحدة، أو الفصل بينهما. لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الرأي الفقهي للانتداب للتحقيق، ونخصص الفرع الثاني للنظام الجزائي القائم به الندب بالتحقيق.

الفرع الأول

الرأي الفقهي في الانتداب للتحقيق

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الانتداب للتحقيق، فذهب رأي في الفقه الفرنسي⁽²⁾، إلى أنَّ الانتداب يُعدُّ من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة الجنائية؛ وذلك لأنَّ أمر الانتداب إذا صدر للمنتدب بصفته دون شخصه، ففي هذه الحالة لا يكون الشخص المنتدب محدَّداً، وحتى يكون الانتداب عملاً من أعمال التحقيق، يجب أن يكون الشخص المنتدب محدَّداً،

(1) القهوجي، علي عبد القادر: **الندب للتحقيق**، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص13؛ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص389.

(2) مشار إليه لدى: الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص105.

بالإضافة إلى أنّ السُّلطات الناشئة عن قرار الانتداب تكشف أنّ الانتداب للتحقيق من الأعمال الإدارية وليس من أعمال التحقيق.

وذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي⁽¹⁾، إلى أنّ الانتداب للتحقيق ذا طبيعة مختلطة، فهو عمل إداري من حيث سلطات الناب ورقابته على تنفيذ أمر الانتداب، وهو بنفس الوقت عمل تحقيقي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ومع ذلك فقد استقرّ الفقه الجنائي⁽²⁾ على أنّ الانتداب للتحقيق هو عمل قضائي من أعمال التحقيق الابتدائي؛ لأنّه يستمدّ هذه الصِّفة من الإجراء محل الانتداب ومن صفة مصدره، وهي السلطة الأصليّة المختصة بالتحقيق، ويهدف إلى الكشف عن الحقيقة. وقضت محكمة النقض المصريّة بأنّه: "لا يشترط أن يسبق إذن التفتيش الذي تأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيقيّة مختصّة كانت تملك اتّخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواء بنفسها أم بمن تندبه لذلك من مأموري الضبطية القضائيّة، وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات"⁽³⁾.

يترتّب على اعتبار الانتداب للتحقيق عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي عدّة نتائج – إذا صدر مستجمعاً شروط صحّته- يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الانتداب للتحقيق يحرك الدعوى الجزائيّة، إذا لم تكن قد حرّكت بإجراء سابق عليها، كما يترتّب على الانتداب قطع مدّة تقادم الدعوى الجزائيّة ولو لم يقم المنتدب بتنفيذ قرار الانتداب⁽⁴⁾. ثانياً: إذا كان الانتداب للتحقيق أوّل إجراء باشره المدّعي العام يؤدّي ذلك إلى أن تثبت صفة المشتكى عليه بعد أن كان قبل هذا الإجراء مشتبهاً به بما ترتّب به هذه الصفة من الحقوق والضمانات المقرّرة للمشتكى عليه قانوناً⁽⁵⁾.

(1) مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص204.

(2) الجوخدار، حسن، الإجابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص37؛ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، ص376؛ حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائيّة، ص748؛ بهنام، الإجراءات الجنائيّة تحليلاً وتأسيساً، ص505؛ العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ص546.

(3) نقض مصري: 2005/5/17، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 713، ص1440. مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص205.

(4) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، ص545؛ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص584.

(5) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص206.

ثالثاً: إنّ القرار الصادر من النيابة العامّة بعدم السير بالدعوى بعد أن أصدرت أمر بالانتداب للتحقيق، يجب أن يكون (بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى) وليس بحفظ الأوراق مع ما يترتّب على ذلك لزوم توافر شروط معيّنة للرجوع فيه، أهمّها ظهور أدلّة جديدة⁽¹⁾.

رابعاً: لا يصحّ إصدار قرار الانتداب للتحقيق لأجل جريمة مستقبلية، أو محتملة الوقوع، أو غير محدّدة، أو إذا كانت الجريمة من النوع الذي يكون التحقيق فيها معقّفاً على شكوى، وعليه فإنّ الانتداب للتحقيق لا يكون إلّا بصدد جريمة وقعت، أو في مرحلة الشروع⁽²⁾.

خامساً: إنّ الإجراء الذي يقوم به المنتدب للتحقيق بناءً على قرار الانتداب يتمنّع بنفس القيمة القانونيّة كما لو كان قد باشره المدّعي العام بنفسه⁽³⁾.

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص584.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص601.

(3) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص338؛ عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص389.

الفرع الثاني

النظام الجزائي القائم به الندب بالتحقيق

أولاً: نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لقد أبدى الفقه مبررات تؤيد الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضرورة تستلزمها الحاجة العملية، ووجوب اتجاه الإجراءات الجنائية نحو السرعة تدعو إلى مباشرة النيابة العامة التحقيق وتخويله لقاضي التحقيق فيه تعطيل لذلك⁽¹⁾، وإن صعوبة توفير العدد الكافي من قضاة التحقيق⁽²⁾.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن أغلب التشريعات الأوروبية الحديثة عدلت عن تحريم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أصبح أغلبها يعهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، ومن هذه التشريعات إيطاليا وألمانيا وبولندا وبلجيكا. وقد أصبح نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق منتقداً حتى في فرنسا لما لوحظ من أن نشاط القاضي محدود لعدم كفاية علاقته برجال الضبطية القضائية، فضلاً عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجال الشرطة ثمَّ أمام النيابة العامة، ثمَّ أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل، وخلق ثغرات في التحقيق، كما أنَّ في إلغاء هذا النظام

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل انظر هامش (5) من ذات المرجع، ص348.

(2) شمس الدين، أشرف توفيق، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق

الابتدائي، ط1، بدون جهة نشر، 2006م، ص25.

تبسيط في الإجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة(1).

ومن الأهمية بمكان أن قضاة التحقيق كانوا في الأصل من أعضاء النيابة العامة، ومن ثم لن يترتب على الفصل بين السلطتين تغيير في الصفة، رغم وحدة الأشخاص الذين يتولون العمل، وحتى إذا قام بالتحقيق قاضي، فإنه سيظل بحاجة إلى الرقابة على عمله، وإلا أفضى ذلك إلى الاستبداد مما يجعل استقلالهم اسمياً(2).

في حين رد جانب من الفقه على المبررات الداعية إلى الجمع بين السلطتين، بأنه ليس من الصعوبة في الوقت الحاضر توفير عدد من قضاة التحقيق، وذلك لكثرة الدارسين للقانون، وأنه ليس صحيحاً أن اتجاه التشريعات المقارنة هو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والقول بأن الجمع بينهما من شأنه تبسيط الإجراءات، وأن صلة القاضي بمأموري الضبط القضائي تتسم بالمحدودية. وهذا القول غير سديد، فالقاضي المتفرغ للتحقيق سيكون له فاعلية عضو النيابة العامة المحقق، وأن الصلة

(1) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص412؛ الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2001م، ص494.

(2) أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 353 لسنة 1952م والتي ألغى الشارع بمقتضاه الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام المبررات التي تدعو لهذا الجمع، كما ورد ذكر بعضها في تقرير المستشار القضائي الإنجليزي جون سكوت والتي أدت إلى صدور مرسوم 28 مايو سنة 1895م الذي جمع بيد النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام. أشار إليه: شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص26.

بينه وبين مأموري الضبط القضائي لابد أن تكون وثيقة لأن طبيعة عمله تقضي إلى ذلك(1).

ثانياً: نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ذهب جانب من الفقه يؤيد الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق(2) بقولهم إنَّ النيابة العامة إذا جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق أصبحت خصماً وحكماً في آن واحد، والخصم لا يمكن أن يكون محايداً أو عادلاً، وحيث إنَّ تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام يجعلها ذات مصلحة في إثبات التهمة، مما قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاع المتهم، فتضيع معالم للجريمة التي كانت ستؤدي إلى براءته. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، تخضع للإشراف الإداري لوزير العدل، ووضعها هذا لا يحقق لها الاستقلال الكافي، ويجعلها عرضة للتأثير في إرادة التحقيق بالاتجاهات والميول السياسية. وتشكل اعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحرية الفردية والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء، توجب هذه الاعتبارات أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتولَّ الاتهام من قبل. أن كفالة حقوق وحرريات الأفراد المتهمين قد لا يتحقق في تخصيص قاضي مستقل للتحقيق، بل إن ليس هناك ما يضمن ذلك على سبيل الحتم واللزوم(2).

لذا فإن الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام لا يبدو ذات أهمية، فالأصل أن الاتهام لا يسبق التحقيق، وإنما يتمخض عنه، ومن ثم فهو يمثل الثمرة التي أسفر عنها

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص623.

(2) المرجع السابق نفسه، ص623؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص351؛ عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص322، 323؛ أو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص501.

(2) الهيتي، محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، مصر: دار الكتب القانونية، 2008م، ص101، 102.

هذا التحقيق، والسلطة التي تقوم بالتحقيق هي الأقدر على توجيه الاتهام وإبداء الرأي في التصرف بالدعوى. كما أن فكرة التوازن بين السلطة والحرية لا تتصل على نحو حتمي بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وإنما تتصل بالضمانات التي تتوافر لسلطة التحقيق ومقدار الرقابة على عملها، فإذا كانت هذه السلطة تتمتع بضمانات وتتوافر لها الحيدة في أدائها لعملها، وكان هناك قدر ملائم من الرقابة على عملها، فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تتولى سلطة واحدة التحقيق والاتهام معاً. وقد يؤدي الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام الإخلال بفكرة التوازن، وتفسير ذلك أن فكرة التوازن لا تقتصر على النظر إلى جانب المتهم فحسب، وإنما تهدف أيضاً إلى النظر لكفالة سلطة الدولة في العقاب، وهو ما يقضي الوصول إلى الحقيقة وكفالة الفاعلية والسرعة للإجراءات، وهذه الأهداف قد لا تتحقق إذا طالت الإجراءات وتعددت حلقاتها، إذ يترتب على ذلك تعقيد الإجراءات وفقدانها لفاعليتها⁽¹⁾.

رأي الباحث:

نؤيد الاتجاه الذي ينادي بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك لوجاهة مبرراته، خاصةً أن نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ليس معيب في ذاته، وإنما يجب النظر إلى قدر الضمانات التي تتوافر للسلطة المختصة بالتحقيق ومدى كفاية الرقابة على أعمالها.

(1) شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص28، 29.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لصحة الانتداب للتحقيق

حتى يكون انتداب مأموري الضبط القضائي للتحقيق صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط البعض منها موضوعية تتعلق بالجهة النادبة والجهة المنتدبة وموضوع الانتداب، والأخرى شكلية تتعلق بقرار الانتداب للتحقيق، بالإضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من البيانات الجوهرية في قرار الانتداب.

وقد أجملت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها هذه الشروط في وقضت بأنه: "إن حكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي يُنيب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه، كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها، وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة؛ وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة، وتحفظ في ملف القضية ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برفقياً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها، فإذا ما نذرَ بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن مُناباً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية، فإن الإنابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع"⁽¹⁾.

كما بينت محكمة النقض المصرية هذه الشروط عندما قضت بأن: "النص المقرّر للندب هو نصّ عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه، وأن ينصبّ على عمل معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم- دون أن يمتدّ إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً"⁽²⁾، وشروط صحة الانتداب لها جميعها ذات الأهمية، فيترتب على تخلف بعض هذه الشروط بطلان قرار الانتداب ذاته، كإجراء تحقيقي، وقد يترتب بطلان الإجراء التحقيقي موضوع الانتداب، وقد يلحق البطلان كلاهما⁽³⁾.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية للانتداب، والمطلب الثاني نتناول فيه الشروط الشكلية للانتداب للتحقيق وبياناته.

(1) تمييز جزاء رقم 2005/91 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/25، منشورات مركز عدالة.

(2) نقض مصري: 2000/2/14، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 42، ص219. أشار إليه: الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص86، هامش رقم (18).

(3) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص496.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للانتداب للتحقيق

ثمة شروط موضوعية للانتداب للتحقيق ينبغي توافرها، منها ما يتصل بالشخص الذي يُصدر قرار الانتداب (النَّادِب)، ومنها ما يتصل بالشخص الذي يصدر إليه القرار (المنتدب)، ومنها ما يتصل بموضوع الانتداب، وشرط علم المنتدب للتحقيق بقرار الانتداب قبل إجراءه.

الفرع الأول

الشروط التي يجب توافرها في النَّادِب

يجب أن يتوافر في الشخص النَّادِب شرطين، هما: الصِّفَة، والاختصاص.

أولاً- شرط الصِّفَة في النَّادِب:

ينبغي لصحة الانتداب أن يكون من أصدره مختصاً قانوناً باتخاذ العمل التحقيقي موضوع الانتداب، وهو في التشريع الأردني المدعي العام، ويترتب على ذلك أنه لا يحق للنائب العام أن ينتدب أفراد الأمن العام لإجراء معاملة تحقيقيّة باعتباره سلطة تدقيق وتقرير لا سلطة تحقيق⁽¹⁾، مع أنه بموجب قانون النيابة العامة المؤقت رقم (11) لسنة 2010 أصبح للنائب العام سلطة تحقيق⁽²⁾. وكذلك لا يملك أفراد الأمن العام أو أي من موظفي الضابطة العدلية انتداب غيرهم للتحقيق؛ وذلك لانعدام الصِّفَة التي تخولهم القيام بذلك، إلا إذا أجاز لهم قرار الانتداب ذلك صراحةً، فنكون بصدد نذب فرعي صحيح⁽³⁾.

وفي القانون المصري تتوافر صفة سلطة التحقيق لجميع أعضاء النيابة العامة ما عدا معاون النيابة، وتتوافر أيضاً لقاضي التحقيق المنتدب، وكذلك لمستشار التحقيق المنتدب، وذلك طبقاً للمادتين (64، 65) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما تتوافر صفة سلطة التحقيق لأحد أعضاء محكمة الجنايات أو محكمة النقض، وذلك في أحوال التصدي المنصوص عليها في المواد (11، 12، 12) من القانون نفسه⁽⁴⁾. وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي، يتم انتداب الشرطة القضائية من قبل قاضي التحقيق وهو يقابل المدعي العام لدينا- كما يجوز انتداب الشرطة القضائية من قبل قضاة المحكمة وفقاً لنص المادتين (324 و362) من قانون المسطرة الجنائية⁽⁵⁾.

(1) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص40.

(2) انظر المواد (17، 18، 26) من قانون النيابة العامة الاردني المؤقت رقم (2010/11).

(3) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص378.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص19، 20؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص339.

(5) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص153.

وفي القانون الفرنسي فإنّ قرار الانتداب يصدر عن قاضي التحقيق طبقاً للمواد (4/81، 151، 155) من قانون الإجراءات الجنائية، وغرفة الاتّهام في حالة التحقيق التكميلي طبقاً للمادة (201) من القانون نفسه أو في حالة التصديّ بعد الحكم بإلغاء بعض إجراءات التحقيق الابتدائي طبقاً للمادة (205) من القانون نفسه، ويصدر كذلك من قضاة الحكم وفقاً لنصّ المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يستطيع رئيس محكمة الجنايات انتداب أحد مأموري الضبط القضائي بإجراء أعمال التحقيق التي يراها مفيدة إذا ما رأى أنّ التحقيق غير مكتمل أو إذا ما ظهرت عناصر جديدة⁽¹⁾.

ويجب كذلك، أن تتوافر الصّفة في مصدر قرار الانتداب حتّى تمام تنفيذه، فإذا تخلّفت صفة مصدر القرار لحظة إصداره أو قبل الشروع في تنفيذه يبطل الانتداب، ولا يعتدّ بما يسفر عنه من نتائج⁽²⁾.

يرى جانباً من الفقه⁽³⁾ إلى أنّه في التشريع الأردني يوجد نوعين من الإنابة للتحقيق من حيث صفة مصدرها وهما: الإنابة العدليّة والإنابة القضائيّة، والأولى تصدر عن المدّعي العام بصفته نيابة عامة ورئيس الضابطة العدليّة وفقاً لنصّ المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. أمّا الثانية، فتصدر عن المدّعي العام بصفته سلطة تحقيق وفقاً لنصّ المادة (92) من القانون ذاته، ويكمن الفرق بين نوعي الإنابة من حيث الجهة التي تصدر إليها، حيث تصدر الإنابة العدليّة لموظفي الضابطة العدليّة كل حسب اختصاصه، أمّا الإنابة القضائيّة يمكن انتداب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدّعي عام آخر خارج منطقة اختصاصه، أو أحد موظّفي الضابطة العدليّة في منطقة اختصاصه، ويوجد كذلك فرق بينهما من حيث الأحوال التي تجيز إصدار الإنابة، فتصدر الإنابة العدليّة في الجنايات المشهودة والجنايات، والجنح غير المشهودة التي تقع داخل المساكن، ويطلب صاحبها من المدّعي العام إجراء التحقيق فيها. لكن الإنابة القضائيّة، فتصدر في الجنايات والجنح سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، وسواء كانت واقعة داخل بيت أم خارجه، وسواء طلب صاحب البيت من المدّعي العام إجراء التحقيق بشأنها أم لم يطلب، ويكمن الفرق الأخير بين نوعي الإنابة من حيث الموضوع. فالإنابة القضائيّة أوسع من موضوع الإنابة العدليّة، حيث تشمل الأولى أي معاملة تحقيقيّة عدا استجواب المشتكى عليه، بينما تقتصر الإنابة العدليّة على الإجراءات المنصوص عليها في المواد (29-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(1) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص388.

(2) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص499.

(3) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص40 وما بعدها.

ثانياً- شرط الاختصاص في النَّادب:

يجب أن يكون النَّادب مختصاً مكانياً ونوعياً وشخصياً بالإجراء الذي انتدب أفراد الأمن العام القيام به؛ ذلك لأنَّ الانتداب للتحقيق في حقيقته تفويض باختصاص، ممَّا يقتضي أن يثبت الاختصاص للنَّادب قبل تفويضه، فإذا كان المدَّعي العام غير مختصَّ بالإجراء فإنه يترتَّب على ذلك بطلان الانتداب، ولأنَّ القاعدة تقول أنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، وأنَّ الأصيل لا يمنح النائب أكثر ممَّا يملك⁽¹⁾.

فمن حيث الاختصاص المكاني، يجب أن يكون المدَّعي العام مختصاً بمباشرة نفس الإجراء الذي انتدب أفراد الأمن العام للقيام به، ويتحدَّد هذا الاختصاص على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، فلا يجوز للمدَّعي العام أن ينتدب أحد أفراد الأمن العام القيام بإجراء تحقيقي في جريمة وقعت في غير دائرة اختصاصه المكاني.

أمَّا الاختصاص النوعي فمؤدَّاه أن يكون النَّادب مختصَّ نوعياً بالجريمة التي انتدب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء تحقيقي بشأنها، فلا يجوز للمدَّعي عام محكمة أمن الدولة انتداب أحد أفراد الأمن العام بمباشرة إجراء تحقيقي في جريمة يختصَّ بتحقيقها المدَّعي العام المدني⁽²⁾.

وقد نصَّت المادة (57) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بأنه: "لوكيل النيابة إذا إقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج حدود اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن".

أمَّا الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى شخص مرتكب الجريمة، حيث يتوزَّع الاختصاص بين المحاكم المختلفة حسب شخص مرتكب الجريمة، وتطبيقاً لذلك لا يجوز للمدَّعي عام محكمة الشرطة أن ينتدب غيره لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في جريمة منسوبة إلى شخص مدني أو عسكري (جيش) أو دفاع مدني، بل ينعقد الاختصاص في شأنها للمدَّعي عام الدفاع المدني بالنسبة لأفراد الدفاع المدني أو للمدَّعي العام العسكري بالنسبة للعسكري.

كما لا يجوز للمدَّعي عام الجنايات الكبرى أن ينتدب غيره إذا كانت الجريمة منسوبة إلى حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابها، إذ إنَّ الاختصاص الشخصي ينعقد في شأنه للمدَّعي العام النِّظامي⁽³⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص603؛ عوض، عوض محم، مرجع سابق، ص316.
(2) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص45.
(3) تمييز جزاء: 1999/388، مجلة نقابة المحامين، العدد (5) لسنة 2000م، ص1926.

ويجب أن تبقى الدعوى في حوزة النَّادب حتى تنفيذ قرار الانتداب، فإذا أُصدر المدَّعي العام قراراً بالتصرُّف في التحقيق الابتدائي، بمنع محاكمة المشتكى عليه أو بإسقاط الدعوى أو بلزوم المحاكمة في الجنايات والجنح والمخالفات، ففي هذه الحالة يمتنع عليه إصدار قرار بانتداب أحد أفراد الأمن العام للتحقيق؛ لأنَّ العبرة في صحَّة الانتداب للتحقيق هي بقاء اختصاص المدَّعي العام قائماً وقت إصداره ومستمراً حتَّى وقت تنفيذ موضوعه، وبخلاف ذلك يكون قرار الانتداب باطلاً⁽¹⁾.

ينطبق الحكم نفسه على قرار الانتداب إذا جاء تنفيذه لاحقاً لقرار المدَّعي العام التصرُّف بالتحقيق حتى لو كان المدَّعي العام قد أصدر قرار الانتداب في وقت كانت الدعوى ما تزال في حوزته؛ ذلك لأنَّ قرار التصرُّف بالتحقيق يُعدُّ بمثابة قرار إلغاء لقرار الانتداب، فإذا نفذ رغم ذلك كان العمل التحقيقي موضوع الانتداب باطلاً⁽²⁾.

الفرع الثاني

الشروط التي يجب توافرها في المنتدب للتحقيق (المندوب)

يجب أن يكون من يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق من الأشخاص الذين حددهم القانون للقيام بهذه المهمة، وعليه فإنَّه يجب أن يتوافر في المنتدب للتحقيق شرطي الصِّفة والاختصاص:
أولاً- شرط الصِّفة في المنتدب للتحقيق:

لقد نصَّ المشرِّع الفلسطيني في المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

حدَّد المشرِّع الأردني على سبيل الحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصِّفة التي حددها القانون فيمن يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق، وذلك في المادتين (1/48 و 1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم: (قضاة الصُّلح، المدَّعين العاميين، موظَّفي الضابطة العدليَّة)، وعليه لا يجوز انتداب غير هؤلاء. فلا يجوز مثلاً انتداب أحد رجال السلطة العامة أو أحد مرؤوسي موظَّفي الضابطة العدليَّة أو أحد الأفراد العاديين⁽³⁾، وإذا صدر قرار الانتداب لمن لا

(1) السعيد، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص407.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص45.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص407؛ سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص377؛ نجم، محمد صبحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص228.

تتوافر فيه شرط الصّفة، فإنّ الانتداب يكون باطلاً⁽¹⁾. وفي الواقع العملي فإنّ المدّعي العام في الأردن يصدر قرار الانتداب للتحقيق إلى رئيس المركز الأمني أو أحد ضباط الشرطة ليقوم مقام المدّعي العام بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، ولكن هذا لا يمنع أن يستعين الضابط المنتدب بأحد مرؤوسيه في تنفيذ الإجراء، ولكن بحضوره وتحت إشرافه، ولا يجوز له أن ينتدب مرؤوسيه لتنفيذ الإجراء التحقيقي إلا إذا أجاز قرار الانتداب ذلك⁽²⁾. يرى الباحث أنه من الأفضل أن يقصر المشرّع الأردني بنص صريح صفة المنتدب للتحقيق بالنسبة لأفراد الأمن العام على الضباط فقط، حيث إنّ أفراد الأمن العام من هم دون رتبة ضابط لا تتوافر فيهم الخبرة القانونيّة والفنية للقيام بهذا الإجراء التحقيقي.

ولم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني الجديد على سلطة قاضي التحقيق في انتداب أحد موظفي الضابطة العدليّة، وبالتالي لا يجوز انتدابهم للقيام بأي إجراء تحقيقي باستثناء اعتراض المخبرات الهاتفيّة وتسجيلها، مع أنّ القانون السابق كان ينصّ صراحةً على انتدابهم للتحقيق⁽³⁾.

وفي القانوني المصري، فإنّ من يصدر إليه أمر الانتداب، يختلف بحسب ما إذا كان التحقيق يتولّاه قاضي التحقيق أو النيابة العامّة⁽⁴⁾. فإذا تولاه قاضي التحقيق، فيجوز له أن ينتدب أحد أعضاء النيابة العامّة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وله إذا دعت الحال لاتّخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامّة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وذلك عملاً بأحكام المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي نصّت على أنّه: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامّة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعملٍ معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهّم، ويكون للمندوب في حدود ندره كل السّلطات التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتّخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة أخرى أو أحد أعضاء النيابة العامّة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامّة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلّما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". أمّا إذا كان التحقيق تتولّاه النيابة

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص604؛ عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص402.

(2) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص133.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص306.

(4) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص325.

العامّة، فإنّ النَّدب للتحقيق يقتصر على أحد مأموري الضبط القضائي دون غيرهم، وهذا وفقاً لنصّ المادة (200) من القانون ذاته، والتي تنص على أنّ "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه". فلا يصحّ انتداب أحد أعوان الضبطية القضائية أو مرؤوسيه⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "انتداب النيابة لأومباشي (نائب عريف) لاستيفاء بعض نطق التحقيق (سؤال الشَّاهد عن معلوماته) لا يعتبر انتداباً لأحد مأموري الضبط القضائي؛ لأنّ الأومباشي ليس منهم"⁽²⁾. وأوجب القانون المصري فيما يتعلّق بالتحقيق مع المحامين، وتفتيش مكاتبهم أن يكون الشخص المنتدب لذلك من أعضاء النيابة العامة وليس من مأموري الضبط القضائي؛ وذلك رعاية لطبيعة عملهم، وضمان لما قد يقع تحت أيديهم من أسرار⁽³⁾.

وفي التشريع الفرنسي، فإنّ قرار الانتداب للتحقيق يصدر إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد قضاة المحكمة التَّابع لها قاضي التحقيق النَّادب، وهذا وفقاً لنصّ المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي؛ أي أنّه في القانون الفرنسي يجوز لقاضي التحقيق انتداب قاضي تحقيق آخر يعمل معه ضمن دائرة اختصاص مكانية واحدة⁽⁴⁾، وهذا بخلاف ما هو معمول به في القانون الأردني، حيث لا يجوز أن ينتدب المدّعي العام مدّعي عام آخر يعمل معه ضمن دائرة اختصاص مكانية واحدة، وليس له إلا أن ينتدب أحد قضاة الصُّلح أو أحد موظّفي الضابطة العدليّة للقيام بعمل من أعمال التحقيق ضمن نفس دائرة اختصاصه المكانية⁽⁵⁾.

ثانياً. شرط الاختصاص في المُنتدب للتحقيق:

يجب أن يكون من يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق مختصّاً نوعياً ومكانياً، وبالنسبة للاختصاص النوعي، فإنّه يعني أن يكون المنتدب للتحقيق مختصّاً من حيث نوع الجريمة أو طبيعتها، وأفراد الأمن العام باعتبارهم من ذوي الاختصاص النوعي العام، فإنّه يجوز انتدابهم

(1) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص317.
(2) نقض مصري: 2009/2/6، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 220، ص581. أشار إليه: الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص 88، هامش رقم (33).
(3) مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق؛ انظر كذلك: قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983، والذي نصّ أيضاً على أنّ تفتيش مقارّ نقابة المحامين ونقاباتهم الفرعيّة ولجانها الفرعيّة يكون من قبيل أعضاء النيابة العامة دون غيرهم.

(4) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص390.
(5) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص47.

للتحقيق في جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل ضمن اختصاص موظفي الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص النوعي الخاص، وعلى العكس من ذلك، لا يجوز انتداب الفئة الأخيرة لمباشرة إجراء تحقيقي في جريمة لا تدخل في اختصاصه النوعي⁽¹⁾. وبالنسبة للاختصاص المكاني للمنتدب للتحقيق، فإنه يتحدد بمكان إقامة المشتكى عليه أو مكان القبض عليه أو بمكان وقوع الجريمة⁽²⁾.

ويفسر البعض⁽³⁾ شرط الاختصاص المكاني للمنتدب للتحقيق، بأنه لا يشترط حتى يكون المنتدب مختصاً مكانياً أن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصه المكاني أو أن يكون المشتكى عليه مقيماً فيها أو أن يُقبض عليه فيها، وإنما يفسر هذا الشرط على أساس الإجراء موضوع الانتداب؛ بمعنى أن يكون الإجراء موضوع الانتداب ممّا يجب القيام به في منطقة اختصاص المنتدب للتحقيق؛ ذلك أن الأخير يستمد اختصاصه بالإجراء موضوع الانتداب من قرار الانتداب ذاته، وليس على أساس وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. ويؤيد هذا التفسير نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقتة أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها".

وهذا ما هو معمولٌ به في الواقع العملي، حيث إنه في كثيرٍ من الأحيان يتم انتداب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش منزلٍ ما يُعتقد أن المشتكى عليه مختبئ بداخله أو يخفي فيه أدلة الجريمة طالما أن الضابط المنتدب مختصٌ مكانياً؛ أي أنه يقوم بهذا الإجراء ضمن منطقة اختصاصه المكاني، ولو لم تقع الجريمة في منطقة اختصاص الضابط المنتدب أو أن المشتكى عليه لا يقيم فيها، أو لم يُلقى القبض عليه ضمن حدودها.

وفي فرنسا يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب مأمور الضبط القضائي المختص في جميع الجرائم وفي أي إقليم من أقاليم الدولة الفرنسية، وحتى لو كان ذلك خارج دائرة الاختصاص المكانية لقاضي التحقيق النائب، وذلك وفقاً لنص المادة (4/151) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بالقانون الصادر في 1985/12/30م. كما أن المادة (5/18) من القانون نفسه، أجازت لقاضي التحقيق المختص مكانياً أن ينتدب مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاص النائب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق خارج تلك الدائرة وعلى أي إقليم من أقاليم الدولة

(1) نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص224.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص101.

(3) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص252؛ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص310.

الفرنسيّة بأربعة شروط: أن يتوافر ظرف الاستعجال، وأن ينصّ في قرار الانتداب على ضرورة امتداد الاختصاص، وأن يرافق المنتدب للتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي الذين يعملون في المكان الذي سيتم تنفيذ الإجراء فيه، وأن يُخطر النادب في أقرب وقت النيابة المختصة في تلك الدائرة⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض المصريّة بجواز تنفيذ قرار النّدب بتفتيش شخص المشتكى عليه خارج دائرة الاختصاص المكاني للمندوب إذا واجهه ظرف اضطراري مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر أي امتداد الاختصاص المكاني، كما لو هرب المشتكى عليه بعد أن بدأ بتفتيشه واقتضى تعقبه ضرورة متابعته خارج دائرة اختصاصه المكاني⁽²⁾.

ولا يشترط تحديد اسم المنتدب للتحقيق في قرار الانتداب، بل يكفي تعيينه بوظيفته، ويصح حينئذٍ أن يباشر الإجراء موضوع الانتداب كل من يشغل هذه الوظيفة، كأن يصدر قرار الانتداب إلى رئيس المركز الأمني أو أحد ضباطه. وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنّه: "إذا كان الإذن مرسلًا دون تعيين كان لكل واحدٍ من مأموري الضبطيّة القضائيّة أن ينفّذه"⁽³⁾.

لكن إذا تمّ تحديد اسم المنتدب للتحقيق، فلا يجوز أن ينفّذه غيره، فإذا قام به غيره وقع باطلاً⁽⁴⁾. ويرى جانب من الفقه⁽⁵⁾ أنّه إذا اقتضت الضرورة الإجرائيّة تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، فيجوز تنفيذه من الغير حتّى لو حدّد قرار الانتداب اسم المنتدب بتنفيذه طالما كان الغير مختصاً بالإجراء.

وإذا صدر قرار الانتداب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بتنفيذه، إلّا إذا كان القرار يتطلّب اشتراكهم جميعاً بتنفيذه⁽⁶⁾.

وللشخص المنتدب للتحقيق أن يرفض تنفيذ الانتداب إذا ثبت أنّه غير مختص نوعياً أو مكانياً أو أنّ سلطة الانتداب للتحقيق غير مختصّة أو أنّ موضوع الانتداب إجراء لا يجيز القانون لسلطة

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص66.

(2) نقض مصري: 2011/02/28، مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص54.

(3) نقض مصري: 2000/01/19، الطعن رقم 24118، سنة (6) القضائيّة. مشار إليه لدى: شعله، سعيد أحمد، مرجع سابق، ص1611؛ نقض مصري: 1972/5/22، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 177، ص786. مشار إليه لدى: الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص88، هامش رقم 43.

(4) نقض مصري: 2000/3/24، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم 61، ص265. مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص118.

(5) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص605.

(6) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص330؛ سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص540.

التحقيق التفويض فيه، وعليه في هذه الحالة أن يُعيد القرار المتضمن انتدابه للقيام بالإجراء التحقيقي إلى الجهة النَّادبة التي أصدرته مع بيان أسباب الرِّفْض؛ وذلك حتى لا يضيع جهده هباءً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الشروط التي يجب توافرها في موضوع الانتداب للتحقيق

موضوع أو محل الانتداب للتحقيق، هو عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي، كتفتيش منزل أو شخص أو القبض أو ضبط الأشياء أو سماع شاهد. أمّا أعمال الاستدلال، فلا تصلح أن تكون موضوعاً للانتداب. والأصل أنّ كل أعمال التحقيق يجوز فيها الانتداب، إلا إذا حظر القانون الانتداب في إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالاستجواب مثلاً⁽²⁾. وتتخلّص الشروط المتعلقة بموضوع الانتداب بما يلي:

أولاً: يجب أن يكون موضوع الانتداب متعلّقاً بجريمة محدّدة (جناية أو جنحة) وقعت فعلاً أو في مرحلة الشروع، سواء كان المتّهم فيها معلوماً أم مجهولاً وبالتالي يبطل الانتداب متى ثبت أنّ موضوعه اتّخاذ إجراء بشأن جريمة مستقبلية؛ أي دون أن تكون هناك جريمة واقعة بالفعل، حتّى ولو كان وقوعها مؤكّداً، ويبطل كذلك قرار الانتداب إذا تعلّق بجرائم غير محدّدة أو مجموعة من الجرائم من فئة الجريمة التي يتّصل به التحقيق أو بجميع الجرائم المرتكبة من قبل المشتكى عليه أو إذا تعلّق الانتداب بجريمة يكون التحقيق فيها بناءً على شكوى ولم تقدّم الشكوى من المتضرّر⁽³⁾.

ثانياً: يجب أن يكون الانتداب خاصاً؛ أي عدم جواز انتداب (تفويض) مأموري الضبط القضائي للقيام بجميع الأعمال اللازمة للكشف عن الحقيقة، وهذا ما نصّت عليه المادة (3/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "لا يجوز أن يكون التفويض عاماً".

فلا يجوز أن يكون موضوع الانتداب تحقيق قضية بكاملها؛ ذلك أنّ الانتداب العام غير جائز، وتكمن الحكمة في حظر الانتداب العام في اعتباره تنازلاً كاملاً من المدّعي العام لغيره عن صلاحيّاته كافة، وهو تنازل غير مشروع عن اختصاصه الثابت له شخصياً، ولأنّ الاختصاص الذي يقرّره القانون مُلزم لصاحبه⁽⁴⁾، كما أنّ الضمانات المتوافرة في المدّعي العام لا تتوافر في الشخص المنتدب لتحقيق قضية بكاملها، لا سيما في ضوء الصلاحيّات الواسعة التي تمنح للشخص

(1) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص511.

(2) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص541؛ انظر: المواد (33، 48، 79، 89، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص498؛ القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص34-36.

(4) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص54؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص607؛ رمضان، عمر السعيد، مبادئ، مرجع سابق، ص340.

المنتدب للتحقيق والتي قد لا يُحسن القيام بها وتنعكس سلباً على توفير الحماية الكافية لحيات الأفراد وحرمة مساكنهم، كما أنّ الانتداب لتحقيق قضية بكاملها يؤدي إلى إلغاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي يشكّل التخلّي عن التحقيق تعارض مع القانون الذي يرى في المدّعي العام أكبر ضمان لحسن سير التحقيق⁽¹⁾.

وإذا قامت سلطة التحقيق بانتداب أحد أفراد الأمن العام القيام بجميع الإجراءات التحقيقية يجعل من الصعب عليها بعد ذلك التقرير في القضية وهي على غير اطلاع بمجريات التحقيق، وقد يضعف ذلك قدرتها في تقدير الأدلة تقديراً شخصياً⁽²⁾.

ومبدأ حظر الانتداب العام للتحقيق أقرّه المشرّع الأردني في المادتين (48، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقرّره محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إنّه يتعيّن أن تكون الإنابة مكتوبة ومبيّناً فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها"⁽³⁾. ومع ذلك يرى جانباً من الفقه أن المشرّع الأردني قرر استثناءً على حظر الانتداب العام، وذلك في المادة (7/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1988، حيث أجاز للمدّعي العام أن ينتدب عنه أي مدّعي عام آخر لدى المحاكم النظامية لتحقيق قضية برمتها ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمدّعي العام المنتدب، باستثناء إصدار قرار التصرّف في التحقيق⁽⁴⁾. ويرى الباحث ان نص المادة السابقة لا يشكل استثناءً على حظر الانتداب لتحقيق قضية برمتها وانما يشكل استثناءً على حظر الانتداب للإستجواب.

كما يحظر المشرّع المصري النّدب العام بموجب المواد (70، 71، 200) من قانون الإجراءات الجنائية، وقضت محكمة النقض المصرية تأكيداً لهذا الحظر بأن: "مجرّد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأموري الضبط القضائي لا يُعدّ انتداباً له لإجراء التحقيق، إذ إنّه يجب لاعتباره كذلك أن ينصبّ على عملٍ معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق – فيما عدا استجواب المتّهم- لا على تحقيق قضية برمتها"⁽⁵⁾.

(1) الدهبي، إدوارد غالي، مرجع سابق، ص333؛ القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص73.
(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص750؛ الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص354.

(3) قرار تمييز جزاء رقم (2001/91) تاريخ 2002/2/12، منشورات مركز عدالة.
(4) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ص 55. ونصّت المادة (7/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني على أنّه "للمدّعي العام أن يُنيب عنه أي مدّعي عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظنّ بحق المتّهم، ويكون المدّعي العام المُناب مقيّداً في إجراءاته بأحكام هذا القانون".

(5) نقض مصري: 1965/02/23، مجموعة أحكام النقض، س16، رقم170، ص885. مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

وأورد كذلك المشرع المصري استثناءً على حظر النَّدب العام، وذلك عندما أجاز بانتداب معاون النيابة العامة وهو من مأموري الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، وذلك بموجب المادة (22) من قانون السلطة القضائية، ويكون انتداب معاون النيابة مقصور على النيابة العامة عندما تتولَّى التحقيق، وعليه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب معاون النيابة العامة لتحقيق قضية بكاملها⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي، يجوز أن يصدر أمر النَّدب لتحقيق قضية برمتها طبقاً للمادة (4/81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽²⁾. وانتقد جانب من الفقه الفرنسي⁽³⁾ موقف المشرع الفرنسي؛ لأنَّ الانتداب العام يؤدِّي إلى سيطرة مأمور الضبط القضائي على التحقيق. بينما أجاز المشرع الكويتي للمحقِّق أن ينيب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معيَّنة، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المُناب سلطة المحقِّق بالنسبة إلى تلك القضية، ويكون محضره محضر تحقيق، وذلك سنداُ لنص المادة (2/45) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي⁽⁴⁾.

ثالثاً: عدم جواز الانتداب في بعض الإجراءات التحقيقية: هنالك ثَمَّة إجراءات تحقيقيَّة لا يجوز أن تكون محلاً للانتداب للتحقيق، وبعض هذه الإجراءات نصَّ عليها القانون صراحةً، كالاستجواب، والبعض الآخر يعيد سبب حظر الانتداب فيها إلى كونها لا تتفق بطبيعتها مع العلة من إجازة الانتداب ومراعاة للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، كالتوقيف، والتصرُّف بالتحقيق⁽⁵⁾. ويحظر الانتداب للقيام بالإجراءات التالية:

1- استجواب المشتكى عليه:

الاستجواب إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق، ويعني مجابهة المُتَّهم بالأدلة المختلفة ضدهً ومناقشته مناقشة تفصيليَّة حول الواقعة على نحو قد يدفع المُتَّهم إلى الاعتراف⁽⁶⁾. ونصَّ المشرع الأردني صراحةً على حظر الانتداب لاستجواب المشتكى عليه، وذلك في المادتين (49، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحظر المشرع المصري هذا الإجراء أيضاً في المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية، كما نصَّت المادة (2/152) من قانون الإجراءات

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص378.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص72.

(3) Merle, (R) et Vitu, (A), *Traite de Droit criminel, procedure penal*, p. 431.

(مشار إليه لدى: القهوجي، المرجع السابق، ص72).

(4) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص353.

(5) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص319؛ ثروت، جلال، مرجع سابق، ص376.

(6) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص639.

الجنائية الفرنسي على حظر انتداب مأموري الضبط القضائي للاستجواب والمواجهة⁽¹⁾. والمواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمنهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها، والمواجهة يُطلق عليها البعض⁽²⁾ بالاستجواب الحكمي، وتُعدُّ من إجراءات التحقيق التي يحظر على المدعي العام انتداب موظف الضابطة العدلية لإجرائها، ويسري عليها ما يسري على الاستجواب من شروط وضمانات. وتكمن الحكمة من حظر الانتداب لاستجواب المشتكى عليه، في أنّ القانون يحيط هذا الإجراء بضمانات كثيرة يجب مراعاتها، ومن هذه الضمانات أن يباشر الاستجواب المدعي العام بنفسه دون غيره من موظفي الضابطة العدلية⁽³⁾. كما أنّ الاستجواب يتضمّن اتهاماً بارتكاب الجريمة، ويكمن فيه دفاع المتهم، وقد يتولّد عنه الاعتراف، وحفاظاً على مبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يتم مباشرة بمعرفة المدعي العام دون غيره⁽⁴⁾.

وأجاز كل من المشرّع العراقي (المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والمشرّع الكويتي (المادة 45 من قانون أصول المحاكمات والإجراءات) الانتداب لاستجواب المشتكى عليه⁽⁵⁾. كما أجاز المشرّع المصري هذا الإجراء في حالة ما إذا أنتدب مأمور الضبط لإجراء عمل معيّن ثمّ يجد من الظروف ما يجعل استجواب المتهم ضرورياً أو على وجه السرعة فحينئذ يجوز له مباشرته قبل فوات الأوان؛ أي لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب فقط، بل يشترط أن يكون متصلاً بالعمل المندوب له ولازمياً في كشف الحقيقة، وهذا وفقاً لأحكام المادة (2/71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومثال ذلك، إذا أنتدب مأمور الضبط القضائي لمعاينة مكان حادث إطلاق عيارات نارية بين عدّة أشخاص، وعثر على أحد المتهمين مصاباً بعيار ناري وعلى وشك الموت، فإنّ له أن يستجوبه؛ وذلك مواجهة للظروف التي تظهر أثناء تنفيذ قرار الانتداب، فحظر الاستجواب في ظل المادة (71) ما زال قائماً، فلا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي للاستجواب فقط، ويعود تقدير حالة الضرورة والاستعجال للمنتدب للتحقيق تحت رقابة سلطة الانتداب ومحكمة الموضوع⁽⁶⁾.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، النّدب للتحقيق، ص78.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص320، سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص312؛ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص639.

(3) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص391؛ ثروت، جلال، مرجع سابق، ص378.

(4) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص132.

(5) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص75.

(6) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص327؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص345.

وفيما يتعلّق بانتداب أفراد الأمن العام لإجراء كشف الدّالة؛ أي مرافقة المشتكى عليه ليقوم بتمثيل الجريمة موضوع التحقيق، حيث يقوم بالدّالة على مكان وكيفية ارتكابها. فقد اختلف الفقه في ذلك، حيث ذهب البعض⁽¹⁾ إلى القول بأنّه لا يوجد ما يمنع من انتداب أفراد الأمن العام للقيام بهذا الإجراء؛ إذا سبق الاستجواب هذا الإجراء واستنفذ أهدافه باعتراف المتهّم، ولا يجوز الانتداب لهذا الإجراء إذا لم يصدر اعتراف من المشتكى عليه بارتكاب الجريمة، وإذا صدر رغم ذلك، فإنّه يُعدّ بمثابة انتداب لاستجوابه. بينما ذهب جانب آخر من الفقه⁽²⁾ إلى القول بأنّه يحظر الانتداب لتمثيل الجريمة؛ وذلك لتوافر نفس العلة التي حظر الانتداب للاستجواب من أجلها، حيث إنّ قيام المشتكى عليه بتمثيل كيفية ارتكاب الجريمة ومواجهته بالأماكن التي تمّت فيها وبالأشياء التي استخدمها في ارتكابها قد يدفعه إلى قول أشياء ما كان ليقولها لو لم يطلب منه القيام بهذا الإجراء، وقد يتم هذا الإجراء قبل الاستجواب أو بعده دون أن يكون هناك اعتراف منه.

وفي الواقع العملي في الأردن فإنّ المدّعي العام ينتدب أفراد الأمن العام بهذا الإجراء، وخاصة في جرائم السرقات الموصوفة، أمّا في جرائم القتل، فإنّ المدّعي العام يقوم شخصياً بتنفيذ هذا الإجراء.

2- عدم جواز انتداب أفراد الأمن العام لإجراء التوقيف أو لإصدار مذكّرات التحقيق:

يُعدّ التوقيف من إجراءات التحقيق الخطيرة، حيث يتضمّن سلب لحرية المشتكى عليه لمدة غير قصيرة، لذلك لا بدّ من إحاطته بضمانات تمنع أي تعسّف باستعماله، ومن أهم هذه الضمانات إنفراد المدّعي العام بإجرائه دون غيره.

والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جعلت التوقيف من وظائف المدّعي العام بإجرائه بعد استجواب المشتكى عليه، فإذا كان القانون قد حظر الانتداب للاستجواب، فإنّه لا يعقل القول بجواز الانتداب في التوقيف، وخاصة أنّ إصدار مذكرة التوقيف ليست بالإجراء العاجل لتكون موضوعاً للانتداب للتحقيق⁽³⁾. أمّا بالنسبة لمذكّرات التحقيق فهي تشتمل بالإضافة إلى مذكرة التوقيف مذكّرات القبض والحضور والإحضار، وهذه المذكّرات تصدر دون حاجة إلى

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص444.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص78.

(3) نور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص133؛ الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص99؛ القلبي، محمد مصطفى،

مرجع سابق، ص189.

إجراءات معقّدة أو انتقال إلى خارج مكتب المدّعي العام⁽¹⁾، ونصّت على هذه المذكّرات المادة (118) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها: "تكون مذكّرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنيّة".

3- لا يجوز انتداب أفراد الأمن العام لإصدار قرارات التحقيق:

المدّعي العام هو وحده المختصّ في إصدار قرارات التحقيق، كقرار التصرّف بالأشياء المضبوطة أو القرار المتعلّق بالبتّ في طلب إخلاء السبيل في الجرح أو قرار استرداد مذكّرة التوقيف، أو تقرير نفقات الانتقال للشهود، وما إلى ذلك من قرارات التحقيق. فاختصاص المدّعي العام في هذه القرارات اختصاص شخصي لا يجوز الانتداب فيه باعتبار المدّعي العام سلطة فصل في نزاع وفقاً لولايته القضائيّة في الفصل في الخصومة، وما يتفرّع عنها من منازعات⁽²⁾.

4- لا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي للتصرّف في التحقيق:

التصرّف بالتحقيق حق غير قابل للنقل أو التفويض، فهو ذات طبيعة قضائيّة، ويفترض مراجعة وتقييم لجميع أعمال التحقيق من قبل المدّعي العام، وفي القانون الأردني، فإنّ سلطة التصرّف بالتحقيق يملكها المدّعي العام والنائب العام طبقاً لنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ولا يجوز انتداب موظّفو الضابطة العدليّة لهذا الإجراء⁽³⁾. والتصرّف في التحقيق الابتدائي، يكون إمّا بتقرير لزوم المحاكمة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص أو بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة، كاتّخاذ قرار بمنع المحاكمة أو حفظ الدعوى، أو إسقاطها أو عدم الاختصاص أو عدم سماع الدعوى⁽⁴⁾.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص311؛ العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ص549.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص380؛ الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص58.

(3) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص100؛ انظر المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(4) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص512.

الفرع الرابع

علم المنتدب للتحقيق بقرار الانتداب الصادر إليه

يجب أن يكون المنتدب للتحقيق على علم بقرار الانتداب الصادر إليه من المدعي العام قبل اتخاذه الإجراء، وإلا وقع هذا الإجراء باطلاً؛ لأن من شروط صحة العمل الإجرائي حُسن نيّة من يقوم به من خلال استهدافه تنفيذ القانون وتحقيق مصلحة التحقيق، ومن ثمّ تحقيق المصلحة العامة، وأنّ قيام موظف الضابطة العدليّة بتنفيذ الإجراء التحقيقي، وهو جاهل لقرار الانتداب، فلا يصحّ القول بانصراف نيّته إلى جعل فعله متجاوباً مع مقتضيات القانون وتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾. فلو قام أحد مأموري الضبط القضائي بتفتيش منزل متهم في غير حالات الجرم المشهود أو بدون رضا صاحب المنزل، ودون توافر قرار انتداب له من وكيل النيابة العامة كان إجراؤه باطلاً، حتّى لو تبين فيما بعد أنّ ثمة قرار بانتدابه سبق صدوره دون أن يعلم به.

وتطبيقاً لذلك فقد رتب المشرع الفلسطيني في المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية البطالان على جميع الإجراءات فقد نصّت على أنه: "يترتب البطالان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل".

وقضت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة العامة بإجراء هذا التفتيش وعالمماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً"⁽²⁾.

وذهب جانب من الفقه⁽³⁾، إلى القول بأنّه لا يشترط علم المندوب بصدور قرار انتدابه بالقيام بالإجراء موضوع الانتداب طالما كان قرار الانتداب قائماً قبل مباشرة الإجراء التحقيقي. وعلّوا ذلك بأنّ قرار الانتداب للتحقيق يقرّر للمندوب سبب إباحة، والقاعدة أنّ أسباب الإباحة موضوعيّة تنتج أثرها من حيث تصحيح العمل غير المشروع أو تعطيل نص التجريم ولو جهلها من يدعي الاستفادة منها، وكذلك فإنّ مشروعية الإجراء مناطها موضوعي وليس شخصي بغض النظر عن الحالة النفسيّة للمندوب، فيستوي أن يكون عالمماً بقرار الانتداب أو غير عالم به.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول الذي يشترط علم المنتدب للتحقيق بقرار الانتداب قبل تنفيذه على أرض الواقع؛ وذلك للحفاظ على حقوق وحرّيات المواطنين، فلا يُعقل أن يقوم أفراد

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص606؛ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص582.

(2) نقض مصري: 2002/12/3، مجموعة القواعد القانونيّة، ج3، رقم 293، ص399. مشار إليه لدى: الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق، ص89، هامش رقم 55.

(3) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص252؛ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص409؛ عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ص312.

الأمن العام بتفتيش منزل المشتكى عليه بدون قرار انتداب من المدعي العام المختص وحتى لو أصدر المدعي العام قراراً بذلك قبل إجرائهم للتفتيش لكن دون علمهم بقرار الانتداب؛ لأنّ في تصرّفهم هذا جريمة انتهاك حرمة المساكن بالإضافة إلى بطلان الإجراء الذي قاموا به.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقرار الانتداب للتحقيق وبياناته

نصّ المشرّع الأردني على بعض الشروط الشكلية التي يتعيّن توافرها لصحة قرار الانتداب، وذلك في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونصّ المشرّع المصري على هذه الشروط في نصوص قانونية متفرقة، وهي المواد (71)، (73، 91، 95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان (44، 45) من الدستور المصري. حيث نصّت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبيّن المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها". أمّا المادتان (44، 45) من الدستور المصري فقد أكّدتا على ضرورة تسبب الأوامر الصادرة بدخول المنازل وتفتيشها⁽¹⁾.

أمّا المشرّع الفرنسي، فقد نصّ على الشروط الشكلية لقرار الانتداب في المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتيها الثانية والثالثة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (151) أنّه: "تعيّن الإنابة القضائية طبيعة الجريمة موضوع الملاحظات ويجب أن تؤرّخ وتوقع من قبل القاضي الذي أصدرها وأن تُمهر بخاتمه"، ونصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنّه: "لا تتضمّن الإنابة سوى أعمال التحقيق التي تتعلّق مباشرة بقمع الجريمة التي تستهدفها الملاحقة"⁽²⁾.

كما استقرّ الفقه⁽³⁾، والقضاء⁽⁴⁾، على ضرورة توافر شروط شكلية أخرى غير التي وردت في نصوص القانون، ومن هذه الشروط أن يكون قرار الانتداب صريحاً وأن يتضمّن على بيانات معينة، كاسم ووظيفة من أصدر القرار والشخص الذي يُراد اتخاذ الإجراء قبّله، والإجراءات المطلوب اتخاذها وأية شروط أخرى تفرضها المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية. وعليه،

(1) القهوجي، علي عبد القادر، النذب للتحقيق، ص102.

(2) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص395-397.

(3) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص223؛ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص393؛ مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص354؛ عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص404.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/91) تاريخ 20/5/2007، منشورات مركز عدالة.

سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين: نُخصِّص الأول للشروط الشكلية لقرار الانتداب، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن بيانات قرار الانتداب للتحقيق.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقرار الانتداب للتحقيق

يشترط في قرار الانتداب، أن يكون مكتوباً وصريحاً وموقَّعاً ومؤرخاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً- كتابة قرار الانتداب:

يشترط أن يكون قرار الانتداب مكتوباً، وهذا ما نصَّ عليه المشرِّع الأردني في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أوجب على المدَّعي العام عندما ينتدب أحد أفراد الأمن العام القيام بإجراء تحقيقي، أن يصدر مذكرة خطية بذلك، فلا يصحَّ الانتداب الشفوي، ولا يصحَّه صدور قرار الانتداب بعد ذلك؛ لأنَّ الانتداب من إجراءات التحقيق والقواعد العامة تقضي بأن تكون جميع إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة؛ لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون- بمقتضاها ولكي تنتج آثارها القانونية⁽¹⁾.

وقد برَّرت محكمة التمييز الأردنية اشتراط الكتابة في قرار الانتداب بقولها: "إنَّ موافقة المدَّعي العام على إجراء التفتيش يجب أن تكون خطية؛ لِمَا للتفتيش من أثر في المساس بالحريات الشخصية للمواطنين والحياة العامة للنَّاس، وعليه وحتى تتاح الفرصة لمحكمة الموضوع من التنبُّت من وجود هذه الموافقة من عدمها، فلا بُدَّ وأن تكون خطية وموقَّعة من مصدرها وأنَّ القول بعكس ذلك يجعل التنبُّت من وجود هذه الموافقة أمراً غير قابل للتطبيق، ويصل بالنتيجة إلى إهدار هذه الضمانة من ضمانات التحقيق وسلامته"⁽²⁾.

واستقرَّ قضاء محكمة النقض المصرية على اشتراط الكتابة لقرار الانتداب بقولها: "يجب أن يكون قرار النَّدب مثبتاً بالكتابة ومدوناً بخط من أصدره وموقَّع عليه بإمضائه"⁽³⁾.

ويرى البعض⁽⁴⁾، أنَّ الكتابة شرط لوجود قرار النَّدب لا لإثباته، ولا يمكن التغاضي عن هذا الشرط في أي حال ومهما كانت الظروف المحيطة بالإجراء التحقيقي، كالسرعة والاستعجال، فإذا

(1) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص320؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص608.

(2) تمييز جزاء (هيئة عامة) رقم 1999/340، المجلة القضائية، س1999، العدد (8)، ص806.

(3) نقض مصري: 2014/2/5، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 23، ص124.

(4) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص321، بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص506.

أبلغ موظف الضابطة العدلية تليفونياً بالنّـدب ولم يكن له أصل مكتوب وقت التبليغ، فإنّ الأمر يكون غير قائم قانوناً ولو كان التبليغ مثبتاً في دفتر الإشارات التليفونية.

وقد خرجت محكمة النقض المصريّة عن شرط الكتابة لأمر النّـدب في حالتين: حيث قضت في الحالة الأولى بأنّه: "يكفي في نـدب معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها أن يكون هذا النّـدب شفويّاً عند الضرورة، بشرط أن يكون لهذا النّـدب الشّفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى"⁽¹⁾.

وقضت في الحالة الثانية بأنّه: "متى أجاز النّـدب للمندوب إمكانيّة نـدب غيره لتنفيذ قرار النّـدب كله أو جزء منه، فإنّه لا محل لاشتراط الكتابة في أمر النّـدب الفرعي الصادر من المندوب الأصلي، ما دام أنّ أمر النيابة بالنّـدب ثابتاً بالكتابة؛ لأنّ من يقوم بالإجراء محل النّـدب في هذه الحالة إنّما يقوم به بإسم النيابة العامة الأمرة لا بإسم من نـدب له"⁽²⁾.

وانتقد جانب من الفقه⁽³⁾ موقف محكمة النقض السابق، وعلّلوا ذلك بأنّه يشترط في غير المندوب أن تتوافر فيه نفس شروط المندوب الأصلي من حيث الصفة والاختصاص، وعلى الأخص أن يكون من مأموري الضبط القضائي، وأنّ القول بحلول المندوب محل النّـدب في سلطاته، لا يؤدّي بدهامة إلى القول بأن يكون للمندوب سلطات أكثر من النّـدب، ولمّا كان النّـدب لا يجوز له النّـدب الشّفوي، فكيف يستقيم عقلاً بإجازة ذلك للمندوب، وأمر النّـدب الفرعي هو أيضاً من إجراءات التحقيق، كأمر النّـدب الأصلي وبالتالي يجب أن يكون النّـدب الفرعي مستوفياً كل الشروط اللازمة في أمر النّـدب الأصلي.

والرأي السائد في الفقه⁽⁴⁾ والقضاء المصري⁽⁵⁾، أنّه إذا كان قرار الانتداب قد حوّل الشخص المنتدب انتداب غيره صراحةً، ففي هذه الحالة لا يلزم أن يكون الانتداب الفرعي مكتوباً؛ لأنّ من يقوم بالإجراء إنّما يقوم به في هذه الحالة تنفيذاً لأمر النيابة العامة بإجرائه.

ومتى كان قرار الانتداب مكتوباً، فإنّ ضرورات التحقيق والسرعة في اتّخاذ بعض الإجراءات تبرّر عدم وجود ورقة الانتداب بيد أفراد الأمن العام عند مباشرتهم الإجراء موضوع

(1) نقض مصري: 2010/10/30، مجموعة أحكام النقض، س34، رقم 175، ص878.

(2) نقض مصري: 2012/12/26، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 219، ص1180.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص333.

(4) أبو عامر، مرجع سابق، ص580؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص332؛ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص331؛ سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص543.

(5) نقض مصري: 2007/1/23، مجموعة أحكام النقض، س29، رقم 15، ص83. مشار إليه لدى: عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص621.

الانتداب، ويكفي في هذه الحالة أن يبلغ المدعي العام الضابط المنتدب بالإجراء شفاهة عن طريق الهاتف، أو البرقيات⁽¹⁾، أو بأي وسيلة اتصال أخرى كالبريد الإلكتروني مثلاً.

وما يجري في الواقع العملي بعد أن يبلغ المدعي العام الضابط المنتدب موافقته القيام بالإجراء التحقيقي عن طريق الهاتف، وخاصة لإجراء تفتيش المنازل، فإن الضابط نفسه يحزر مذكرة يشير فيها إلى موافقة المدعي العام ويضمّن فيها البيانات اللازمة ويوقعها؛ لأنّه في الغالب لا يسمح حائز المنزل أو ساكنه بدخول المنزل إذا لم يحمل الضابط المنتدب مذكرة تسمح له بدخول المنزل وإجراء التفتيش وهذا يجنبهم استخدام القوة لتنفيذ ذلك. ولكن الخطأ الشائع أن الضابط المنتدب يوقع المذكرة تحت مسمى مدعي عام منتدب، والصحيح أن يوقعها تحت تسمية الضابط المنتدب أو المُناب، وذلك لأنّ صفة المدعي العام المنتدب لا تثبت لضباط الأمن العام إلا بموجب المادة (15/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني⁽²⁾، والمادة (26/ب/2) من قانون النيابة العامة المؤقت رقم (11) لسنة 2010⁽³⁾، كما نجد هذا الخطأ موجود في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2008/1101) بقولها: "أجاز القانون للمدعي العام أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية أن يقوم بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المشتكى عليه، وبالتالي فإن انتداب كل من الملازم... والملازم... بقسم من أعمال المدعي العام كمدعي عام منتدب ليس فيه ما يخالف القانون"⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لعدم ضرورة وجود قرار الانتداب بيد المنتدب للتحقيق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه: "يكفي أن يبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بقرار الإنابة للتحقيق هاتفيّاً، أو برقيّاً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها"⁽⁵⁾، وقضت أيضاً بأنّه: "يستفاد من أحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّها لم تشترط أن يصدر المدعي العام مذكرة خطيّة في حال إذا ما عهد إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽⁶⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ص134؛ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص751.

(2) انظر المادة (15) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001م.

(3) انظر: المادة (26/ب) من قانون النيابة العامة الأردني المؤقت رقم (11) لسنة 2010.

(4) تمييز جزاء رقم (2008/1101) (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/12، منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز جزاء رقم 2004/91، تاريخ (2005/5/20)، منشورات مركز عدالة.

(6) تمييز جزاء رقم 2002/369 تاريخ 2002/4/16، منشورات مركز عدالة.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يشترط توافر الأصل المكتوب لأمر النَّدب بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ النَّدب"⁽¹⁾.

ولم يتطَّلب الشَّارع ألفاظاً معيَّنة يُصاغ بها قرار الانتداب، ولم يشترط كذلك نموذجاً أو شكلاً معيَّناً يفرَّغ فيه طالما أنَّه صريحاً في معنى النَّدب⁽²⁾.

والأصل أن يكون قرار الانتداب مرفقاً بملف الدعوى، وإذا تبين خلوّ الملف من أمر النَّدب، فإنَّما أن يكون القرار لم يصدر أصلاً أو أنَّ الورقة التي تتضمن القرار قد فقدت من الملف لسبب ما. ولا يؤثِّر فقدانها من ملف الدعوى على سبق صدورها، وكذلك فإنَّ عدم إرفاق أصل هذا القرار إلى ملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده، ولا ينفي سبق صدوره. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنه: "يعتبر كشف الدلالة الذي نظمه أحد رجال الضابطة العدلية بصفته مدَّعيّاً عاماً منتدباً وخلا ملف القضية من انتدابه من أي جهة قضائية مخالفاً للقانون"⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "عدم العثور على إذن التفتيش في ملف لدعوى - إمَّا لضياعه وإمَّا لسببٍ آخر لم يكشفه التحقيق - فإنَّ محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهَم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى، ولا في استنادها إلى الدليل المستمدَّ من هذا التفتيش"⁽⁴⁾، فضياع قرار الانتداب أو سرقة أو تلفه أو لأي سبب آخر يفقده من ملف الدعوى، لا يؤثِّر ذلك على وجوده قانوناً طالما أنَّه صدر كتابه ممَّن يملكه، والفصل في ذلك من اختصاص محكمة الموضوع⁽⁵⁾، كما أنَّ المادة (558) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصَّت على أنه: "إذا فقدت أوراق التحقيق كلّها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يُعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولَّى هي إجراء ما تراه من التحقيق".

وقرار الانتداب للتحقيق يحزَّر بمعرفة المدَّعي العام الذي أصدره دون حاجة لحضور كاتب التحقيق لتحريره وتوقيعه مع المدَّعي العام، ذلك أنَّ قرار الانتداب لا يقتضي بطبيعته تحرير محضر، فهو ليس كمحاضر سماع الشهود أو إجراء المعاينات أو استجواب المتهَم التي يتم تدوينها بمعرفة كاتب التحقيق، ويوقَّع عليها مع المدَّعي العام، كما أنَّ هذه المحاضر تستلزم تفرُّغ المدَّعي العام لها وانصرافه بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يشغله عنها كتابه المحاضر⁽⁶⁾.

(1) نقض مصري: 2008/11/15، مجموعة أحكام النقض، س22، رقم 158، ص653. مشار إليه لدى: العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص551.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص331؛ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص582.

(3) تمييز جزاء رقم 2002/1205 تاريخ 2002/9/16، منشورات مركز عدالة.

(4) نقض مصري: 2006/02/28، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 90، ص81.

(5) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص329.

(6) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص340.

ومع ذلك اشترطت محكمة النقض المصريّة أن يكون قرار الانتداب مدوّنًا بخط المحقّق⁽¹⁾، ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أنّه ليس شرطاً أن يحرّر المحقّق قرار الانتداب بخط يده ما دام يحمل توقيعه، وأنّ اجتهاد محكمة النقض ليس له سند في القانون ولهذا فهو غير ملزم.

ثانياً- أن يكون قرار الانتداب صريحاً:

يجب أن يكون قرار الانتداب للتحقيق صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فلا يُعدّ بالانتداب الضمني ولا يجوز الانتداب المستفاد من مقتضى الظروف وواقع الحال؛ ذلك لأنّ الانتداب للتحقيق إجراء استثنائي يجري على خلاف الأصل، ممّا يتعيّن الإفصاح عنه، ويجب أن يكون صريحاً قاطعاً في دلالاته على الانتداب ولأنّ الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة⁽³⁾. فالمدبأ أنّ (الإنبابة لا تفترض)، ويجب أن تكون واضحة في مدلولها، بحيث لا تحتمل أي شكّ أو تأويل⁽⁴⁾.

وقضت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "مجرّد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى البوليس لسؤال المبلّغ أو المشكو في حقّه أو للاستعلام عن شفاء المجني عليه لا يُعدّ ندباً، وأنّ ما يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءً على هذه الإحالة لا يُعدّ تحقيقاً، وإنّما مجرد استدلال"⁽⁵⁾.

ثالثاً- أن يكون قرار الانتداب موقّعاً:

يجب أن يكون قرار الانتداب موقّعاً عليه ممّن أصدره، وذلك حتى يكون حجّة في التنفيذ، ويأخذ شكله الرسمي. فالتوقيع شرط جوهرى لصحة الانتداب، وهو الذي يعطيه قيمته القانونية⁽⁶⁾. وأكّدت محكمة التمييز الأردنيّة على هذه الشكليّة الجوهرية في مناسباتٍ مختلفة⁽⁷⁾. كما قضت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "إذن النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش يجب أن يكون موقّعاً عليه بإمضاء من أصدره، وإلاّ فإنّه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً ممّا يفصح عن شخص مصدره، ذلك أنّ ورقة الإذن هي ورقة رسميّة يجب أن تحمل ذاتها دليل صحّتها ومقومات

(1) نقض مصري: 2002/10/16، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 155، ص867.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص322.

(3) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص128؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص608.

(4) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص496؛ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص341.

(5) نقض مصري: 2002/6/15، مجموعة القواعد القانونيّة، ج3، رقم 487، ص616. مشار إليه لدى: حسني،

محمود نجيب، مرجع سابق، ص610.

(6) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص408؛ عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني،

ص404.

(7) قرار تمييز جزاء رقم (2007/520) تاريخ 2008/4/20، منشورات مركز عدالة.

وجودها بأن يكون موقعاً عليها؛ لأنَّ التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عمّن صدرت منه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمدّ من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثمَّ فإنَّه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محرّرة بخط الأذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقرّ بصورها منه دون التوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلّق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره، بل بالشكل الذي أُفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره. ورفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممّن أصدره يعتبر خطأً في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتّهم ما دام أنّ الاتّهام قائم على الدليل المستمدّ من التفتيش وحده"⁽¹⁾.

رابعاً- أن يكون قرار الانتداب مؤرّخاً:

يُعَدُّ التاريخ الذي يحمله قرار الانتداب شرطاً جوهرياً يترتّب على إغفاله البطلان، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الأوراق الرسميّة التي يجب أن تكون مؤرّخة⁽²⁾. ممّا يوجب ذلك على المدّعي العام النادب أن يذكر في قرار الانتداب الساعة واليوم والشهر والسنة التي صدر فيه، وذلك بالتقويم المعتمد في قانون الدولة، إمّا بالميلادي أو بالهجري. وقضت محكمة التمييز الأردنيّة بضرورة توافر هذا الشرط⁽³⁾، كما قضت محكمة النقض المصريّة ببطلان ورقة الإذن بالتفتيش إذا خلت من تاريخ صدورهما؛ وذلك لفقدانها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلان ذلك الإذن لهذا السبب⁽⁴⁾.

والحكمة من هذا الشرط للتأكد من أنّ المدّعي العام النادب كان مختصّاً وقت مباشرته العمل التحقيقي، والتحقّق من تاريخ تحريك الدعوى الجزائيّة وانقطاع التقادم؛ لأنّ الشّارع لم يشترط لصحّة قرار الانتداب أن يسبق صدوره عمل من أعمال التحقيق، فقد يكون قرار الانتداب هو العمل الأول الذي تتحرّك به الدعوى الجزائيّة طالما وقعت الجريمة وتوافرت الأمارات القويّة على نسبتها إلى الشخص الذي يتّخذ في حقّه الإجراء موضوع الانتداب. وهذه الدلائل والأمارات قد تستخلص من مجرّد أعمال التحقيق الأوّلي التي قام بها أفراد الأمن العام، وأبلغت نتيجتها إلى المدّعي العام،

(1) نقض مصري: 2010/11/13، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 229، ص1101.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص134؛ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص408؛ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص751.

(3) تمييز جزاء 2005/91، تاريخ (2006/7/20)، منشورات مركز عدالة.

(4) نقض مصري: 2011/4/9، مجموعة أحكام النقض، ص38، رقم 99، ص591. مشار إليه لدى: الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص94، هامش رقم 105.

فأصدر بناءً عليها قرار الانتداب⁽¹⁾. كما تفيد هذه الشكليّة من التأكيد بأنّ الشخص المنتدب قد قام بتنفيذ مضمون الانتداب خلال الأجل المحدّد؛ ذلك لأنّ القيام بالإجراء بعد نفاذ الأجل المحدّد يجعله باطلاً، والتأكد كذلك إذا كان قرار التّدب قد صدر قبل وقوع الجريمة أو بعدها، وما إذا كان الأمر بالانتداب صدر أثناء التحقيق أو بعد إقفاله، وما إذا كان الإجراء موضوع الانتداب قد تمّ قبل صدور قرار الانتداب أو بعده⁽²⁾.

الفرع الثاني

بيانات قرار الانتداب للتحقيق

كما ذكرنا سابقاً بأنّه بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب توافرها في قرار الانتداب ينبغي توافر عدد من البيانات الجوهرية في القرار ذاته والتي تحدّد نطاقه وتسمح بمراقبة صحّته، وهذه البيانات هي اسم ووظيفة النّادب، واسم أو صفة المُنتدّب للتحقيق واسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه وبيان العمل أو الأعمال موضوع الانتداب وبيان الزمان والمكان المعيّنين لإنفاذ مضمونه، وهذه البيانات جميعها جوهرية، فإذا أغفل واحد منها كان قرار الانتداب باطلاً⁽³⁾.

أولاً- اسم ووظيفة النّادب:

يجب أن يتضمّن قرار الانتداب اسم ووظيفة مصدره؛ وذلك للتأكد من مدى صحّة القرار وسلطة مصدره واختصاصه النوعي والشخصي والمكاني في التحقيق في الجريمة التي صدر القرار بصدها⁽⁴⁾. واعتبرت محكمة النقض المصرية بأنّ وظيفة (صفة) مصدر قرار الانتداب ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحّته عندما قضت بأنّ: "صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحّة الإذن بالتفتيش، ما دام أنّ المحكمة قد أوضحت أنّ من أعطى الإذن كان مختصّاً بإصداره"⁽⁵⁾.

وانتقد جانب من الفقه⁽⁶⁾ موقف محكمة النقض السابق، بقوله: إنّه من الأفضل هو تقرير إلزاميّة صفة مصدر قرار الانتداب، حيث يتوقّف على ذلك ومنذ البداية التأكيد من صحّة القرار دون الانتظار حتى مرحلة المحاكمة، ولا يستقيم القول باشتراط أن يكون النّادب مختصّاً بإصدار قرار

(1) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص64؛ القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص104؛ مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص248.

(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص323؛ ثروت، جلال، مرجع، ص375.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص609؛ شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص401.

(5) نقض مصري: 2001/5/11، مجموعة أحكام النقض، س16، رقم91، ص452؛ نقض مصري:

2003/01/02، طعن رقم 4419 لسنة (55) القضائية.

(6) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص116.

الانتداب دون بيان صفة النَّادب التي تسمح بدورها بمراجعة اختصاصه في اتِّخاذ هذا الإجراء، ممَّا يتوجَّب بيان اسم وصفة النَّادب معاً في قرار الانتداب، فلا يغني أحدهما عن الآخر.

ثانياً- اسم أو صفة المُنتدب للتحقيق:

يُعدُّ هذا البيان من البيانات الجوهرية التي ينبغي ورودها في قرار الانتداب للتحقيق، حيث يسمح هذا البيان التأكُّد من صحَّة القرار من حيث اختصاص المنتدب للتحقيق، ولا يشترط أن يتضمَّن قرار الانتداب اسم ووظيفة (صفة) المنتدب للتحقيق معاً، حيث يغني أحدهما عن الآخر، فيجوز أن يحدِّد مصدر القرار صفة المنتدب فقط، وحينئذٍ يقوم بالإجراء موضوع الانتداب من تثبت له تلك الصفة. أمَّا إذا تعيَّن المنتدب للتحقيق بالاسم فليس لغيره أن يباشره ولو كان يشغل نفس اختصاصه الوظيفي، ولو كان أعلى منه درجة ورتبة في السِّلم الإداري⁽¹⁾. ويرى الباحث أنَّه من الأفضل أن يعيَّن المُنتدب للتحقيق بصفته وليس باسمه؛ وذلك حتى يمكن تنفيذ الانتداب بواسطة أي فرد آخر من أفراد الأمن العام يشغل نفسه الصفة.

ثالثاً- اسم المشتكى عليه والجريمة المنسوبة إليه:

يُعدُّ هذا البيان أيضاً من البيانات الجوهرية التي يجب النص عليها في قرار الانتداب للتحقيق، فتحديد اسم من تتَّخذ في مواجهته الإجراء أو الإجراءات موضوع الانتداب وتحديد التهمة المسندة إليه يُوِّدي ذلك إلى تحديد سلطة المنتدب للتحقيق في اتِّخاذ إجراء صحيح ينحصر في الجريمة والمشتكى عليه اللذين يتَّخذ في شأنهما الإجراء موضوع الانتداب⁽²⁾.

ويجب أن يكون تعيين المشتكى عليه تعييناً نافياً للجهالة وقت صدور قرار الانتداب لتجنب الخلط بينه وبين غيره من خلال ذكر الاسم الحقيقي للمشتكى عليه أو اسم الشهرة، وعدم الاكتفاء بالقول أن الشخص المقصود بتفتيشه هو الذي فتش فعلاً، حتى لا يبطل الإجراء المتخذ ويبطل الدليل المستمد منه⁽³⁾، وقد قضت محكمة النقض المصرية بصحَّة أمر النَّدب الذي اشتمل على اسم الشهرة رغم معرفة الاسم الحقيقي للمشتكى عليه في الملف⁽⁴⁾، وقضت أيضاً بأنَّ الخطأ في الاسم

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص580؛ الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص253.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص609.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص126؛ الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص66.

(4) نقض مصري: 2009/ 6/5، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 145، ص691.

ليس من شأنه أن يبطل الإجراءات متى كان الشخص الذي اتخذ في حقّه الإجراء هو بعينه المقصود به(1).

رابعاً- بيان الإجراء أو الإجراءات موضوع الانتداب:

يجب أن يتضمّن قرار الانتداب الإجراء أو الإجراءات المطلوب من المنتدب للتحقيق القيام بها، وهذا ما أكّدت عليه المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "للمدّعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقتة أن يُنيب المدّعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، وبيّن في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها"، وأكّدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الشرط في قرارها رقم 87/91، حيث وردت عبارة "ومبيّن فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدليّة أن يقوم بها"، ويجب أن يذكر الإجراء بمعناه القانوني المعروف به، مثل القبض أو التفتيش أو سماع شاهد، كما يجب أن يتمّ تحديد المسائل المطلوب تحقيقها، فإذا كان الإجراء محل الانتداب تفتيشاً مثلاً، يجب بيان الأشياء الواجب البحث عنها، وإذا كان المطلوب سماع شاهد، يجب أن يحدّد المدّعي العام للمنتدب الوقائع والأحداث التي يراد معرفة أقوال الشاهد بخصوصها. والعلة في هذا الشرط، هو التحقّق بأنّ المنتدب التزم في عمله حدود الانتداب وتأكيد لمبدأ حظر الانتداب العام(2). وفي الواقع العملي لعمل أفراد الأمن العام، أنّ هنالك خطأ شائع في كتابة مذكرة الانتداب وذلك لإبرازها أمام من يراد اتخاذ الإجراء بحقه وفي الغالب تكون لإجراء تفتيش المنازل للبحث عن شخص ما أو دليل معين أو مواد ممنوعة، وذلك بعد أن يتم كتابة الأجراء موضوع التحقيق يتم إتباعه بعبارة "أو البحث عن ما يمنع القانون حيازته"، وهذه العبارة تجعل الانتداب عاماً وهو ما حظره القانون.

غير أنّ تقيّد المنتدب للتحقيق بالغرض من ندبه ليس من شأنه أن يحول بينه وبين ضبط ما قد يعثر عليه عرضاً من شيء يجرم القانون حيازته أثناء تنفيذ قرار الانتداب، أو العثور على شيء يفيد في كشف حقيقة جريمة أخرى؛ لأنّه ليس مطلوباً من المنتدب للتحقيق التعاضّي عن دليل اعترضه لمجرد أنّه ليس له علاقة بالجريمة التي انتدب من أجلها(3).

(1) نفض مصري: 2000/6/14، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 605، ص737.
(2) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص122؛ الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص66.
(3) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص338.

خامساً- تحديد مكان وزمان تنفيذ الانتداب:

نصَّ المشرِّع الأردني على هذا البيان في الفقرة الثانية من المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث طلب من المدَّعي العام عندما ينتدب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء تحقيقي أن يتضمَّن قرار الانتداب الزمان والمكان المعيّنين لإنفاذ مضمونه كلاً ما كان ذلك ممكناً. ويجب على المنتدب للتحقيق الالتزام بالمدة الزمنية المقرَّرة في قرار الانتداب، فإذا قام بالإجراء بعد فوات المهلة المحدَّدة، يكون ما صدر عنه باطلاً⁽¹⁾.

ويفيد تحديد أجل لتنفيذ قرار الانتداب أنه في أغلب الأحيان قد لا يحقِّق الإجراء موضوع الانتداب غرضه، إلا إذا نُفِّذَ خلال أجل معيَّن، وحتى لا يبقى المشتكى عليه تحت التهديد المستمر بتنفيذ الإجراء إذا لم يحدَّد أجل لتنفيذ قرار الانتداب⁽²⁾، وإذا لم يتضمَّن قرار الانتداب أجلاً محدَّداً يلزم تنفيذه خلاله يجوز للمنتدب للتحقيق أن ينفِّذ في الوقت الذي يراه مناسباً ما دام في وقت قريب لوقت صدور الانتداب دون تراخي، وطالما أنَّ الدعوى لا تزال في حوزة المدَّعي العام⁽³⁾. مع أنَّ جانباً من الفقه⁽⁴⁾ ذهب إلى أنه لا يجب على النَّادب أن يحدِّد أجلاً ينفذ قرار الانتداب أثناءه، وأنَّ هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية لقرار الانتداب، وعدم تحديد أجل للتنفيذ أو النَّدب لا يترتَّب عليه بطلان هذا الأمر، ويظلَّ قائماً طالما أنَّ الظروف التي اقتضته لم تتغيَّر وتمَّ تنفيذه في وقت قريب لوقت صدوره. إلاَّ أنَّه قد جرى العمل على تحديد أجل يلتزم المندوب خلاله بتنفيذ قرار الانتداب وذلك ضماناً للحريات.

وبالنسبة لتحديد مكان تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، يجب أن يكون واضحاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية باعتبار المكان المراد تفتيشه في إذن التفتيش معيَّناً تعييناً نافياً للجهالة، إذا تمَّ تحديده بأنَّه المنزل المجاور لمنزل متَّهم آخر معه⁽⁵⁾، وقضت أيضاً بأن: "الخطأ في رقم الطابق الذي يشغله المتهم لا أثر له في صحة إذن التفتيش ما دام المتهم لا ينازع في أن مسكنه الذي اجري تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في الإذن"⁽⁶⁾.

وتحديد مكان أو أماكن تنفيذ الانتداب يمليه الحرص على حماية الحريات الفردية، فلا يجوز للمدَّعي العام مثلاً أن يصدر قرار بانتداب أفراد الأمن العام لتفتيش عدد غير محدود من المساكن

(1) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 494.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 612.

(3) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 585.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، النَّدب للتحقيق، ص 137؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 340.

(5) نقض مصري: 2012/02/13، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 34، ص 209.

(6) نقض مصري: 2011/3/04، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 24، ص 155.

للبحث عن دليل الجريمة الذي قد يكون موجوداً في إحدى هذه المساكن، كما يفيد تحديد مكان تنفيذ الإجراء في التحقيق من أنّ المنتدب للتحقيق مختصّ مكانياً للقيام بالإجراء موضوع الانتداب⁽¹⁾.

(¹) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص657؛ الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص209.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على الانتداب للتحقيق

يترتب على صدور قرار الانتداب، مستوفياً شروط صحته، مجموعة من الآثار القانونية، والتي تتمثل بسلطات يتمتع بها المنتدب للتحقيق وواجبات يلتزم بها في سبيل تنفيذ الإجراءات مضمون الانتداب، وبالتالي فإن المنتدب للتحقيق يعتبر في حدود ما انتدب له من إجراءات، كالمدعي العام (النائب) سواء بسواء، له ما للنائب من سلطات وعليه ما على النائب من واجبات وهذه السلطات والواجبات تحكمها مجموعة من القواعد، يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة مستمدة من القانون وأخرى خاصة مصدرها قرار الانتداب ذاته ومنها ما يتعلق بمدة ومكان تنفيذ الانتداب⁽¹⁾.

سنقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول القواعد العامة في تنفيذ الانتداب، ونعرج في المطلب الثاني على القواعد الخاصة بتقيّد المنتدب للتحقيق بموضوع الانتداب، ونخصص المطلب الثالث للرقابة على تنفيذ الانتداب وانقضاءه.

المطلب الأول

القواعد العامة في تنفيذ الانتداب

حتى يكون تنفيذ قرار الانتداب للتحقيق صحيحاً من قبل مأموري الضبط القضائي الذين يتم انتدابهم للقيام بهذا الإجراء التحقيقي، يجب عليهم مراعاة جملة من القواعد العامة، لئلاسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول أصول الانتداب العامة، وفي الفرع الثاني نتناول الأصول الخاصة للانتداب في التفتيش.

الفرع الأول

أصول الانتداب العامة

إنه من الواجب على المنتدب للتحقيق الالتزام بجميع القواعد التي كان على النائب أن يلتزم بها لو قام بالإجراء بنفسه؛ وذلك لأنّ المنتدب للتحقيق يستمدّ صفته واختصاصه في التحقيق من المدعي العام الذي أصدر قرار الانتداب، وهذا ما أكدّت عليه المادة (2/92) من قانون أصول

(1) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص546؛ الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص68.

المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽¹⁾.

إذ يجب على المنتدب للتحقيق أن يتقيد بجميع القواعد القانونية الإجرائية (الشكلية) التي نصَّ عليها القانون عند مباشرة الإجراء موضوع الانتداب؛ لأنَّ المنتدب للتحقيق يحلَّ محلَّ النَّادب في تنفيذ الانتداب، ممَّا يتعيَّن عليه أن يلتزم بجميع القواعد التي تخضع لها أعمال التحقيق الابتدائي⁽²⁾. لذا إذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لسماع شاهد معيَّن وجب عليه أن يحلفه اليمين قبل أن يستمع إلى شهادته وفقاً لنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإلاَّ وقع الإجراء باطلاً بوصفه إجراء تحقيق، وتعتبر الشهادة في هذه الحالة مجرد إجراء من إجراءات التحقيق الأولي⁽³⁾، وأن تدوَّن إفادة الشاهد في محضر بحضور كاتب التحقيق حتى يُعدَّ هذا المحضر محضر تحقيق، أمَّا إذا حرَّر بواسطة المنتدب للتحقيق بنفسه، فإنَّه لا يفقد كل قيمة له، وإنَّما يُعدُّ محضر تحقيق أولي وفقاً للمادتين (72، 73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وقد استقرَّ الرأي الغالب في الفقه⁽⁴⁾، إلى وجوب أو اصطحاب المنتدب للتحقيق كاتب التحقيق معه شأنه في ذلك شأن سلطة التحقيق النَّادبة. مع أنَّ جانب آخر من الفقه⁽⁵⁾، كما أنَّه لا يلزم حضور كاتب أثناء قيام المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء المنتدب له؛ وذلك لعدم وجود ضرورة ملحة لذلك.

ويؤيِّد الباحث ما ذهب إليه الرأي الأول؛ وذلك حتَّى يتفرَّغ المنتدب للتحقيق للقيام بالمهمَّة الموكولة إليه على أفضل وجه دون الانشغال بكتابة محضر بالإجراء المنتدب له. وإذا تبيَّن أثناء سماع الشاهد أنَّه مساهم في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، يجب في هذه الحالة على المنتدب للتحقيق أن يتوقَّف عن سماع هذه الشهادة، وأن يبلغ المدَّعي العام (النَّادب) فوراً بذلك؛ وذلك لأنَّ صفة الشاهد تتغيَّر ويصبح مشتكى عليه، وما يستتبع ذلك من حقوق وأهمَّها عدم الاستمرار سماعه كشاهد؛ لأنَّ الاستمرار في سماعه معناه استجواب له، وذلك محظورٌ على المنتدب للتحقيق بنص القانون فإذا استمرَّ الأخير في سماع الشهادة يبطل الجزء من الشهادة التالي لتوافر صفة المشتكى عليه في مواجهته، ويبطل كذلك ما يترتَّب عليها من إجراءات.

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 610؛ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 145.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 380؛ العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص 554.

(3) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص 549؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 339.

(4) أبو عامر، محمد زكي، مرجع ، ص 586؛ عثمان، أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 577؛ سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص 548؛ الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 62.

(5) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص 139؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 322.

ومع صمت المشرّع الأردني في وضع حل لهذه الإشكالية، إلا أنّ القضاء اجتهد بأن أضيف على إجراءات أفراد الأمن العام بهذا الخصوص البطلان؛ لأنّ استرسالهم في استجواب الشاهد مع وجود دلائل قويّة تدلّ على توجيه الاشتباه إليه بأنّه مساهم في ارتكاب الجريمة يُعدّ استجواباً له، وهو من المحرّمات على أفراد الأمن العام بنص القانون⁽¹⁾.

يميل الباحث أنّه من الأفضل عدم انتداب مأموري الضبط القضائي لسماع الشهود الذين تحيط بهم شبهات أو دلائل على الاتهام لكي لا تتحول الشهادة إلى استجواب ويؤدّي ذلك إلى بطلان الإجراء أو ضياع الجهود، وقصر الانتداب بالإجراءات التحقيقية التي تحتاج إلى مهارات فنية وقدرات لا تتوافر لدى سلطة التحقيق الأصليّة.

الفرع الثاني

الأصول الخاصّة للانتداب بالتفتيش

وإذا أنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك، ولا يشترط انتداب الأنثى كتابة من قبل المنتدب للتحقيق، وبكفي الانتداب الشفوي؛ وذلك لأنّ المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني التي تتعلّق بتفتيش الأنثى لم تحدّد شروط انتداب الأنثى لتفتيش الأنثى. ممّا يتعيّن في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامّة في التحقيق الابتدائي لمعرفة هذه الشروط⁽²⁾.

وتقضي القواعد العامّة في التحقيق الابتدائي بأن يتوافر في المنتدبة للتفتيش بعض الشروط، كأهليّة المنتدبة بأن تكون راشدة وأن تتمتع بالأهليّة الكاملة، مع جواز انتداب من بلغت الخامسة عشرة من عمرها وهي السن المقرّرة للشاهد، ولا يشترط أن تكون المنتدبة موظّفة، ويجوز انتداب الطبيب لإجراء تدخّل طبيّ إذا اقتضى تفتيش الأنثى خبرة طبيّة، خاصة إذا لم تتوافر أنثى لديها خبرة طبيّة، ولا يشترط حلف اليمين من المنتدبة للتفتيش، إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين⁽³⁾. وقاعدة تفتيش الأنثى من قبل أنثى من النظام العام، وتؤدّي مخالفتها إلى بطلان التفتيش وما أسفر عنه⁽⁴⁾.

وإذا انتدب أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش منزل المشتكى عليه – وهو الإجراء الأكثر ممارسة من قبل مأموري الضبط القضائي- يجب أن يجري المنتدب بحضور المشتكى عليه

(1) الكردي، أمجد سليم، مرجع سابق، ص 110.

(2) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص 177.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع، ص 591.

(4) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 394.

موقوفاً، كان أو غير موقوف، وإذا أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً. ففي هذه الحالات يجري التفتيش بحضور مختار المنطقة التي يقع فيها المسكن المراد تفتيشه أو من يقوم مقامه-كأحد الاعضاء- أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المنتدب لإجراء التفتيش⁽¹⁾، ويجوز للأخير أن يصطحب معه من يشاء من أفراد الأمن العام لمعاونته في تنفيذه، ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء كأنه حاصل من المنتدب للتفتيش في حدود القرار الصادر بانتدابه ما دام أنه يشرف شخصياً على تنفيذه⁽²⁾.

وفي القانون الفرنسي، يجب على الضابط العدلي المنتدب لإجراء التفتيش أن يتقيد بالشكليات التي تتعلق بالتفتيش، وذلك بإجرائه بحضور المشتبه به، وفي حالة الرّفص أو استحالة حضوره، يكون التفتيش بحضور وكيل مفوض عنه، وبحضور اثنين من الشهود يطلبهما المنتدب للتفتيش، وذلك طبقاً لنصوص المواد (57، 59، 95) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽³⁾.

وإذا كان الانتداب للقيام بضبط الأدلة الجرمية، يجب على المنتدب لهذا الإجراء أن يتبع الأصول المقررة في ضبط هذه المواد، وأن ينظم محضراً بذلك يوقعه مع كاتبه، ومع من حددهم القانون⁽⁴⁾. وإذا أنتدب أحد أفراد الأمن العام لإجراء الكشف على المكان الذي تعرّض للسرقة، ومن ضمنه تحديد كيفية دخول الجاني للمكان وإحداث السرقة، يجب على المنتدب إذا استعان بخبير لتحديد كيفية الدخول، أن يقوم الخبير بحلف اليمين القانونية قبل ممارسته لخبرته.

ثالثاً: تنفيذ قرار الانتداب ملزم للمنتدب طالما توافرت شروطه، ذلك أنّ قرار الانتداب سبب لتحويل اختصاص، والقاعدة أنّ الاختصاص ملزم لصاحبه⁽⁵⁾. فلا يشترط لصحة الانتداب أن يقبله المنتدب لتنفيذه⁽⁶⁾، وإذا رفض المنتدب للتحقيق تنفيذ الانتداب دون سبب قانوني، فإنه يكون عرضة للمسؤولية التأديبية وفقاً لنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽⁷⁾، وعرضه كذلك للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (184) من قانون العقوبات الأردني⁽⁸⁾. كما يحقّ للمنتدب أن يرفض تنفيذ الانتداب إذا تبين أنه غير مختص نوعياً أو مكانياً أو أنّ المدّعي العام (النّادب) غير مختص، أو أنّ قرار الانتداب غير مستوفٍ

(1) انظر المواد (83، 84، 85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 515.

(3) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص 417.

(4) الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص 70.

(5) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 605.

(6) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 250.

(7) انظر المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(8) انظر المادة (184) من قانون العقوبات الأردني.

لشروطه القانونيّة، وعليه في هذه الحالة أن يُعيد الانتداب إلى المدّعي العام الذي أصدره مع بيان أسباب رفضه. يرى الباحث أنّه يجوز للمنتدب أيضاً الاعتذار عن تنفيذ الإجراء موضوع الإجراء إذا استشعر الحرج من ذلك، كما لو توافرت رابطة معيّنة بينه وبين المشتكى عليه مثل القرابة أو المعاشية أو الصداقة أو العداوة، أو كل ما يخشى منه التأثير على سلامة الإجراءات.

رابعاً: يجب أن يتقيّد المنتدب للتحقيق في تنفيذه للإجراء موضوع الانتداب بحدود دائرة اختصاصه المكاني كما المدّعي العام فلا يتجاوزه، وإلاّ وقع الإجراء باطلاً باعتبار أنّ قواعد الاختصاص المكاني هي من النظام العام⁽¹⁾.

خامساً: يجوز للمنتدب للتحقيق أن يستخدم القوة اللازمة لتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب عملاً بأحكام المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني والتي نصّت بأنه: "لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر".

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بتقيّد المنتدب للتحقيق بموضوع الانتداب

تتجلى هذه القواعد بمصدرها قرار الانتداب ذاته، ذلك أنّ سلطة المنتدب للتحقيق تنحصر في نطاق ما انتدب له. لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول النطاق القانوني للمنتدب بالتحقيق، ونعالج في الفرع الثاني القواعد الخاصة بمدّة تنفيذ الانتداب.

الفرع الأول

النطاق القانوني للمنتدب بالتحقيق

أولاً: يجب على المنتدب أن يتقيّد بتنفيذ الإجراء أو الإجراءات الواردة في قرار الانتداب دون غيرها؛ وذلك لأنّ مصدر سلطة المنتدب للتحقيق هو قرار الانتداب ذاته، والقاعدة في هذا الشأن أنّ "ما لم ينتدب له لا يختص به". وتهدف هذه القاعدة إلى الحرص على أن يكون للانتداب نطاقاً متكاملًا يتحقّق به هدفه⁽²⁾. وإذا تجاوز المنتدب للتحقيق هذا النطاق يترتّب على ذلك بطلان الإجراء

(1) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص69؛ عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص499.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع ، ص610.

موضوع التجاوز دون أن يمتدّ إلى قرار الانتداب ذاته⁽¹⁾. وقاعدة أنّ "ما لم ينتدب له لا يختص به" أكّدت عليها المادة (2/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عندما قالت: "يتولّى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعيّنة في الاستنابة".

وقضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "تجاوز حدود إذن النيابة وتفتيش مسكن شخص آخر يبطل هذا التفتيش وما يترتّب عليه، وذلك باستبعاد الدليل المستمدّ منه، ولكن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى إذا كانت منقطعة الصلّة بالتفتيش الباطل، كسماع الشهود والمتهمين"⁽²⁾.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنّه إذا أنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش المشتكى عليه، فلا يجوز له تفتيش منزله أو القبض عليه إلاّ في الحدود اللازمة لتنفيذ التفتيش، أو إذا ضبط معه ما يجرم القانون حيازته، وإذا كان الانتداب لتفتيش منزل المشتكى عليه، فلا يجوز تفتيش شخصه. أمّا إذا كان موضوع الانتداب إجراء القبض على المشتكى عليه، فيجوز في هذه الحالة تفتيشه؛ لأنّ التفتيش مع توابع القبض⁽³⁾.

وإذا كان الانتداب لسماع شاهد معيّن، فلا يجوز سماع غيره، والانتداب لتفتيش متهم لا يخول القبض عليه⁽⁴⁾، كما أن الانتداب لتفتيش الزوج ومنزله لا ينسحب على الزوجة⁽⁵⁾، والانتداب للتفتيش عن إبل مسروقة لا تجيز تفتيش شقة في الطابق الرابع⁽⁶⁾. والانتداب للقبض على شخص وتفتيشه لا تجيز القبض على آخر وتفتيشه. إلاّ أنّه وفقاً لنصّ المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنّه يجوز تفتيش من يشتبه به على أنّه يخفي معه مادة يجري التحري عنها حتى لو لم يكن هذا الشخص موضوعاً لقرار الانتداب⁽⁷⁾.

وقد أورد المشرّع المصري استثناءً على القاعدة التي نحن بصددّها، وذلك في حالة الضرورة والاستعجال التي لا تحتمل التأخير، حيث يجوز للمنتدب للتحقيق أن يتجاوز مضمون الانتداب والقيام بإجراء آخر من أعمال التحقيق لم يرد في قرار الانتداب، ولكن ضمن شروط نصّت عليها المادة (2/71) من قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاء فيها:

(1) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص139.
(2) نقض مصري: 2005/4/23، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 102، ص408.
(3) الغنيمات، أمين إسحق، مرجع سابق، ص190؛ حسني، محمود نجيب، ص611.
(4) نقض مصري: 2008/10/11، مجموعة القواعد القانونية، س7، رقم 650، ص622. مشار إليه لدى: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص410.
(5) نقض مصري: 2009/11/29، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 173، ص221.
(6) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص72.
(7) انظر المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

"للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهّم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت متى كان متّصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة". مثال ذلك الانتداب لتفتيش منزل متهّم، فوجده المندوب مشرفاً على الموت فيجوز له - استثناءً - أن يستجوبه⁽¹⁾.

على أن تقتدّ المنتدب للتحقيق بموضوع الانتداب ليس من شأنه أن يحول بينه وبين ضبط ما قد يعثر عليه إذا ظهرت له عرضاً أثناء تنفيذ قرار الانتداب أشياء تُعدُّ حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؛ لأنّه ليس مطلوب من المنتدب للتحقيق أن يتعاضى عن دليل اعترضه لمجرّد أنّه لا يتّصل بالجريمة التي انتدب من أجلها⁽²⁾. والأساس القانوني لتّساع سلطة المنتدب للتحقيق في حالة ضبط حالة تلبّس أثناء تنفيذ قرار الانتداب، هو نصّ القانون وليس قرار الانتداب بشرط أن لا يكون هنالك تجاوز منه أو تعسّف أو سعي للبحث عنها⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنّه: "إذا صدر أمر ندب بتفتيش مسكن متهّم بحثاً عن أسلحة غير مرّخص بها، فقام مأمور الضبط القضائي المنتدب بتفتيش كل محتويات المنزل، ثمّ عند بحثه بين مراتب السّرير عثر على محفظة من الجلد فتحها فوجد فيها ورقة، ففضّها فعثر فيها على مادّة مخدّرة، فإنّ التلبّس لا يتحقّق بذلك؛ لأنّ البحث عن السلاح لا يقتضي تفتيش المحفظة، إذ لا يعقل أن يكون السلاح مخبأً فيها"⁽⁴⁾.

وذهب جانباً من الفقه⁽⁵⁾، إلى أنّه يجب لتوافر حالة التلبّس العرضي ألا تكون الجريمة الأخرى التي تمّ الكشف عنها عرضاً مرتبطة بالجريمة موضوع الانتداب، فإذا كان قرار الانتداب لتفتيش منزل في جريمة الاتجار بالمخدّرات، وأثناء التفتيش تمّ ضبط مواد مخدّرة، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة أخرى متلبّس بها؛ لأنّ جريمة إحراز المخدّرات لا تعتبر مستقلة عن جريمة الاتجار الذي صدر قرار الانتداب بصدها، ويعتبر ضبط المخدّرات عنصراً مشتركاً بينهما.

ثانياً: لا يجوز تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب إلاّ مرة واحدة فقط، فلا يجوز تنفيذه مرّة ثانية حتّى ولو كانت مدّة قرار الانتداب لم تنقض بعد، فإذا كان الانتداب لتفتيش منزل، فإنّ أثره ينتهي بمجرد إجراء التفتيش⁽⁶⁾. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "الإذن الذي تصدره النيابة

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 585؛ عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص 335.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 382.

(3) انظر: المواد (46، 95، 97، 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

(4) نقض مصري: 2011/11/27، مجموعة أحكام النقض، س 2، رقم 84، ص 217.

(5) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 186.

(6) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص 552؛ الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 136؛ نجم،

محمد صبحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص 230.

العامّة لأحد مأموري الضبطيّة القضائيّة بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش، فليس له أن يعيده مرّة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور"⁽¹⁾.

ثالثاً: يجوز للمنتدب للتحقيق أن يستعين بأحد مرؤوسيه في تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب حتى ولو كانوا من غير أفراد الأمن العام بشرط أن يتم ذلك بناءً على أمره وتحت إشرافه الشخصي⁽²⁾، فإذا تمّ تنفيذ الإجراء دون إشراف شخصي من المنتدب للتحقيق كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلاً، مثال ذلك، أن يسمح المنتدب للتفتيش لمرؤوسيه بدخول المنزل المراد تفتيشه وحدهم ومباشرة إجراء التفتيش قبل حضوره⁽³⁾.

رابعاً: إذا تعدّر على المنتدب للتحقيق الدخول إلى منزل المشتكى عليه من الباب الرئيسي، يجوز له الدخول من إحدى نوافذه أو من سطح منزل مجاور له، ويجوز كسر الباب للدخول إذا سمح قرار الانتداب بذلك⁽⁴⁾. وفي الواقع العملي، إذا أنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش منزل المشتكى عليه، ورفض الأخير أو من يوجد داخل المنزل الاستجابة لطلبهم بفتح باب المنزل، فإنّ المنتدب للتحقيق يقوم بالاتّصال مع المدّعي العام النّادب وأخذ موافقته لكسر الباب والدخول لتنفيذ قرار الانتداب وإثبات ذلك بمحضر التفتيش، وإذا تمّ الدخول للمنزل يكون للمنتدب أن يفتّش في أي مكان منه يرى احتمال وجود الشيء موضوع الانتداب، وبأي طريقة يراها مناسبة وموصلة لذلك دون تعسّف في إجراء التفتيش، أو تجاوز الغرض المحدّد له وتحت إشراف المندوب شخصياً⁽⁵⁾. كما أنّ قرار الانتداب لتفتيش منزل يمتدّ ليشمل المنزل كلّه وملحقاته، ويشمل كل منزل للمشتكى عليه مهما تعدّد إذ كان قرار الانتداب جاء دون تحديد لمنزل المشتكى عليه ما دام أنّ المنزل المراد تفتيشه يقع ضمن دائرة الاختصاص المكاني لسلطة الانتداب وللمنتدب⁽⁶⁾. وإذا صدر قرار الانتداب بتفتيش شخص المشتكى عليه، فإنّه يمتدّ إلى سيارته الخاصة، ومحل تجارته. وقضت محكمة النقض المصريّة تطبيقاً لذلك بأنّ: "حرمة السيارة الخاصة تستمد من حرمة اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة بتفتيش شخص المتّهم، فإنّه يشمل بالضرورة ما يكون متّصلاً به

(1) نقض مصري: 2015/01/03، مجموعة أحكام النقض س31، رقم 5، ص32.

(2) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص514.

(3) حسني، سامي، مرجع سابق، ص514.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص178.

(5) عوض، عوض محمد، مرجع، ص330.

(6) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع، ص180.

والسيارة الخاصة كذلك"⁽¹⁾، وقضت أيضاً بأن "حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه"⁽²⁾، وإذا كانت السيارة في المنزل أو في ملحقاته، فيكون لها حرمة المنزل⁽³⁾.

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بمدة تنفيذ الانتداب

نظم المشرع الفلسطيني صلاحية أمور الضبط القضائي بناءً على ما خوله له القانون من سلطات إستثنائية بالتحقيق في أحوال التلبس فيجب أن يكون الضبط قد تمّ بمعرفته، شريطة أن يكون أمر الضبط والمراقبة مسبباً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، وذلك بناءً على إذن من قاضي الصلح وفقاً لما نصّت عليه المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يحدّد المشرع الأردني أجل معيّن لسريان صلاحية قرار الانتداب للتحقيق ولم يحدد أجل معين لتنفيذه، إلا أنّ المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني طلبت من المدعي العام أن يحدّد في قرار الانتداب الزّمان المعيّن لإنفاذ مضمونه كلّما كان ذلك ممكناً، كما نصّت المادة (5/189) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أنّه: "يحدّد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجّه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحرّرها، فإن لم يحدّد ذلك الأجل توجّه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيّام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية"⁽⁴⁾.

وعليه، فإنّ مدة تنفيذ قرار الانتداب تخضع للقواعد التالية:

أولاً: إذا صدر قرار الانتداب خالياً من أي تحديد لمدة تنفيذه، فإنّ سريانه يبدأ من اليوم التالي لصدوره، وذلك طبقاً للقواعد العامة، وللمنتدب أن ينفّذ في الوقت الذي يراه ملائماً – وفق تقديره- ما دام في وقت قريب لوقت صدور الانتداب، وما دامت الدعوى في حوزة جهة التحقيق النّادبة، وطالما أنّ الظروف التي اقتضته لم تتغيّر. وبالتالي، فإنّ خروج الدعوى من سلطة التحقيق الأصليّة

(1) نقض مصري: 2005/12/21، مجموعة أحكام النقض، س34، رقم 251، ص1077.

(2) نقض مصري: 2009/5/25، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 95، ص542. مشار إليه لدى: عبدالنّواب، معوض، مرجع سابق، ص620.

(3) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص153.

(4) بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص152؛ وهذه المادة مستقاة من نص المادة (151) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الفرنسيّة، انظر: الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص372.

التي أصدرت قرار الانتداب يحول دون تنفيذه إذا لم يكن قد بوشر الإجراء، كما أنّ تغْيُر النَّادب لا يؤثر على صحّة الإجراء الذي بوشر بعد ذلك طالما أنّ الدعوى ما زالت في حوزة النيابة العامة⁽¹⁾. ثانياً: إذا حدّد قرار الانتداب مدّة معيّنة لاتّخاذ الإجراء التحقيقي خلالها، فإنّ هذه المدّة تخضع للقواعد العامة لحساب المواعيد وفقاً لأحكام المادة (1/366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽²⁾. وطبقاً لذلك، فإنّ مدّة التنفيذ تبدأ من اليوم التّالي لصدور قرار الانتداب أو لوصوله إلى المنتدب للتحقيق. أمّا إذا كانت المدّة محدّدة بالسّاعات، كأربع وعشرين ساعة أو ثمانٍ وأربعين ساعة، فإنّ سريان قرار الانتداب يبدأ من الساعة التالية لساعة صدوره⁽³⁾. إلّا أنّ محكمة النقض المصريّة ذهبت إلى خلاف ذلك عندما قضت بأنّه: "إذا كان إذن النيابة العامة في تفتيش منزل المتهّم قد نصّ فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، فإنّ اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد، وطبقاً للقواعد العامة يجب احتساب الساعات ابتداءً من اليوم التّالي"⁽⁴⁾. وقالت المحكمة نفسها في قرار أحدث من السابق بأن: (إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم إشماله على ساعة صدوره)⁽⁵⁾.

ويجب على المنتدب تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب خلال المدّة المحدّدة في القرار، فإذا تمّ تنفيذه بعد انتهاء المدّة المحدّدة يترتّب على ذلك بطلان الإجراء الذي باشره المنتدب⁽⁶⁾. ويرى جانباً من الفقه⁽⁷⁾، أنّه إذا ثبت أنّ علّة تنفيذ قرار الانتداب بعد انتهاء المدّة المحدّدة كانت اعتبارات لم يمسّ بها تجاوزه، فإنّ من الجائز ألاّ يترتّب على ذلك بطلان الإجراء، وقد يرى النّادب أو المحكمة، أنّ في تأخير تنفيذ الإجراء بسبب هذا التجاوز ما يضعف قيمة الدليل المستمد منه، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع ، ص384؛ سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص550؛ المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص333.

(2) انظر: المادة (1/366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص550.

(4) نقض مصري: 2000/5/16، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 281، ص549. مشار إليه لدى: القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص164.

(5) نقض مصري: 2008/12/20، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 182، ص933.

(6) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص513؛ عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص494.

(7) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص613؛ سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص551.

وتبقى العبرة في بداية المدّة المحدّدة لتنفيذ قرار الانتداب، هي بيوم وصوله إلى الجهة المنتدبة للتحقيق لا بيوم وصوله إلى من تحيله تلك الجهة للقيام بتنفيذه⁽¹⁾.
ثالثاً: إذا انتهى الأجل المحدّد في قرار الانتداب دون تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، فإنّ ذلك لا يترتّب عليه بطلان قرار الانتداب، وإنّما يترتّب على ذلك انقضاءه، ويجوز للنّادب أن يجيّد بقرار مكتوب مفعول قرار الانتداب السابق لمدة أخرى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المنتدب للتحقيق، ويجوز كذلك للنّادب تحديد مدّة تنفيذ الانتداب قبل انقضائها⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة انقضض المصرية بأنّ: "إنقضاء الأجل المحدّد للتفتيش في الإذن به لا يترتّب عليه بطلان الإذن، وإنّما لا يصحّ التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجيّد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصّبة على ما لم يؤثّر فيه انقضاء الأجل المذكور، وإصدار النيابة إذناً بالتفتيش حدّد لتنفيذه أجلاً معيّناً لم ينفذ فيه، وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدّة أخرى، فالتفتيش الحاصل في هذه المدّة الجديدة يكون صحيحاً"⁽³⁾.

رابعاً: لم يحدّد المشرّع الأردني وقت معيّن ينفذ أثناءه الإجراء موضوع الانتداب، وبالتالي فللمنتدب للتحقيق سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإجراء ما دام مصدر الانتداب لم يلزمه لتنفيذه في ساعة معيّنة. فإذا كان موضوع الانتداب مثلاً هو تفتيش منزل المشتكى عليه، فإنّ موعد التفتيش وفقاً للتشريع الفلسطيني يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الإستعجال تستوجب ذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن في المقابل أجاز المشرّع الأردني تنفيذه ليلاً أو نهاراً. وينطبق هذا الحال على القانون المصري، إلا أنّ بعض القوانين المقارنة حظرت إجراء التفتيش في وقت معيّن كقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي، حيث نصّت المادة (85) منه على أنّ "تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً... ولا يجوز الدخول ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقّق أنّ ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"⁽⁴⁾.

وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي، نصّت المادة (62) منه بأنّه "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معابنتها قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، اللهمّ إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجّهت نداءات من داخله، أو كانت هناك أحوال استثنائية قرّرها القانون".

(1) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص164.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص384.

(3) نقض مصري: 24/ 6/ 2009، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 16، ص117.

(4) نصرالله، فاضل، مرجع سابق، ص64.

وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية، ولو في حالة التلبس، ما عدا الاستثناءات التي قررتها المادة نفسها⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي لا يجوز تفتيش المنازل ليلاً وفقاً لأحكام المادة (1/59) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وإذا خالف المنتدب هذه القاعدة عدّ مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المساكن، وإذا بدأ التفتيش نهاراً يمكن أن يمتدّ تنفيذه أثناء الليل إذا اقتضت الظروف ذلك⁽²⁾.

المطلب الثالث

الرقابة على تنفيذ الانتداب وانقضاءه

للرقابة دور هام في تنفيذ الانتداب لكي يتم التأكد من ممارسة المنتدب مأمور الضبط القضائي لمهامه، كما تؤدي إلى التحقق من إنقضاء الانتداب وفقاً لطبيعة موضوع الإنتداب، لذا سنتناول دراسة هذا المطلب لبيان كيفية الرقابة على تنفيذ قرار الانتداب للتحقيق في الفرع الأول، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن أسباب انقضاء الانتداب.

الفرع الأول

الرقابة على تنفيذ الانتداب

لقد نصّ المشرّع الفلسطيني تحت عنوان "الرقابة على مأموري الضبط القضائي" في المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "1. يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

2. للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

في حين لم ينص المشرّع الأردني على كيفية معيّنّة للرقابة على تنفيذ المنتدب للتحقيق لقرار الانتداب. إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع عضو النيابة المختص أن يمارس الرقابة على تنفيذ قرار الانتداب من حيث صحّة وسلامة الإجراءات التي قام بها المنتدب للتحقيق، بل إنّ ذلك واجب عليه⁽³⁾. وهذه الرقابة إمّا أن تكون معاصرة لهذا التنفيذ، أو لاحقة عليه⁽⁴⁾.

(1) الخليلي، أحمد، مرجع سابق، ص 265؛ بوزبع، محمد، مرجع سابق، ص 117.

(2) العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص 517.

(3) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 751.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 192.

أولاً: الرقابة المعاصرة على تنفيذ الانتداب

تكون هذه الرقابة من خلال متابعة عضو النيابة المختص النائب لموظف الضبط القضائي المنتدب للتحقيق في تنفيذه للإجراء موضوع الانتداب وبالطريقة التي يراها مناسبة، بحيث يكون عضو النيابة المختص النائب على علم بكيفية تنفيذ إجراءات التحقيق موضوع الانتداب وحتى الانتهاء منها، بحيث يستطيع أن يوجّه المندوب للتحقيق الوجهة التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، لا سيما في الدعاوى المهمة التي تحتاج إلى سرعة في تنفيذ الإجراءات. والرقابة المعاصرة لاتخاذ الإجراء يمكن أن تتخذ شكل الاتصال بسلطة التحقيق النادبة بوسائل الاتصال الحديثة، كالتليفون الخليوي أو الأجهزة اللاسلكية. فإذا تبين له أنّ المنتدب للتحقيق يستجيب لتوجيهاته، ففي هذه الحالة، لا توجد أي إشكالات، أمّا إذا لم يستجب المنتدب لتوجيهات وتعليمات المدعي العام النائب أو أنّ إجراءات التنفيذ غير صحيحة، فله أن يلغي قرار الانتداب واستبدال المنتدب للتحقيق إذا رأى محلاً لذلك أو أن يقوم بتنفيذه بنفسه⁽¹⁾.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الانتداب

يأتي دور هذه الرقابة عندما يُنجز المنتدب للتحقيق مهمته وينفذ الإجراء الذي أُنتدب للقيام به وضمن الشروط القانونية، ويرسل إلى المدعي العام النائب كافة الأوراق، ومحضر تنفيذ الانتداب عملاً بأحكام المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنصّ على أنه: "على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق؛" وذلك حتى يتأكد المدعي العام النائب من صحة وسلامة الإجراءات التي أنجزها المنتدب للتحقيق، فإذا تبين له أي تجاوز للضوابط القانونية التي تحكم تنفيذ الإجراءات موضوع الانتداب، فللمدعي العام في هذه الحالة إعادة الإجراءات التي قام بها المنتدب للتحقيق، إمّا بإصدار قرار انتداب جديد، أو أن يقوم المدعي العام بنفسه بتنفيذ الإجراءات التحقيقي⁽²⁾.

حدّد المشرّع الفرنسي المدة التي يجب خلالها أن تُرسل الجهة المنتدبة للتحقيق محاضر الإجراءات التي تمّ تنفيذها إلى جهة التحقيق النادبة بثمانية أيام عملاً بأحكام المادة (4/154) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽³⁾، وإلى ذلك ذهب المشرّع المغربي⁽⁴⁾.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 192.

(2) الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص 192.

(3) شحادة، يوسف، مرجع سابق، ص 388.

(4) الخمليشي، أحمد، مرجع سابق، ص 280.

الفرع الثاني

أسباب انقضاء قرار الانتداب للتحقيق

ينقضي قرار الانتداب، وتنتهي تبعاً لذلك صفة المنتدب للتحقيق لأسباب عدّة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الانقضاء الطبيعي لقرار الانتداب

ينقضي قرار الانتداب للتحقيق بشكلٍ طبيعي، وذلك بتنفيذ مقتضاه عندما يقوم المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب في الأجل المحدّد مرّة واحدة، سواء كان التنفيذ قد تمّ صحيحاً أو باطلاً⁽¹⁾. فإذا باشر المنتدب الإجراء مرّة فليس له أن يُعيده مرّة أخرى، إلاّ بناءً على أمر جديد، ولو كانت مدّة الانتداب لم تنتقض بعد. وخلاف ذلك يقع الإجراء الثاني باطلاً لعلّة القيام به في وقت كانت سلطته قد زالت بانقضاء قرار الانتداب؛ لأنّ القرار قد استنفذ غرضه وانتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه في المرّة الأولى⁽²⁾.

ثانياً: الانقضاء غير الطبيعي لقرار الانتداب

ينقضي قرار الانتداب للتحقيق بشكلٍ غير طبيعي، وذلك قبل تنفيذ مقتضاه، وذلك لأسباب عديدة:

أولاً- انقضاء المدّة المحدّدة لتنفيذ قرار الانتداب دون تنفيذ العمل موضوع الانتداب، وعدم قيام المدّعي العام النّادب بتجديد القرار⁽³⁾.

ثانياً- زوال المحل الذي سيقع عليه الإجراء موضوع الانتداب، مثال ذلك، وفاة الشخص المراد تفتيشه أو هلاك المسكن المراد تفتيشه إذا كان موضوع الانتداب تفتيش هذا المنزل⁽⁴⁾.

ثالثاً- إذا خرجت الدعوى من ولاية المدّعي العام (النّادب) قبل تنفيذ مقتضى الانتداب، وإن كان أجل الانتداب لم يستنفذ بعد، وتخرج الدعوى من ولاية المدّعي العام عندما يصدر قرار بالتصرّف في التحقيق بمنع المحاكمة، أو بلزومها أو بإسقاط الدعوى أو بعدم سماعها أو بعدم الاختصاص. أمّا إذا تمّ تغيير المدّعي العام (النّادب) بمدّعي عام آخر، أو زالت صفته أو اختصاصه، فالفقه اختلف

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص410؛ القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص189.

(2) عوض، عوض محمد، مرجع سابق، ص344؛ الجوخدار، حسن، الإنابة للتحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص76.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص613.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص189.

في هذه المسألة، حيث ذهب البعض⁽¹⁾ إلى القول إن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء قرار الانتداب حتى لو قام المنتدب بتنفيذ مضمون الانتداب بعد تغيير النَّادب أو زوال صفته أو اختصاصه؛ وذلك لأنَّ أعضاء النيابة العامة عبارة عن مؤسسة واحدة تمثِّل شخصاً معنوياً واحداً هو الدولة، وتحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة. بينما ذهب رأي آخر⁽²⁾ إلى القول بأنَّ تغيير المدَّعي العام بآخر، أو زوال صفته، أو اختصاصه يترتَّب على ذلك انقضاء قرار الانتداب للتحقيق؛ ذلك لأنَّ التقدير الشخصي للمدَّعي العام في إدارة التحقيق يُعدُّ أمراً جوهراً لنجاحه في مهمَّته، وهذا التقدير يختلف من محقِّق لآخر. فقد يرى عضو النيابة العامة المختص الجديد أنَّ الإجراء موضوع الانتداب الذي صدر عن عضو النيابة العامة السَّابق في غير محله، أو أنَّه سابق لأوانه أو أنَّه يريد أن ينفِّذه بنفسه. فالفلسفة التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية تقوم على أساس إعداد وتحضير الدعوى قبل عرضها على القضاء، ولا تتحقَّق هذه الفلسفة إلاَّ إذا تحقَّقت السيطرة الكاملة على التحقيق لسلطة التحقيق الأصلية، بحيث يُتاح لها اتِّخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لأجل كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول؛ ذلك أنَّ نقل عضو النيابة العامة المختص النَّادب أو زوال صفته أو اختصاصه لا يؤثِّر على طبيعة الإجراء المراد اتِّخاذه؛ لأنَّه في النهاية يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة موضوع التحقيق كما يؤدي ذلك إلى سرعة إنجاز التحقيق. رابعاً- زوال صفة المنتدب للتحقيق أو اختصاصه المكاني قبل تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، وذلك في حالة إذا حدَّد المدَّعي العام شخصاً معيَّناً بذاته لتنفيذ قرار الانتداب، وزوال الصفة تكون بانتهاء خدمة المنتدب للتحقيق أو إحالته على التقاعد أو وفاته، وتغيير اختصاصه المكاني يكون بنقله إلى موقعٍ آخر. أمَّا إذا جاء في قرار الانتداب ذكر المنتدب بوظيفته (صفته) دون اسمه، فلا ينقضي قرار الانتداب، ويجوز أن يقوم بالإجراء كل من تثبت له تلك الوظيفة. خامساً- إلغاء قرار الانتداب أو استرداده من قِبَل المدَّعي العام (النَّادب)، فقد يرى أنَّه لم يعد من السَّائغ قانوناً تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب بسبب تغيير الظروف التي اقتضت إصداره، فيقرَّر إلغاء قرار الانتداب أو استرداده⁽³⁾.

(1) سلامة، مأمون علي، مرجع سابق، ص550؛ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص75؛ كما أن المادة (6) من قانون النيابة العامة الأردني رقم (10) لسنة 2010، نصَّت على أنَّ "النيابة العامة مؤسسة واحدة لا تقبل التجزئة، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر دون الإخلال بقواعد الاختصاص وأحكامه".

(2) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص190.

(3) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص75.

ولكن السؤال: هل ينقضي قرار الانتداب إذا قام عضو النيابة المختص النائب بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب بنفسه؟

يرى جانب من الفقه⁽¹⁾، بأنه إذا قام عضو النيابة العامة النائب بذلك قبل أن يلغى قرار الانتداب، فإنَّ الإجراء يكون غير صحيح؛ لأنَّ النائب بموجب قرار الانتداب فإنَّه ينقل الاختصاص بهذا الإجراء إلى المنتدب للتحقيق، ويبقى هذا الاختصاص قائماً للمنتدب طوال مدَّة سريان قرار الانتداب، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تضارب الاختصاصات وإهدار الحرِّيَّات العامَّة للأفراد بسبب تكرار الإجراء دون مبرر، والخروج على نظام الانتداب الذي يقوم على أساس التفويض، وحلول المنتدب محل وكيل النيابة المختص في القيام بالإجراء موضوع الانتداب للتحقيق، وإذا قام المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء أثناء سريان أجله دون أن يعلم بأنَّ عضو النيابة العامة المختص قد قام بنفسه بإجرائه، فإنَّه يقع صحيحاً.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص191.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من هذه الدراسة التي تناولت اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الإستثنائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، وقد أوضحت لنا الدراسة أنّ هنالك قصور تشريعي اعترى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة. ولعدم الرغبة في أن تكون خاتمة الدراسة تلخيصاً وتكراراً لما سبق وعرضناه من موضوعات، لذا سوف نورد أهمّ النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة، آملاً من مشرّعنا الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار معالجة العيوب التشريعية التي خلصنا إليها في حال إجراء تعديل على نصوصه:

النتائج:

- 1- إنّ الإجراءات التي يباشرها مأموري الضبط القضائي في أحوال الجرم المشهود، أو الانتداب (التفويض) للتحقيق، هي إجراءات تحقيق ابتدائي؛ لأنّها نفس الإجراءات التي يمارسها عضو النيابة العامة المختص في هذه الأحوال والتي يختصّ بها أصلاً.
- 2- يترتّب على الجرم المشهود والانتداب (التفويض) للتحقيق الخروج على القواعد العامة للإجراءات الجزائية، وذلك بتحويل مأموري الضبط القضائي سلطات تقع في نطاق التحقيق الابتدائي كالقبض على المشتكى عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وعلة ذلك ضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وسرعة إنجاز التحقيق والحيلولة دون فرار المشتكى عليه، كما أنّ أدلة الجريمة تكون واضحة وناطقة بدلالاتها، وتقتضي مصلحة التحقيق المبادرة إلى جمع هذه الأدلة قبل ضياعها أو العبث فيها، ممّا يتيح ذلك لوكيل النيابة العامة الاعتماد على هذه الأدلة وبناء الحكم بالإدانة عليها.
- 3- إنّ السند القانوني للاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي، هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (26، 27، 30، 39، 50) منه، والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة.
- 4- في الواقع العملي لا يمارس مأموري الضبط القضائي جميع الاختصاصات التي منحت لهم استثناءً في أحوال الجرم المشهود، كتفتيش المنازل مثلاً فلا يتم إجراءه إلا بعد أخذ موافقة النيابة العامة بمذكرة مسببة.
- 5- أجاز المشرّع الفلسطيني منح صفة الضبط القضائي وفقاً لما جاء في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، وكان الأجدر بمشرّعنا أن لا يمنح هذه الصفة لكل موظف في

دائرة رسمية ؛ لما لهذه الصفة من مساس بحريّات الأفراد وأن لا تمنح هذه الصفة إلاّ بموجب قانون.

6- حدّد المشرع الفلسطيني أعمال مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات فقط دون جمع الأدلّة وذلك وفقاً للمادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية، بقوله: "يتولى مأمورو الضبط القضائي بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

7- لقد أحسن المشرع الفلسطيني بتحديد اختصاصات التفويض القائم من قبل النائب العام أو وكيل النيابة العامة مثال ذلك: ما نصت عليه المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أجازت له ممارسة أعمال الاستدلال والتحرّي (استقصاء الجرائم)، بتفويض أحد أعضاء الضبط القضائي في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

8- هنالك قصور تشريعي فيما يتعلّق بإجراء الاستيقاف حيث لم يورد مشرّعنا الفلسطيني أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ينظم هذا الإجراء بالرغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريّة الشخصية للأفراد إذ بقي دون تحديد.

9- لقد أحسن المشرع الفلسطيني تنظيم إجراء التفتيش، سواء تعلّق التفتيش بالمنازل أو الأشخاص وأيضاً الوقت الذي يجري فيه التفتيش. لكنه لم يورد أي نص يتعلّق بتفتيش السيارة الخاصة.

10- حسناً فعل المشرع الفلسطيني بفرض الرقابة على مأموري الضبط القضائي من خلال النائب العام وفقاً لما نظمته المادة (1/20) من قانون الإجراءات الجزائية، لكن في المقابل عدم خضوع إجراءات الشرطة في مرحلة الاستدلال والتحرّي للرقابة الفعلية من النيابة العامة والقضاء. فالمشرّع الأردني حسب ما نصّ عليه في المادة (33/ب) من قانون النيابة العامة المؤقت رقم (2010/11)، لم يمنح النيابة النائب العام سلطة اتخاذ أي إجراء تأديبي مباشر تجاه كل من يتوانى من موظفي الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم، وليس له إلاّ توجيه التنبيه وله أن يقترح على الجهة الإدارية التابع لها أفراد الأمن العام ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية، وما يقترحه النائب العام غير ملزم للجهة التي يتبع لها أفراد الأمن العام المقصّرين في وظائفهم، فلها أن تستجيب للنائب العام أو لا تستجيب.

11- الانتداب للتحقيق (التفويض) نظام استثنائي، فالأصل أن يباشر النائب العام أو وكيل النيابة العامة الفلسطينية بنفسه جميع إجراءات التحقيق، إلاّ أنّ مصلحة التحقيق تقتضي أن يكلف

وكيل النيابة العامة أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب.

التوصيات:

وبعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، الأمر الذي حدا بنا إلى تضمين هذه الخاتمة بعض التوصيات، نتمنى على مشرّعنا الفلسطيني والجهات المعنية في إدارة جهاز الشرطة الفلسطينية الأخذ بها بعين الاعتبار، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

1- لغايات تلافي السلبات وتجاوز الأخطاء التي يقع بها مأموري الضبط القضائي، سواء في إجراءات التحقيق وضوابطه الشكلية- مثلاً مدى أهمية تنظيم محضر إلقاء قبض على المشتكى عليه- أو في حالة ممارستهم للاختصاصات الاستثنائية في التحقيق، لا بد من عقد دورات متخصصة في مجال إجراءات التحري والاستدلال (التحقيق)، وكيفية استقصاء الجرائم واتباع الإجراءات الموضوعية والشكلية الصحيحة ومن خلال التقيد بالنصوص القانونية النازمة لهذه الإجراءات، وكذلك في مجال الإجراءات الواجب اتّباعها في أحوال الجرم المشهود وتوضيح السلطات الممنوحة لهم في هذه الأحوال، والشئ ذاته بالنسبة للانداب للتحقيق ممّا يؤدي ذلك إلى القيام بإجراءات صحيحة، وأن لا تذهب جهودهم هباءً.

2- تعزيز الثقة والاحترام المتبادل بين موظفي الضبط القضائي والمواطنين، من خلال ترسيخ ثوابت الشرعية وسيادة القانون في الأعمال التي تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي، من خلال التعامل مع كافة أطراف القضية على مستوى واحد دون تمييز أو تحيُّز والابتعاد عن الأساليب غير المشروعة في الحصول على الاعترافات، واحترام حقوق وحرّيات الأفراد.

3- إعادة التنظيم القانوني لإجراء القبض بصورة شاملة ومحكمة ومفصّلة وأن يحظر إجراء القبض في غير أحواله التي نظمها القانون، كالقبض الذي ينطوي على مساس بالغ بالحريّة الشخصية، والنص على أن تكون مدّة الاحتفاظ بالمشتكى عليه (48) ساعة مع السماح لوكيل النيابة بتمديد مدة الاحتفاظ إذا اقتضت الضرورة ذلك في القضايا الخطيرة.

4- تضمين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصّاً يعالج فيه إجراء الاستيفاف من خلال بيان حالاته ومن له سلطة مباشرته وحصر السلطات التي يجوز ممارستها في هذا الإجراء وفترة

تقييد حرية الشخص المستوقف وحالات اقتياده إلى المركز الأمني والضمانات التي يتمنّع بها الشخص المستوقف.

5- التنظيم القانوني لإجراء التفتيش من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراءه، كالجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر والنص على تفتيش السيارة الخاصة وحسم الخلاف الفقهي حول تفتيش الشخص المقبوض عليه بالجرم المشهود.

6- النص على أن يحمل المنتدب للتحقيق قرار الانتداب الصادر من وكيل النيابة المختص النّادب كلما كان ذلك ممكناً، وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد وحماية أيضاً للجهة المنتدبة للتحقيق بأن لا تقع في أخطاء تؤدي إلى بطلان إجراءاته.

وفي النهاية، أرجو أن أكون قد وقّفت في عرض هذا الموضوع – اختصاصات مأموري الضابطة القضائية الإستثنائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة- بأسلوب علمي تحليلي مقارن، وفي الختام، أعتذر عن أي تقصير بدر منّي في رسالتي هذه، حيث إنّ الكمال لله وحده، ولا يخلو أي بحث من بعض الملاحظات أو الإرشادات أو العثرات التي تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتي إن وجدت في هذه الرسالة، أرجو أن لا تكون قد أثّرت على جوهرها الذي بذلت فيه من جهد.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم:

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711): **لسان العرب**، ط3، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1993م.

القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
قانون استقلال القضاة في الاردن رقم (49) لسنة 1972.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.
قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (32.18) والمعدل برقم (22.01) لسنة 2019.

الكتب:

أمين إسحق: **الحماية الجنائية لحرمة المساكن**، دراسة مقارنة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022م.
البحر، ممدوح خليل: **مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.
بهنام، رمسيس: (1978م)، **الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978م.
بوزبع، محمد: **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الجزء الأول، ط4، الرباط: منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط4، 2006م.
ثروت، جلال: **نظم الإجراءات الجنائية**، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1997م.
الجبور، محمد عودة: **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، دراسة مقارنة، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1986م.
جعفر، علي محمد: **مبادئ المحاكمات الجزائية**، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994م.

- الجوخدار، حسن: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.
- الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992م، ص235.
- حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.
- الحسيني، سامي: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972م.
- الحلبي، محمد علي سالم عياد: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص126؛
- حومد، عبد الوهاب: أصول المحاكمات الجزائية، ط4، دمشق: المطبعة الجديدة، 1987م.
- خليل، عدلي: التلبس بالجريمة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م.
- خليل، عدلي: التلبس بالجريمة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م، ص19.
- الخمليشي، أحمد: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الرباط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1982م.
- الدهبي، إدوارد غالي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م.
- رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1965م.
- زوين، هشام: البراءة في قضايا التلبس، ط1، القاهرة: دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، 2022م.
- زوين، هشام: البراءة في قضايا التلبس، ط1، القاهرة: دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، 2002م.
- سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م.
- سعد، محمد محمد شتا: التلبس بالجريمة، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2000م.
- السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م.

- سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.
- شحادة، يوسف: الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، 1999م.
- شعلة، سعيد أحمد: قضاء النقض في الأدلة الجنائية، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م.
- الشواربي، عبد الحميد: إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقهاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995م.
- الشواربي، عبد الحميد: التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، بدون رقم طبعة، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1955م.
- شمس الدين، أشرف توفيق، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، ط1، بدون جهة نشر، 2006م.
- طنطاوي، إبراهيم حامد: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: المكتبة القانونية، 1997م.
- عامر، محمد زكي: قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984م.
- عبد التواب، معوض: الوسيط في أحكام النقض الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985م.
- عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986م.
- عبد الستار، فوزية: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
- عبد الظاهر، أحمد: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008م.
- عبد المنعم، سليمان: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، بدون رقم طبعة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1977م.
- عبد، سليم علي: الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2005م.

- عبد، سليم علي: الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2005م.
- عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، القاهرة: دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- عثمان، أمال عبد الرّحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، القاهرة: جامعة القاهرة، 1988م.
- العربي، علي زكي: المبادئ الأساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية، ج1، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر، 1951م.
- العكايلة، عبد الله ماجد: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- العكايلة، عبد الله ماجد: الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- العكايلة، عبدالله ماجد: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- العرجي، مصطفى: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2022م.
- عوض، عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2012م.
- الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2001م.
- قبلان، فايز: مجموعة محاضرات في التحقيق الجنائي، الكرك - كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، 1984م.
- القلي، محمّد مصطفى: أصول قانون تحقيق الجنايات، ط2، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، 1954م.
- القهوجي، علي عبد القادر: الندب للتحقيق، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.
- القهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

- الكردي، أمجد سليم: **المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية**، ط1، عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع، 2007م.
- الكيلاني، فاروق: **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الثاني، ط3، لبنان: دار المروج، 1995م.
- المجالي، نظام توفيق: **حماية حقوق الإنسان في الأردن**، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، تحت إشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1989م.
- المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف 1996م.
- مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م.
- مهدي، عبد الرؤوف: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م.
- نجم، محمد صبحي: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بدون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
- نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.
- نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
- النوايسة، عبد الإله: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005م.
- الهيبي، محمد حماد مرهج، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، مصر: دار الكتب القانونية، 2008م.

الرسائل العلمية:

- الجعافرة، عبد السلام: **سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح**، رسالة ماجستير، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1988م.

الردايدة، عبد الكريم: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، 2006م.
الخضري، محمد هشام محمد: المسؤولية المترتبة على تجاوز مأموري الضبط القضائي لصلاحياتهم، دراسة تحليلية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2022م.

قراريه، أحمد معروف: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.

البحيصي، أحمد خالد سعيد: سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018م.

عبد الجواد هاني حمدان: الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، 1994م.
عبد الجواد، هاني حمدان: الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، 2010م.
النوايسة، عبد الإله: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، 2000م.

المجلات العلمية والدوريات:

الجوخدار، حسن: الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1)، جامعة عمّان الأهلية، 2007م
المجالي، نظام توفيق، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف (1990)، الكرك- جامعة مؤتة: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (5)، العدد (2)، 1990م.

نصر الله، فاضل، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة: جامعة عين شمس- كلية الحقوق، العدد الأول، السنة الأربعون، كانون الثاني، 1998م.

نصرالله، فاضل: الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأربعون، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998م.

نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث، المجلد السادس، العدد الأول، مؤتة- الكرك، 1991م.

المراجع الفرنسية:

Bousat, (Pierre) et Pintal, (Jean): **Traite de Droit penal et de criminologie**, 2eme, paris, 1970.

Pierre, Bouzat, **Procedure penale**, Edition Dolloz, 1970.)

Merle, (R) et Vitu, (A), **Traite de Droit criminel, procedure penal**.

المراجع الإنجليزية:

Glanville, Williams: "**Criminal Law**", Stevens & Sons, London, 1978.

Merle, (Roger), et Vitu (Andre). **Traite de Droit criminel, procedure penal**, Cujas, Paris, 1979.

المواقع الإلكترونية:

موقع مقام القانوني: <https://maqam.najah.edu>.

موقع عدالة الإلكتروني.

Abstract

This study deals with the specializations of the exceptional judicial police officers in the Palestinian legislation, with a comparison with the relevant criminal legislation. 2001, and comparative legislation on the topic of the exceptional jurisdiction of judicial police officers, and subjecting the study to a special crime, which is flagrante delicto, as the criminal legislation varied in its positions, and in addition to studying this subject in depth within the framework of the criminal law, in terms of the basis of its criminalization and the cases associated with it on the one hand, and on the other hand the guarantees stemming from preserving the rights and freedoms of individuals related to the criminal principles of this right, to give an integrated picture of the substantive and procedural aspects of the work of judicial police officers in Palestine.

In his study, the researcher followed the comparative descriptive analytical approach through the descriptive study of the legal texts, and the analysis of these texts that organized the subject of the study mainly in the Palestinian penal legislation, and the comparative penal legislation of the Jordanian and Egyptian legislators, and exposure to judicial rulings that dealt with the subject of the study.

The study concluded that judicial police officers were granted the capacity of judicial officers based on the Code of Criminal Procedures, and the need for judicial police officers to adhere to the guarantees of inspection and arrest in the event of a crime, and the study showed the need to take into account the rights of individuals and not deviate from the rule of authorizing the investigation so that the procedures are correct and not tainted by invalidity, and the need for Organizing the shortcomings in the procedures of the judicial police officers in the matter of stopping and providing for

observing the basic rights of individuals while carrying out the delegation of the judicial police officers in line with the Palestinian Criminal Procedures Law.